EP

الأمم المتحدة

UNEP/EA.1/10

Distr.: General
2 September 2014

Arabic
Original: English

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الأولى
نيروبي، ٢٣ – ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

محضر الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

أولاً – افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

١- عُقِدت الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٢- وافتتح رئيس الجمعية، السيد حسن عبد القادر هلال، الدورة في الساعة ١٠/٢٠ من صباح يوم الأثنين ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٣- وأعلن الرئيس أن دورة الجمعية الحالية ستستخدم، وفق قرار الجمعية العامة ٢١٣/٦٧، نظامها الداخلي المعمول به والقواعد والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة ريثما يُعتمد نظام داخلي جديد.

٤- واتساقاً مع القاعدة ٦٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة، دعا الجمعية إلى التزام الصمت دقيقة واحدة للتأمل.

٥- ورحب الرئيس في ملاحظاته الافتتاحية بجميع الحاضرين في دورة جمعية البيئة الأولى التي وصفها بأنها تمثل حدثاً تاريخياً في تطور برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وبصفته الرئيس المنتهية ولايته، شكر جميع أصحاب المصلحة لما قدموه من دعم وما أبدوه من تفانٍ في تحقيق نتائج ملموسة في ميدان التنمية المستدامة. وقال إنه لن يتسنى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل ''شق طريقه إلى المستقبل'' بمعزل عن تضافر الجهود. وأعرب عن اعتزازه بما حققه برنامج الأمم المتحدة للبيئة من انجازات وأبدى شكره لموظفي البرنامج وأشاد بوجه خاص بعمل لجنة الممثلين الدائمين لدى الجمعية. وتمثل جمعية البيئة الهيئة العالمية الرائدة في مسائل البيئة ونصيراً لها. والمناطق القاحلة وشبه القاحلة معرضة بوجه خاص لمخاطر تدمير النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والموائل البشرية. وتعني هذه الهشاشة المقترنة بعوامل أخرى

مسببة للتغير، مثل نمو السكان، أن مسائل البيئة ينبغي أن تحظى بمزيد من الاهتمام على وجه السرعة. وقد بذلت هيئات، من بينها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، جهوداً موحدة لمواجهة هذه التحديات. وثمة حاجة إلى وضع المسائل المدرجة في جدول أعمال الدورة الحالية التي تشمل الأهداف الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥ على قدم المساواة مع أهداف السلم والأمن. وجمعية البيئة خير من يقدم الإرشادات في مضمار السياسات وأفضل من يضطلع بدور الوسيط العلمي لتعزيز التنمية المستدامة ولها باع طويل في الساحات القانونية والإدارية جعل منها منتدى رائداً، غير أنه يقع على عاتقها عبء إعداد تدابير أساسية في أداء المهام المقبلة وإرساء الأسس لإقامة مستقبل أكثر مراعاة للبيئة يهيئ الظروف المواتية لتخفيف وطأة الفقر وتحقيق المساواة الاجتماعية والاقتصادية. وفي ختام حديثه، حثَّ جمعية البيئة وشركاءها على العمل متكاتفين واتخاذ قرارات جريئة لتشكيل استجابات لمواجهة التحديات البيئية الحالية.

٦- وأدلى بملاحظات افتتاحية بعد ذلك كل من السيدة ساهلي - ورك زودي، المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، والسيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيدة جودي واكهونغو، وزيرة البيئة والمياه والموارد الطبيعية في كينيا.

٧- وذكرت المديرة العامة في كلمتها أن دورة جمعية البيئة الحالية تمثل معلماً من معالم تنفيذ التزامات مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) وخطوة حاسمة لترفيع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأعادت إلى الأذهان الحدث التاريخي المتمثل في إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في كينيا في عام ١٩٧٢ استجابة للدعوة إلى مراعاة أن تقام هيئات الأمم المتحدة في مواقع يراعى فيها التوزيع الجغرافي المنصف نشداناً لتحقيق التقدم الاجتماعي لجميع الشعوب. وأثبتت كينيا جدارتها بالثقة التي وضِعت فيها من خلال التقدم المحرز في سائر أنحاء القارة في مضمار التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وفضلاً عن ذلك، ظلَّ وجود الأمم المتحدة في كينيا ينمو ليشمل هيئات مثل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وقسم الأمن العالمي التابع لمنظمة الصحة العالمية. وأنشئ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في عام ١٩٩٦ بغية إيجاد أمانة تقدم المساعدة والخدمات لكيانات الأمم المتحدة في القارة الأفريقية وفي سائر أنحاء العالم. ويمثل المكتب اليوم ثالث أكبر مكتب للأمم المتحدة على الصعيد العالمي ومركزاً لجميع عمليات الأمم المتحدة وسيواصل تقديم دعمه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ليمضي قدماً في تنفيذ جدول أعماله ويكون صوتاً يروج للتنمية المستدامة ولبسط القوانين البيئية. وما وجود هذا العدد من المشاركين في هذه الدورة إلا دليل على الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لإدارة البيئة على الصعيد العالمي. وفي الختام، أعربت المديرة العامة عن شكرها لحكومة كينيا لما قدمته من دعم وما بذلته من جهود لإقامة عالم ينعم فيه الجميع بالسلام.

٨- واستهل المدير التنفيذي حديثه بالإعراب عن شكره لقادة كينيا الذين أكسبوا جمعية البيئة معنى وجعلوا من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومن نيروبي عاصمة العالم البيئية. وتلقت الجمعية كل ما طلبته من دعم وحقيق بجميع من أسهموا في ذلك أن يعتزوا به. وقَدِم كثير من أصحاب المصلحة مسافرين ليشهدوا التاريخ وهو يتشكل بميلاد الجمعية. وأضاف قائلاً إنه لا يتسنى، في بعض الأحيان، إدراك أهمية حدث إلا بعد وقوعه: فعلى سبيل المثال، ربما لم يدرك المشاركون في مؤتمر استكهولم لعام ١٩٧٢ أن جهودهم ستوجه أربعة عقود من التسيير البيئي وتجعل عضوية الأمم المتحدة أكثر تنوعا. وفي هذا الصدد، أشاد بوجه خاص بالالتزام الذي تبديه البلدان النامية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي إشارة إلى كأس العالم

الحالي، شدَّد على أن أصحاب المصلحة في جمعية البيئة لن يتعلموا أصول اللعب فحسب بل والعمل سويا. وأعرب عن شكره لكل من رئيس جمعية البيئة المنتهية ولايته الذي قدم الإرشادات وأرسى الثقة ويحق له أن يشعر بالفخر وهو ينهي ولايته، وموظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأعضاء هيئة المكتب الذين عملوا دون كلل أو ملل على الإعداد للدورة الحالية وما زالوا يواصلون العمل دون ضوضاء، ولجنة الممثلين الدائمين التي أمضت شهوراً عديدة في الإعداد لهذه الدورة، والتي آلت على نفسها أن توحد أطراف المجتمع الدولي لتحقيق طموحاتهم. وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ملتزم بوجوده في أفريقيا وبمواصلة تمثيل أسرة الأمم المتحدة في مقره. وأختتم كلمته شاكراً من جاءوا مسافرين رغم الشواغل الأمنية لحضور الحدث التاريخي، كما شكر الكينيين معلناً ''متكاتفين سنخطو إلى الأمام''.

٩- وأعربت السيدة واكونغوا عن سرورها لأن تكون جزءاً من الدورة الأولى لجمعية البيئة نيابة عن حكومة كينيا. وأبدت ترحيبها بترفيع مجلس الإدارة ليصبح جمعية البيئة، قائلة إن الدورة الحالية تمثل امتداداً لمعالم ريو+٢٠. وأضافت أن حكومة كينيا ملتزمة بتقديم الدعم لأعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقالت إن كينيا تسعى إلى أن تتحول إلى بلد متوسط الدخل من خلال مبادرتها الاقتصادية المسماة ''كينيا في أفق عام ٢٠٣٠''. وتحقيقاً لتلك الغاية، تُعد السياسات والبرامج المتعلقة بتخفيض انبعاثات الكربون وإيجاد مسار يصمد أمام تغير المناخ وتُجرى استثمارات ضخمة في طاقة الرياح والطاقة الشمسية. وتبرز المشكلات البيئية جدوى برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يرتجى منه أن يكون رائداً في سياسات البيئة. وحثت على اعتماد التزامات ريو+٢٠. ودعت إلى زيادة ميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعزيز دور المناصرة الذي يقوم به. وتستدعي التحديات المتزايدة اتخاذ تدابير عاجلة ودعت الجميع إلى النظر في جميع المسائل بتأنٍ وإلى التعاون الوثيق، قائلة إن المجتمع الدولي سيكون وحده قادراً على الوقوف في وجه التحديات البيئية المتعاظمة التي تواجه العالم.

ثانياً – تنظيم العمل (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف – انتخاب أعضاء المكتب

١٠- اعتمدت جمعية البيئة، في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، مشروع قرار أعدته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/EA/1/L.1، القرار ٤: تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة) ينص على أن يُمثل كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة بعضوين في مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة المؤلف من ١٠ أعضاء.

١١- وبعد ذلك، انتخبت الجمعية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية:

الرئيس: السيدة أويون سانجاسورين (منغوليا)

نواب الرئيس:

السيدة جودي واكهونغو (كينيا)

السيد محمود سامي (مصر)

السيد سارغون لازار سليوا (العراق)

السيد أتيلا كورودي (رومانيا)

السيد خاتونا غوغالادزي (جورجيا)

السيدة إدون إيدهايم (النرويج)

السيد كريس فاندين بيلك (بلجيكا)

السيد ماريانو كاسترو (بيرو)

المقرر: السيد جيمس فليتشر (سانت لوسيا)

١٢- وقالت السيدة أويون، في ملاحظاتها بالقبول، أنها تتشرف بإسناد مهمة رئاسة دورة الجمعية الأولى إليها ووصفتها بأنها تمثل حدثاً تاريخياً لن يحدد مستقبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة فحسب بل وسيقدم الدعم أيضاً لإطار مؤسسي ومنتدى للبرمجة للتنمية المستدامة قد يتيح إحداث التغييرات التحويلية المطلوبة لمواجهة التحديات البيئية المعقدة من خلال التعاون وتحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة.

١٣- واستعرضت عدداً من بنود جدول أعمال الدورة، وحددت خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الاستهلاك والإنتاج المستدامين والتجارة غير المشروعة في الحيوانات البرية بحسبانها أولويات أساسية. وبصدد البند السابق، قالت إن من المهم الاعتراف بأن كل بلد ينطلق من قاعدة مختلفة من التحديات والاحتياجات والأولويات والقدرات على الاستجابة في سياق الأهداف العالمية للتنمية المستدامة، وإيجاد الوسائل التي تكفل التنفيذ الكامل لإطار العشر سنوات من البرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، إذ أن الاستهلاك والإنتاج المستدامين يمثلان شرطاً مسبقاً لتحقيق التنمية المستدامة. واستطردت قائلة إنه لابد أيضاً من إيجاد الوسائل لمساعدة البلدان لإقامة اقتصاد مراعٍ للبيئة يتصف بالشمول على الصعيد الاجتماعي. وبصدد التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية، قالت إن التصدي لها يستدعي، من بين أمور أخرى، مزيداً من التعاون الدولي وزيادة الوعي. وفي ختام كلمتها، حثت الممثلين على المشاركة الإيجابية في كل الدورة حتى يتسنى لهم التوصل إلى أهدافهم المشتركة والاستجابة للتطلعات الكبيرة التي يأمل المجتمع الدولي أن تحققها دورة الجمعية الأولى.

باء - إقرار جدول الأعمال

١٤- اعتمدت الجمعية العامة للبيئة في جلستها العامة الأولى جدول الأعمال التالي للدورة، على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/EA.1/1 وAdd.1):

١- افتتاح الدورة

٢- تنظيم العمل:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) تنظيم العمل.

٣- وثائق تفويض الممثلين.

٤- تعديلات على النظام الداخلي.

٥- قضايا السياسات العامة:

(أ) حالة البيئة؛

(ب) قضايا السياسات العامة الناشئة؛

(ج) الحوكمة البيئية الدولية؛

(د) التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل البيئية؛

(هـ) التنسيق والتعاون مع المجموعات الرئيسية؛

(و) البيئة والتنمية.

٦- متابعة وتنفيذ نتائج مؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، لا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية ذات الأهمية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

٧- الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وصندوق البيئة ومسائل الميزانية الأخرى.

٨- الجزء الرفيع المستوى.

٩- جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

١٠- مسائل أخرى.

١١- اعتماد التقرير.

١٢- اختتام الدورة.

جيم - تنظيم العمل

١٥- وافقت جمعية البيئة في جلستها العامة الأولى، المعقودة يوم الاثنين ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، على أن تجتمع في جلسة عامة للبت في المسائل التنظيمية، واعتماد القرارات وعقد جزء رفيع المستوى يركز على موضوعين كان لهما صدى عالمي، ألا وهما: ''أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لفترة ما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك الاستهلاك والإنتاج المستدامين''؛ و ''الاتجار غير المشروع في الحياة البرية.''كما وافقت الجمعية على تناول البنود ٣ و١٠ و١١ و١٢ من جدول الأعمال في جلستها العامة التي تعقد بعد الظهر في اليوم الأخير من الدورة.

١٦- ووافقت الجمعية أيضاً، في جلستها العامة الأولى، عملاً بالمادة ٦٠ من النظام الداخلي، على إنشاء لجنة جامعة وفريقاً عاملاً يكونان مفتوحي باب العضوية ويعقدان اجتماعاتهما بصورة متزامنة. وتنظر اللجنة الجامعة في بنود جدول الأعمال ٥ و٦ و٧ و٩ و١٠، وسيتولى رئاستها السيد فرناندو لوغريس (أوروغواي). ويترأس الفريقَ العامل السيدة جوليا باتاكي (رومانيا) وسيناقش التعديلات على النظام الداخلي والسياسة المتعلقة بإشراك أصحاب المصلحة. ونظرا لحجم العمل الضخم وضيق وقت الدورة، سيبدأ الفريق العامل نشاطه حالما تنتهي اللجنة من مناقشتها العامة بشأن المواضيع ذات الصلة، ويقدم تقريراً عن مداولاته لكي تنظر فيها جمعية البيئة، في جلستها الختامية العامة يوم ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وتعتمدها. وتَقرَّرَ كذلك تشكيل فريق أصدقاء

الرئيس المفتوح باب العضوية لمساعدة الرئيس في إعداد نتائج الدورة. ووفقاً للمادة ١٨، يُطلب من رؤساء اللجنة الجامعة، وفريق العمل ومجموعة أصدقاء الرئيس تقديم إحاطات إلى مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة على أساس منتظم.

١٧- ووافقت الجمعية كذلك في جلستها العامة الأولى، بموجب المادة ٣٧، على تحديد مدة زمنية أقصاها خمس دقائق لجميع البيانات التي يدلي بها ممثلو الدول الأعضاء وثلاث دقائق لبيانات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

دال - الحضور

١٨- مثلت الدول الأعضاء التالية في الدورة: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتوفالو، وتيمور ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا،، وغينيا بيساو، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

١٩- وحضر الكرسي الرسولي ودولة فلسطين بصفة مراقبين.

٢٠- ومُثِّلَت في الدورة الهيئات التابعة للأمم المتحدة ووحدات الأمانة وأمانات الاتفاقيات التالية: الأمانة المؤقتة للاتفاقية الإطارية لحماية منطقة الكارابات وتنميتها تنمية مستدامة، وأمانة الأوزون، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوّثات العضوية الثابتة، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وأمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وبخاصة بوصفها موئلاً لطيور الماء، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

٢١- وكانت الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التالية ممثَّلة في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٢٢- ومُثِّلَت في الدورة أيضاً المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي، ومرفق البيئة العالمية، والمعهد العالمي للنمو الأخضر، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وجامعة الدول العربية، وفرقة العمل التابعة لاتفاق لوساكا بشأن عمليات الإنفاذ التعاونية الموجهة للإتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية، ومنظمة الدول الأمريكية، وأمانة البرنامج البيئي الإقليمي المحيط الهادئ، والمركز البيئي الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية، والمركز البيئي الإقليمي لآسيا الوسطى، وبرنامج البيئة التعاوني لجنوب آسيا.

٢٣- وعلاوة على ذلك، حضر عدد من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الدورة بصفة مراقب. وترد في الوثيقة UNEP/EA.1/INF/25 قائمة كاملة بالمشاركين في الدورة.

هاء - بيان السياسات للمدير التنفيذي

٢٤- تتبع المدير التنفيذي في بيان السياسات العامة الذي ألقاه بدايات التعاون الدولي الذي كان وراء تأسيس الأمم المتحدة، الأمر الذي يجسد تصميم الإنسانية على بناء مستقبل يعم فيه السلام من خلال التعاون والرؤية المشتركة. وقد أخفقت المجتمعات في مناسبات عديدة في أن ترقى إلى مستوى تطلعات الأمم المتحدة، ومع ذلك، لا تزال تلك التطلعات حية. وها هي الاستدامة والبيئة، اللتان لم تكونا في أذهان واضعي ميثاق الأمم المتحدة، تتبوآن الآن صدارة برنامج العمل الدولي، وذلك بفضل المؤتمرات التاريخية التي كانت قد بدأت في طرح أسئلة صعبة حول كيفية تعايش البشر جنبا إلى جنب على الأرض. وقد صاغ المؤتمر الأخير، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، رؤية جمعية البيئة كمنبر لمعالجة مثل هذه الأسئلة، التي أصبحت أكثر أهمية من أي وقت مضى حيث أصبح الإنسان عاملاً حاسماً في مستقبل الكوكب.

٢٥- ومضى المدير التنفيذي قائلا إن خطة القرن الحادي والعشرين البيئية لا تركز على حماية البيئة فحسب، بل أيضاً على الفوارق الاجتماعية الضخمة وأنماط التنمية غير المستدامة التي كانت سبباً للأزمة البيئية، وكما يتضح من القرارات بعيدة الأثر المعتمدة في ريو+٢٠ وفي فترة ما بعد ريو، فإن معالجة البعد البيئي للتنمية المستدامة ليست شاغلاً يخص الأثرياء وحدهم، بل ضرورة حيوية للجميع.

٢٦- وإذ تسلَّم جمعية البيئة بأن البعد البيئي للتنمية المستدامة ليس أمراً يهم المجتمع البيئي وحده، فإنها تشكلت كمنتدى ينبغي أن يشارك فيه كل من لديهم مصلحة في قضية ما ودور في معالجتها. وبعد أن شكر المدير التنفيذي المشاركين في الدورة الأولى للجمعية الذين أتوا من مشارب واسعة التنوع، قال إن الدورة تنعقد في لحظة حاسمة بالنسبة للأمم المتحدة، نظراً لأن مفاوضات الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥ تعتبر بمثابة محكّ لقدرتها على تحويل نفسها بحيث تصبح أكثر صلة بالمواطنين والدول الأعضاء على حد سواء. وتُتاح للمشاركين في الدورة الأولى فرصة فريدة لتحديد مساهمة البعد البيئي للتنمية المستدامة في الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥، وإثبات أن الأمر يتعلق باستخدام أفضل العلوم والسياسات، ليس فقط لحماية البيئة ولكن أيضاً لتوفير الغذاء والطاقة والصحة وسبل العيش لآلاف الملايين من الناس. وسيكون بوسع المشاركين أيضاً التصدي للإتجار غير المشروع في الحياة البرية، الذي يهدد الحياة البرية وسبل العيش والاقتصادات والأمن في كثير من البلدان والمجتمعات المحلية؛ وعلى التعامل مع الجهاز القضائي وممارسي المهن القانونية الأخرى، ومناقشة كيفية تعبئة الموارد الكبيرة اللازمة لتمويل الاقتصاد الأخضر.

٢٧- وفيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فقد تواصلت أعماله الفنية حتى في خضم الإصلاحات الإدارية التي تمت استجابة لنتائج ريو+٢٠. وتم تلخيص الكثير من هذا العمل في *التقرير السنوي للبرنامج لعام ٢٠١٣* وتقرير أداء البرنامج لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وكذلك في *تقرير التقييم التجميعي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣*، والذي يقدم تقييماً نزيها لأداء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويكشف عن كلٍّ من أوجه التقدم ومواطن القصور التي يعمل البرنامج على علاجها. وقد استثمر البرنامج موارد كبيرة لجعل عملية التخطيط والأداء وإعداد التقارير أكثر تفصيلا وقائمة على النتائج، وذلك استجابة لطلب الدول الأعضاء بأن تصبح منظمات الأمم المتحدة أكثر توجها نحو تحقيق النتائج، وكان لزاماً على جمعية البيئة، بوصفها الهيئة الإدارية للأمم المتحدة للبيئة، أن تتبنى هذا النهج. وقد عمل البرنامج أيضا على تحسين كفاءته وحقق مكاسب إنتاجية غير عادية في الأمانة، فضلاً عن المساواة بين الجنسين في جميع الوظائف، ما عدا في الفئة الفنية من الرتبتين مد-١ وف-٥. وأثبتت هذه الخطوات أن البرنامج لا ينظر بأي حال من الأحوال بعين الرضا للزيادة في موارده، ولا لتوسيع نطاق ولايته أو ترفيع مركزه.

واو - البيانات العامة للمجموعات الإقليمية

٢٨- عقب بيان السياسات الذي ألقاه المدير التنفيذي، أدلى ممثلو الدول الأعضاء في المجموعات الإقليمية ببيانات عامة عن بنود جدول أعمال الدورة الحالية.

٢٩- وقال ممثل تايلند الذي تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين إن المناقشات بشأن البُعد البيئي للتنمية المستدامة والتي أجرتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة سوف تمكن الوزراء من اتخاذ مواقف أكثر استنارة بشأن مبادئ من قبيل المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن واحد في المفاوضات بشأن جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأن النتائج ستحدد طريقاً لبرنامج البيئة في العمل الحاسم لوضع نهج متكامل للتنمية والإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات. وفيما يتعلق بالموضوع الأخير، فإن البرنامج الخاص الذي ستضعه الجمعية بدعم تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية ينطوي على أهمية خاصة. وبعد أن أعرب دعمه لبرنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، طالب جميع الدول الأعضاء بتقديم المساهمات الطوعية اللازمة لمساعدة برنامج البيئة على تحقيق أهدافه، مقترحاً استخدام جدول إرشادي لتوجيه الحكومات بشأن نصيبها من العبء، واقترح أن يضع برنامج العمل والميزانية في اعتباره المساهمات المخصصة لضمان مسايرة الأنشطة ذات الصلة للأهداف الاستراتيجية العامة للمنظمة.

٣٠- ورحب ممثل مصر، الذي تكلم بالنيابة عن الدول الأفريقية، بالجهود الحالية لتعزيز المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية، وطالب بتزويدها بالعدد الكافي من الموظفين وتعزيزها عن طريق توفير قدر أكبر من الترابط والتأثير. وأضاف أن دور برنامج البيئة في تعبئة الموارد البشرية والمالية يُعد حاسماً، ويجب على جمعية الأمم المتحدة للبيئة أن تضمن التعبير بصورة كاملة عن هذه الأولويات في برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وفيما يتعلق بالموضوع الأول من بين موضوعي الجزء الرفيع المستوى، قال إن جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ يجب أن تحركه الدول الأعضاء لضمان ملكيته الجماعية، ويجب أن تقترن أهداف التنمية المستدامة بآليات تمويل مستقرة ومتوقعة ويسهل الوصول إليها، بالإضافة إلى نظم سليمة للرصد والإبلاغ، لضمان وفاء كل بلد بالتزاماته. وفيما يتعلق بالموضوع الثاني، شدد على أهمية وضع استراتيجية عالمية مشتركة

لمواجهة جريمة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية عن طريق القضاء على الطلب وتعزيز القوانين والسياسات مع وسائل للردع وعقوبات ونهج عدم التسامح إطلاقاً. وبالنسبة لمسألة سياسة إشراك أصحاب المصلحة، أعاد تأكيد الحاجة إلى احترام الطبيعة الحكومية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه جهازاً فرعياً من أجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وطالب باعتماد آلية تسمح بمشاركة منظمات غير حكومية من بلدان نامية في أعمال جمعية الأمم المتحدة للبيئة، مع توفير الدعم المالي الضروري. وأخيراً أكد من جديد الأهمية التي يعلقها إقليمه على توحيد وظائف برنامج البيئة في نيروبي. واختتم بيانه بتوجيه رسالة دعم بالنيابة عن الاتحاد الأفريقي الذي يعكف بالتزامن مع هذه الدورة على عقد أحدث اجتماع قمة له في مالابو.

٣١- وقالت ممثلة كولومبيا، التي تكلمت بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إنه من المهم مواصلة بذل الجهود لتعزيز المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل التنفيذ الفعال للمقررات التي تتخذها المنتديات الرئيسية على المستويين الإقليمي والوطني؛ وتتطلب هذه الجهود تخصيص موارد كافية في برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وانتقلت إلى المسائل الأخرى المدرجة على جدول أعمال الدورة الحالية، فقالت إنه من الضروري ضمان أن يكون جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ شاملاً من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وأن يستند إلى مبادئ العدالة والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة؛ وأن تتوافر لدى البلدان وسائل لتنفيذ الاتفاقات الدولية بشأن البيئة والتنمية المستدامة، بما في ذلك موارد مالية جديدة ومستقرة ومتوقعة، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا؛ وتعزيز القدرات المؤسسية والتقنية من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛ وأن تتفق مع البلدان النامية على قيادة الجهود المبذولة لوضع نماذج للاستهلاك والإنتاج المستدامين، والتي يجب على البلدان النامية بدورها الموافقة على الالتزام بها.وينبغي توجيه اهتمام خاص، ضمن جملة أمور، إلى حالة ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية، وإدراجها في المناقشات؛ وإلى مدخلات لمشروع اتفاق عالمي بشأن تغير المناخ قُدم إلى الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ وإلى الحق في الحصول على المعلومات، والمشاركة في سيادة القانون البيئي، وهي أمور حاسمة بالنسبة لتعزيز التنمية المستدامة.

٣٢- وأضافت أن بلدان إقليمها اقترحت ترشيح السيد فرناندو لوغرس (أوروغواي) رئيساً للجنة الجامعة.

٣٣- وقال ممثل اليونان، الذي تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، إنه على الرغم من الجهود التي بُذلت منذ الاجتماع المفتوح العضوية للجنة الممثلين الدائمين، لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله لاستكمال مشاريع القرارات المقدمة لكي تعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة. وقال إن المجالات التي تحتاج إلى توجيه اهتمام خاص تتضمن قضايا الحوكمة، مثل النظام الداخلي وسياسة مشاركة أصحاب المصلحة، ودور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ضمن منظومة الأمم المتحدة الأوسع، ومسائل السياسات البيئية مثل العلاقة بين العلوم والسياسة، والمواد الكيميائية والنفايات، والقمامة البحرية والتكيف القائم على النظام الأيكولوجي، وجودة الهواء. وفيما يتعلق بموضوعي الجزء الرفيع المستوى، شدد على أهمية قيام برنامج البيئة بتسليط الضوء على دور البيئة في التنمية المستدامة، وبوصفه من عوامل التمكين للقضاء على الفقر وتحقيق النمو الشامل والرخاء. وأضاف أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه السلطة الرائدة للأمم المتحدة في مسائل البيئة، يجب أن يستعد لدوره القيادي في تنفيذ جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٣٤- وقال ممثل اليابان إن من المهم توجيه رسالة قوية من الجزء الرفيع المستوى بأنه يلزم أن تتخذ جميع البلدان إجراءات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وبعد أن رحب بإعداد مشاريع قرارات بشأن جملة أمور من بينها المواد الكيميائية، والنفايات، وتلوث الهواء، حث المشاركين على العمل معاً لضمان إدارة عالمية ملائمة

وإجراء تخفيضات في الانبعاثات بموجب اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق. وأعرب عن أسفه أيضاً لوفاة السيد ماتيو غوب مؤخراً، مدير المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية التابع لبرنامج البيئة، ومنسق المراحل الأولى للمفاوضات بشأن اتفاقية ميناماتا.

٣٥- واسترعى ممثل الجزائر، الذي تكلم بالنيابة عن لجنة التنسيق المشتركة لحركة عدم الانحياز، الاهتمام إلى طائفة من الإعلانات التي اعتمدت في مناسبات مختلفة تناولت كثيراً من البنود المدرجة على جدول أعمال الدورة الحالية. وأضاف أن الاختبار الرئيسي لقدرة الجمعية على الانتقال من موقف ''بقاء الأمور على حالها''، سيتمثل في الموافقة على ميزانية تستجيب لأولويات البلدان النامية، وخاصة في أفريقيا، وتأكيد الضمانات بأن مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيبقى في نيروبي.

٣٦- وبعد بيانات المجموعات الإقليمية، قال ممثل إن بلده قد شارك لفترة طويلة في الجهود المبذولة لحماية البيئة، وزاد من مساهماته المالية وغيرها في مثل هذه الجهود، وقال إن تدهور البيئة لا يمكن تجنبه إلا عن طريق بذل جهود يشارك فيها كل بلد وكل فرد. وأضاف أن البُعد البيئي يجب أن ينعكس بصورة ملائمة وتعطى له الأولوية في أهداف التنمية المستدامة، ويجب أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور أكبر في تنسيق الجهود العالمية مع الدول الأعضاء، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والمجتمع المدني، وخاصة في مجال إدارة المواد الكيميائية والنفايات.

٣٧- وأعرب ممثل المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة عن ارتياحه لأن جدول أعمال الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة تصدى للتحديات العالمية المتعلقة بسيادة القانون البيئي، وأهداف التنمية المستدامة، والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والأخشاب، قائلاً إنه من المهم ضمان اتخاذ نهج قائم على الحقوق تجاه أعمال الجمعية، وتوجيه اهتمام خاص إلى احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعرضة للتضرر. وقال إن التجربة أظهرت أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لا يمكن أن يحقق نتائج إلا في نطاق ولايته عن طريق العمل في شراكة مع المجتمع المدني، والذي يتطلب سياسة راسخة وشاملة بمشاركة أصحاب المصلحة واعتماد نظام داخلي ملائم. وأعرب عن قلقه العميق لما وصفه بمخاطرة الرجوع عن الممارسات الجيدة التي عبر عنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، ضمن أمور أخرى، وما وصفه بأنه أوجه قصور خطيرة في سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للحصول على معلومات بشأن أسباب الرفض، وافتقار مجلس الطعون إلى الاستقلال، وعدم المساءلة في صنع القرار.

زاي - تقرير رئيس لجنة الممثلين الدائمين

٣٨- قدم السيد سونو م. سومارنو (إندونيسيا) رئيس لجنة الممثلين الدائمين تقريراً عن الأعمال التحضيرية التي قامت بها اللجنة للدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة. وقد وُجِّه اهتمام خاص إلى هيكل الدورة وتنظيمها؛ وإلى التعديلات التي أُدخلت على النظام الداخلي للجمعية؛ وتعزيز مشاركة أصحاب المصلحة في أعمال برنامج البيئة، وإلى مشاريع القرارات الاثني عشر الواردة في الوثيقة UNEP/EA.1/L.1. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، أوصت اللجنة بتجميع القرارات والنظر فيها بطريقة استراتيجية، ولهذا قررت تقديمها على شكل مشروع قرار جامع، حيثما أمكن ذلك. وعلاوة على ذلك، شاركت في عملية غير رسمية لمناقشة نطاق الوثيقة الختامية المحتملة، وشكلها ومضمونها. وقد تم تعميم ''مسودة أولى'' لهذه الوثيقة على جميع المندوبين، والمجموعات الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي والسياسي. وقد أحيل إلى المكتب ملخص للعملية غير الرسمية بشأن المسودة الأولية.

حاء – عمل اللجنة الجامعة

٣٩- عقدت اللجنة الجامعة ٦جلسات، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، للنظر في بنود جدول الأعمال المحالة إليها. وخلال الجلسة العامة السادسة لجمعية البيئة، بعد ظهر يوم ٢٧ حزيران/يونيه، قدم رئيس اللجنة الجامعة تقريراً عن نتائج عمل اللجنة. ويرد التقرير بشأن محضر أعمال اللجنة في المرفق الثالث لهذا المحضر.

ثالثاً – وثائق تفويض الممثلين (البند ٣ من جدول الأعمال)

٤٠- في الجلسة العامة السادسة لجمعية البيئة، بعد ظهر الجمعة ٢٧ حزيران/يونيه، أبلغ الرئيس أن ١٥٧ دولة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣ عضواً كانت ممثلة في الجلسة الحالية. ووفقاً للفقرة ٢ من البند ١٧ من النظام الداخلي، كان المكتب قد نظر في وثائق ممثلي هذه الدول الأعضاء ووجد أنها سليمة ووفق الأصول. واعتمد تجمعية البيئة تقرير مكتب وثائق التفويض.

رابعاً – تعديلات النظام الداخلي (البند ٤ من جدول الأعمال)

٤١- كما ورد في الفرع ''ثانيا-ج''، من هذا المحضر، أنشأت جمعية البيئة في جلستها العامة الأولى فريقاً عاملاً لمناقشة التعديلات المقترحة على النظام الداخلي والسياسة المتعلقة بإشراك أصحاب المصلحة. وفي جلستها العامة السادسة بعد ظهر الجمعة ٢٧ حزيران/يونيه، قدمت رئيسة الفريق العامل تقريراً عن عمل الفريق. وقالت إن الفريق توصل إلى اتفاق بشأن التعديلات المدخلة على النظام الداخلي بيد أنها لم تستكمل السياسة المتعلقة بإشراك أصحاب المصلحة. ولم يتم التوصل بعد إلى اتفاق بشأن معايير التفويض وعملية التفويض. وبناء على اقتراح منها، وافقت جمعية البيئة على إجراء المزيد من المشاورات بشأن مشروع السياسة خلال الفترة الممتدة حتى الدورة الثانية لجمعية البيئة، وأن يُدرج ضمن جدول أعمال تلك الدورة إجراء المزيد من النظر في سياسة إشراك أصحاب المصلحة. واعتمدت جمعية البيئة في أعقاب ذلك القرار ٢/١ الذي يقضي بتعديل النظام الداخلي للجمعية على نحو ما وافق عليه الفريق العامل.

خامساً– البنود ٥ و٦ و٧ و٩ و١٠ من جدول الأعمال

٤٢- نظرت اللجنة الجامعة في بنود جدول الأعمال ٥ (قضايا السياسات العامة)، و٦ (متابعة وتنفيذ نتائج مؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، لا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية ذات الأهمية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة)، و٧ (الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وصندوق البيئة ومسائل الميزانية الأخرى)، و٩ (جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة)، و١٠ (مسائل أخرى). وفي جلستها العامة السادسة بعد ظهر الجمعة ٢٧ حزيران/يونيه، قدم رئيس اللجنة الجامعة تقريراً عن نتيجة عمل اللجنة. ويرد التقرير بشأن محضر أعمال اللجنة في المرفق الثالث بهذا المحضر.

سادساً – الجزء الرفيع المستوى (البند ٨ من جدول الأعمال)

٤٣- اتخذت الجلسات العامة الثانية إلى السادسة، المعقودة في صباح وبعد ظهر ومساء يوم ٢٦ حزيران/يونيه وصباح وبعد ظهر يوم ٢٧ حزيران/يونيه، شكل جزء رفيع المستوى في إطار البند ٨ من جدول الأعمال. واشتمل الجزء الرفيع المستوى على مراسم افتتاح وجلسات وزارية عامة تضمنت حواراً تفاعلياً حول

موضوعي ''أهداف التنمية المستدامة وجدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك الاستهلاك والإنتاج المستدامين''، و ''الإتجار غير المشروع بالأحياء البرية''.

ألف – الافتتاح

٤٤- افتتحت الجزء الرفيع المستوى، في الساعة ٢٠/١٠ من يوم ٢٦ حزيران/يونيه، السيدة أويون سانجاسورين، (منغوليا)، رئيسة جمعية البيئة. وخلال مراسم الافتتاح، قُدمت ملاحظات افتتاحية من كبار الشخصيات، الذين اصطفوا لاحقاً مع غيرهم من الممثلين رفيعي المستوى لالتقاط صورة جماعية تذكارية. وبعد تقديم عمل موسيقي من الموسيقار السنغالي المرموق السيد بابا مال، قدم السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي عرضاً عن حالة البيئة والتفاعل بين العلوم والسياسات. ثم ألقى الوزراء وغيرهم من الممثلين رفيعي المستوى كلمات.

١ – الملاحظات الافتتاحية

٤٥- أدلي بكلمات كل من السيدة أويون؛ والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ورئيس الجمعية العامة، السيد جون آش؛ وسمو الأمير ألبرت الثاني أمير موناكو؛ والسيد أوهورو كينياتا، رئيس جمهورية كينيا.

٤٦- وقالت السيدة سانجاسورين، بعد أن أثنت على البروفيسورة الراحلة وانغاري ماثاي، الحائزة على جائزة نوبل، وعلى كينيا لاستضافتها برنامج البيئة لأكثر من ٤٠ عاماً، إن إنشاء جمعية البيئة حدث تاريخي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وللتنمية المستدامة ولجدول الأعمال البيئي العالمي. وقالت إن العالم يواجه تحديات لا تنفك تزداد تعقيداً، مثل تغير المناخ، ولكن هناك إدراكاً متزايداً بأن الحفاظ على البيئة يمكن أن يتيح النمو بدلاً من أن يعرقله. ولا يمكن أن تنمو الاقتصادات والمجتمعات وتزدهر في حدود إمكانيات هذا الكوكب دون سيادة القانون البيئي والاقتصاد الأخضر، بما في ذلك الاستهلاك والإنتاج المستدامان. وتؤدي البيئة دوراً حاسم الأهمية في صون وتحسين صحة الناس والنظم الإيكولوجية. ومن شأن تمتع مدننا بالهواء النقي أن ينقذ الكثيرين من الموت والمرض، وأن يقتصد المال أيضاً. ويمثل الجزء الرفيع المستوى فرصة للمساهمة في ذلك بالتداول حول قضايا هامة مثل أهداف التنمية المستدامة، وجدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والإتجار غير المشروع بالحيوانات البرية. وينبغي معالجة الجرائم البيئية بالحفاظ على الزخم السياسي، ودعم الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإتجار غير المشروع، وزيادة الوعي.ويتولى برنامج الأمم المتحدة الريادة في العمل الرامي إلى المساعدة على تعريف الاقتصاد الأخضر، الذي تم الاعتراف في مؤتمر ريو +٢٠ باعتباره أداة هامة لمعالجة التنمية المستدامة. وقد حان الوقت الآن لتنفيذ هذه السياسات.

٤٧- ومضت قائلة إن لوطنها منغوليا تاريخ طويل وغني من البداوة. وقد عانى شعبه، المندمج مع العالم الطبيعي، من تأثير غير متناسب لتغير المناخ والتصحر وتدهور المراعي وذوبان الجليد، الأمر الذي يهدد وجوده. ويمكن التصدي لهذه التحديات الجسام بالجمع بين الفرص البيئية والاجتماعية والاقتصادية لتحقيق نتائج متعاضدة من التنمية المستدامة. ويلزم أن يراعي جدول أعمال التنمية وأهداف التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ جميع الشواغل، مع طموح عالمي ومسؤوليات مشتركة ولكن متباينة، ومع الاعتراف بالظروف الخاصة لكل بلد. وقالت إن الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة رفعت مستوى التوقعات، وأعربت عن أملها في أن تساعد نتائجها على تعزيز برنامج الأمم المتحدة بوصفه السلطة الرائدة التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي. وتتحمل جمعية البيئة مسؤولية كبيرة عن تعزيز التنمية المستدامة للأجيال الحالية والمقبلة. ومن شأن العمل معاً بهدف مشترك أن يساعد جمعية البيئة على الوفاء بهذه التوقعات.

٤٨- وأعرب المدير التنفيذي عن اعتزازه بالترحيب بالرئيس كينياتا في برنامج البيئة، الذي نما من بدايات متواضعة ليصبح وكالة رئيسية من وكالات الأمم المتحدة. وقد عزز مؤتمر ريو +٢٠ برنامج البيئة ورفع مستواه، وليس ذلك فحسب، بل عزز أيضاً البعد البيئي للتنمية المستدامة ورفع مستواه، وأعطى الفرصة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للإدلاء بآرائها في جمعية الأمم المتحدة للبيئة. وأعرب عن شكره للسيد آش على مشاركته في الدورة الحالية، قائلاً إن السيد آش مناصر ثابت لبرنامج البيئة ويمثل تجسيداً للحماية العصرية للبيئة.

٤٩- وأضاف قائلاً إن جمعية البيئة تمثل حدثاً تاريخياً من حيث عضويتها، وأساليب عملها، وإحساس الدول الأعضاء بالغرض منها، والمشاركة النشطة فيها من جانب المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين. وتشكل دورتها الأولى لقاءً ليس فقط للأوساط البيئية بل أيضاً لجهات أخرى تؤدي دوراً رئيسياً، مثل أعضاء المهنة القانونية المشاركين في الندوة الخاصة بسيادة القانون البيئي. ثم سلط الضوء على تركيز الدورة على مكافحة الإتجار غير المشروع بالأحياء البرية، التي تمثل أيضاً أولوية عريقة لكينيا، وأهداف التنمية المستدامة، وجدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والاستهلاك والإنتاج المستدامين. وقال إن هناك موضوعاً رئيسياً آخر هو حشد التمويل اللازم للانتقال الطموح إلى الاقتصاد الأخضر، وكل هذه مواضيع رئيسية ستبدي جمعية البيئة رأيها وتقدم مساهمتها فيها. واستطرد قائلاً إنه على مدى اليومين القادمين، سيتم التفاوض حول ما يقرب من ١٦ قراراً، منها قرار بشأن تلوث الهواء، الذي يتسبب في ٧ ملايين حالة وفاة مبكرة كل عام.

٥٠- واختتم كلامه بتوجيه الشكر إلى رئيس كينيا وشعبها على رحلة الـ ٤٢ عاماً التي قضاها برنامج البيئة في كينيا- والتي تمثل تاريخ البيئة منذ عام ١٩٧٢ وهي رحلة ترتبط ارتباطاً لا ينفصم بوجود برنامج البيئة في كينيا. وقال إن برنامج البيئة يعتز بذلك التاريخ وملتزم بالمضي به قدماً إلى المستقبل.

٥١- وقال السيد آش إنه ولوقت طويل جداً كانت البيئة والتنمية تعتبران كما لو كانتا مسألتين منفصلتين. أضاف إنه يأمل أن يبث وجود مدير برنامج الأمم المتحدة للتنمية رسالة واضحة بأن هذا التقسيم اصطناعي ولا ينبغي أن يظل موجوداً. وأعرب عن أمله في أن تصبح الركائز الثلاث للتنمية المستدامة سليمة قريباً وتعمل معاً. وذكر أن أحد القرارات التي صدرت من مؤتمر ريو +٢٠ كان تعزيز القدرات المؤسسية اللازمة للتنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال إضفاء البعد العالمي على عضوية مجلس إدارة برنامج البيئة، وعلى الجمعية الآن أن تستفيد من هذه الفرصة ببث رسالة واضحة مفادها أنها تخطط لمستقبل يوجد فيه جدول أعمال واحد للتنمية في الأمم المتحدة، وهو التنمية المستدامة. وقال إن عملية ريو حركت أيضاً عدداً من التطورات، وقدم شكره لرئيس جمهورية كينيا ووفده في نيويورك على رعايتهم صوغ أهداف التنمية المستدامة، الذي سيكتمل قريباً تحت قيادة الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة.

٥٢- واستطرد قائلاً إن الكثير مما ستتناوله جمعية البيئة يشكل جزءاً من جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وقال إنه دعا الجمعية العامة إلى جعل جدول أعمال المذكور موضوع دورة الثامنة والستين، بما أدى إلى اعتماده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وأضاف قائلاً إن هذا سيتطلب وجود عدة عناصر، وأعرب عن سروره من أن جمعية البيئة ستبدأ خلال دورتها الحالية في تقديم مساهمتها في هذه العملية. ذكر أن أحد العناصر الأساسية هو إعداد تقرير تجميعي من الأمين العام سيُستخدم كأساس للمفاوضات حول جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وقال إن التقرير سيستند إلى العديد من المساهمات، وحث جمعية البيئة على الاستفادة من الفرصة التاريخية التي تتيحها الدورة الحالية لضمان أن تؤخذ نتائجها في الاعتبار كما ينبغي في التقرير.

٥٣- وتحدث صاحب السمو الأمير ألبرت الثاني بصفته رئيس دولة وبصفته رئيس لجنة الرياضة والبيئة في اللجنة الأولمبية الدولية، فأشاد بالبروفيسورة الراحلة وانغاري ماثاي باعتبارها نصيرة لتمكين المرأة وللبيئة وللسلام، وبصفتها شريكه في رعاية حملة برنامج البيئة لغرس مليار شجرة.

٥٤- وقال إن الدورة الحالية فرصة لاتخاذ خطوة هامة في حماية وصون الموارد الطبيعية لكوكب الأرض، وإرساء أسس ''المستقبل الذي نصبو إليه''، والتخفيف من حدة أثر التنمية غير المنضبطة. وهي أيضاً فرصة لتعجيل التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإبراز الدور الأساسي للبيئة في جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٥٥- وتابع كلامه قائلاً إن الإتجار غير المشروع بالأنواع البرية والبحرية يهدد المجتمعات المحلية، ويقوّض النظم الإيكولوجية، ويدعم الشبكات الإجرامية والإرهابية، ويغذي الفساد، ويعرّض من يكافحون الصيد غير المشروع للخطر، وذكر أن حكومته ومؤسسته ملتزمتان بمحاربة الجرائم المرتكبة ضد التنوع البيولوجي وبحماية النباتات والحيوانات من خلال دعم الاتفاقيات ذات الصلة وتقديم المساعدة إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد. وأشاد ببرنامج البيئة لدفاعه العالي الصوت والناجح عن البيئة على مدى السنوات الأربعين الماضية.

٥٦- واستطرد قائلا إن احترام البيئة متأصل في الأساس الفلسفي للحركة الأولمبية. وينعكس هدف التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أهداف التنمية المستدامة، التي تشكل التزاماً مجدَّداً بالمبادئ الأساسية المتمثلة في الاستدامة والغرض المشترك والقيم المشتركة للجنة الأولمبية الدولية، والحركة الأولمبية في مجملها، مصلحة مباشرة في القضايا البيئية، وهي تستخدم انتشارها العالمي لدعم التنمية المستدامة وتقليل الأثر البيئي للأحداث الرياضية. وقد أصبحت أوجه التقدم في إعادة التدوير، وتصميم المباني، وإدارة النفايات والمياه، وعمليات التشييد، وسائر الابتكارات الخضراء، سمة دائمة في دورة الألعاب الأولمبية، تشجِّع الآخرين على توسيع حدود التنمية المستدامة.

٥٧- واستطرد قائلاً إنه قد مضت ٢٠ سنة منذ اتفاق اللجنة الأولمبية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على التعاون في مشاريع تشجع على الاستدامة البيئية، وتواصلت شراكات البرامج الأخرى المماثلة مع المدن الأولمبية المضيفة. وتضمنت مبادرة برنامج عمل عام ٢٠٢٠ مناقشات بشأن السبل الكفيلة بتعزيز الكفاءة في مجال دعم الاستدامة. وأضاف أن اللجنة ملتزمة بالعمل مع الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة لكفالة أن تضطلع الرياضة بدور هام في مساندة أهداف التنمية المستدامة، من خلال تدابير مثل بناء مدن شاملة للجميع وآمنة ومستدامة، وتشجيع النشاط البدني والحياة المعافاة للجميع، وتوفير فرص متساوية للتعلم مدى الحياة عن طريق التربية البدنية جيدة النوعية. واستطرد قائلاً إن الرياضة يمكن أن تكون بمثابة أداة شاملة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ومنع النزاعات وبناء السلام، كما يمكنها أن تعمل على تعبئة المجتمعات المحلية من خلال إشراك الشباب، وتجسير الفوارق الثقافية والترويج لمناهضة العنف والاحترام المتبادل والصداقة. واختتم حديثه قائلاً إن اللجنة الأولمبية الدولية ملتزمة بخدمة مصالح الكوكب للأجيال القادمة.

٥٨- ورحب الرئيس كينياتا في ملاحظاته بالممثلين في كينيا وأعرب عن سعادته بالمشاركة في هذه الدورة الأولى لجمعية البيئة للأمم المتحدة التي تشكل حدثاً تاريخياً يؤكد على تصميم زعماء العالم على التصدي للتحديات البيئية التي تواجه العالم. وكان من بين إنجازات ها المؤتمر الاتفاق على أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور رائد في المسائل البيئية. وجمعية البيئة هي ثمرة ذلك القرار الذي جاء في وقته المناسب. وأضاف الرئيس كينياتا قائلاً إن هناك إدراكاً بأن السعي إلى تحقيق النمو الاقتصادي بمعزل عن البيئة سوف يكبد المجتمع

تكاليف عالية وأنه، في عالم يسوده السلام والعدالة، يعتمد النمو على تحقيق التوازن بين الركائز الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية.

٥٩- وفيما يتصل بالمعدل السريع للتحضر، شدد على الحاجة إلى تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج للتصدي لتحديات الاستدامة وتعزيز إدارة الفضاءات الحضرية والمدن. وينبغي التصدي لهذه التحيات مجتمعة بروح من التضامن على غرار تلك التي رأيناها في ريو دي جانيرو. وحث الوزراء على إظهار دعمهم للتنمية المستدامة عندما يبدأون العمل في الخطة الإنمائية لما بعد ٢٠١٥ بإيلاء الاعتبار اللازم للمسائل البيئية.

٦٠- وشدد الرئيس كينياتا على أهمية حماية الحياة البرية والحفاظ عليها بالنسبة لكينيا، كما أوجز خطط بلده في مجال محاربة الفقر وعدم المساواة، ومساعيه لكي يصبح دولة تنتمي إلى مجموعة الدول ذات الدخل المتوسط وحديثة التصنيع بحدود عام ٢٠٣٠، قائلاً إن هذه الخطط طموحة لأن الفرص المتاحة لم يسبق لها مثيل؛ إذ إنه لم يسبق للتكنولوجيا ورأس المال والطلب على السلع والخدمات أن حظيت بتوزيع على هذا النطاق الواسع. وتنبأ بأن العالم النامي سيمثل بحلول عام ٢٠٣٠ نسبة ٦٠ في المائة من الناتج المحلي على الصعيد العالمي. وسيتم استكمال التجارة مع شركاء كينيا التقليديين بتبادلات جديدة مع الاقتصادات الناشئة مع بلدان المحيط الهندي وأمريكا اللاتينية بالتأسيس على موقعها الحالي بوصفها مركزاً أفريقياً رائداً للتجارة والخدمات والابتكار. وتقوم كينيا أيضاً بالاستثمار في القدرة التنافسية والحوافز المتاحة للمنتجين. وبموجب دستور كينيا، ينبغي أن يكون هذا التطور مجدياً من الناحية البيئية وأن ترافقه إدارة حصيفة للموارد. وعليه فإن الدولة تتخذ خطوات ملموسة لتخضير الاقتصاد يحدوها في ذلك أمل طموح وبرنامج لإعادة تأهيل الأبراج المائية الوطنية الخمسة وعملية التشجير على صعيد البلد بأكمله. وتتخذ كينيا كذلك موقفاً صارماً تجاه الصيد غير المشروع والإتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية من خلال اتخاذ تدابير قوية لمكافحة الصيد غير المشروع وسن تشريعات أكثر صرامة وتخصصاً وتنفيذها، بالإضافة إلى العزم على ضمان بقاء الأنواع الرئيسية مثل الفيل ووحيد القرن. وشدد على أنه لا يمكن لأي بلد بمفرده هزيمة الإتجار غير المشروع بالأحياء البرية وعلى أن الطلب العالمي القوي والإتجار المستمر بلا رحمة يقتضيان جهوداً مشتركة. وأعرب بالتالي عن ارتياحه لأن الحوار الرفيع المستوى سوف سيتصدى لهذه المسألة وحث الممثلين على اعتماد مقررات من شأنها أن تحسِّن الفهم وتفضي إلى إجراءات أكثر تركيزاً وتضافراً لتلبية الطلب، بما يكفل حماية رفاه المجتمعات المحلية التي تعيش بالقرب من حظائر الحياة البرية.

٦١- وبالإشارة إلى التزامات المجتمع الدولي السابقة، شجع الرئيس كينياتا جمعية البيئة على إعادة تأكيد روح ريو دي جانيرو وعلى الاهتمام بالبيئة في سياق التنمية المستدامة والخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥، وأن تستند إلى هذه الالتزامات. ومن شأن إصدار إعلان عن البيئة أن يعزز مكانة الجمعية ويعلن للعالم أن التنمية المستدامة التي شدد عليها مؤتمر ''ريو'' قابلة للتحقيق بالفعل. وخلال الحوارات الوزارية ستكون الجمعية في وضع يؤهلها لإظهار ريادتها لاستكمال العمل الجاري في الأماكن الأخرى. واختتم حديثه بإعادة التأكيد على التزام كينيا بالمثل العليا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعهد بأن يدعم بلدُه تحقيق هذه المثل العليا على أرض الواقع.

٢ - كلمة المدير التنفيذي

٦٢- أكد المدير التنفيذي، في العرض الذي قدمه عن حالة البيئة والعلاقة بين العلم والسياسات العامة، أنه في الوقت الذي توجد فيه دواع للتفاؤل فإن الحالة في بعض المجالات خطيرة أكثر من أي وقت مضى. فبالرغم

من الجهود المبذولة حتى الآن، أخفقت الإدارة الجماعية لموارد العالم في تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في مختلف المنتديات العالمية. فقد ارتفع عدد سكان العالم إلى نحو ٧ بلايين نسمة كما أن هناك حوالي ٣٢٠ مليون هكتار من المناطق العشبية الطبيعية والغابات المهددة بالضياع بحلول عام ٢٠٥٠ وذلك لمواجهة الطلب المتنامي على الغذاء والألياف والوقود. وبالإضافة إلى ذلك فإن ٢٣ في المائة من الأراضي الزراعية على صعيد العالم وما بين ٢ إلى ٥ ملايين هكتار من أراضي المحاصيل تضررت من التصحر والعواصف الترابية والفيضانات. وفي الجانب المشرق هناك ما يقدر بـ ٣٥٠ مليون هكتار يمكن إنقاذها بحلول عام ٢٠٥٠ من خلال تخفيضات يمكن تحقيقها في مجال الغذاء المهدر والضائع وفك الارتباط بين الوقود الحيوي وأسواق الغذاء، وتحسين الحمية الغذائية وتعزيز إدارة الأراضي وإعادة تأهيل الأراضي المتدهورة والمبادرات من قبيل الخطط الرامية إلى تشجير مناطق شاسعة من الأراضي الزراعية المنخفضة الإنتاجية والقاحلة في إطار سياسة الصين ''الحبوب لأغراض التخضير''. علاوةً على ذلك فإن ٤٠ في المائة من الغطاء النباتي الطبيعي مشمول بالحماية القانونية من خلال الحظائر والمفردات الخاصة بالسكان الأصليين، الأمر الذي كانت له آثار إيجابية على التنوع البيولوجي على الرغم من أن هذه الحماية لا تغطي سوى أقل من ٥ في المائة من ربع أراضي العالم ونصف مناطقها البحرية.

٦٣- وفيما يتعلق بموضوع تغير المناخ، قال المدير التنفيذي أن درجات الحرارة السطحية ارتفعت في بعض أجزاء من العالم بنسبة ٢،٥٪ درجة مئوية، وحموضة المحيطات آخذة في الارتفاع، كما أن مركبات الكربون الهيدروفلورية التي ترفع بشدة درجة حرارة الغلاف الجوي تزداد بنسبة ١٠-١٥٪ سنوياً. مُضيفاً فيما يتعلق بتلك الأخيرة أن الإخفاق في خفض إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية قد يُؤدي إلى تراكم مليارات الأطنان من ''ضفاف النفايات الركامية''، وارتفاع التكاليف، والمزيد من التقيد بالهياكل الأساسية التي تركز بكثافة على الكربون، وزيادة احتمال تعرض الإنسان للظواهر المناخية شديدة القسوة، وتدهور قدرة تحمل الشعوب والاقتصادات والنظم الإيكولوجية. وأشار إلى أن تضافر العمل الموحد في إطار استراتيجيات شاملة للتنمية المستدامة أمر يتسم بأهمية بالغة، لاسيما بالنسبة للمجموعات السكانية الفقيرة والضعيفة في الدول الجزرية الصغيرة النامية المتضررة على نحو غير متناسب بسبب ارتفاع مستويات البحار.

٦٤- واستطرد المدير التنفيذي قائلاً إن ثمة مسألة أخرى تقتضي الضرورة الملحة أن نوليها الاهتمام وهي تلك التي وصفها المدير التنفيذي بمشكلة الحطام البحري المعقدة والمتعددة القطاعات التي نجمت في جزئها الأكبر من أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وسوء إدارة النفايات، مما تسبب في إطلاق الملوثات الخطرة في البيئات البحرية والساحلية، وأشار إلى أن المبادرات الأخيرة لمعالجة هذه المشكلة اشتملت على استخدام نظام يعمل بالطاقة البحرية والشمسية لنقل نفايات البلاستيك البحرية إلى الشاطئ، ابتكره مهندس هولندي شاب.

٦٥- وفيما يتعلق بموضوع حالات الوفاة والمرض ذات الصلة بالبيئة، قال إن بيئات العيش والعمل غير الصحية تُسبب ما يقرب من ربع حالات الأمراض والوفيات؛ وأن نسبة تصل إلى ٩٠ في المائة من المياه المستعملة في البلدان النامية تتدفق من دون معالجة في الأنهار والبحيرات والمناطق الساحلية؛ وأن نحو ٢،٥ مليون شخص لا يزالون يفتقرون إلى الصرف الصحي. وذكر أن تلوث الهواء هو من أكبر المخاطر البيئية على الصحة، حيث يتسبب في ٤،٣ مليون حالة وفاة مبكرة كل عام، فضلاً عن التلوث في الهواء الطلق الناجم من وسائل النقل، وإنتاج الطاقة والأنشطة الصناعية والمسؤول عن حدوث ٣،٧ مليون حالة وفاة. والوضع خطير بشكل خاص في البلدان النامية حيث لا يزال ما يقرب من ثلاثة مليارات شخص يستخدمون الوقود الصلب ويشعلون الحرائق في الهواء الطلق لأغراض الطهي والتدفئة.

٦٦- وقال إن من المجالات الرئيسية الأخرى المثيرة للقلق تلك المستويات التي لا يمكن تحملها من استهلاك الطاقة وكثرة انبعاثات الكربون واستهلاك الموارد الطبيعية في المدن، التي تضم حوالي نصف سكان العالم، جنباً إلى جنب مع الاعتماد الكبير للاقتصادات الناشئة والمتعافية على الموارد الطبيعية. بيد أن هناك إمكانية كبيرة لإدخال تحسينات مجدية تجارياً في كفاءة استخدام الطاقة والموارد في جميع القطاعات، بما في ذلك البناء، والزراعة والنقل والصناعة، من خلال الابتكار واستخدام تكنولوجيات فك الارتباط. فيمكن لهذه التقنيات خفض الزيادة في الطلب السنوي على الطاقة في البلدان النامية في غضون ١٢ سنة، وتحقيق وفورات في الموارد تصل إلى ٣,٧ تريليون دولار سنوياً حتى عام ٢٠٣٠. ونظراً لتزايد ندرة وارتفاع أسعار بعض المعادن الخاصة، ينبغي أن يُؤخذ في الاعتبار إعادة تدويرها عند انتهاء عمرها الافتراضي في مجال تصميم الهواتف الجوالة وغيرها من المعدات الإلكترونية. وفي الوقت نفسه، لفت إلى أن مسألة امتصاص الكربون من خلال مبادرات التمويل مثل المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات في البلدان النامية تجتذب اهتماماً متزايداً، كما أن الحد من إزالة الغابات في منطقة الأمازون في البرازيل، على سبيل المثال، يُدر فوائد سنوية تبلغ ١٨٣ مليار دولار.

٦٧- وقال إن من الأهمية البالغة إدراج الأصول الطبيعية في الحسابات الوطنية من خلال اتباع نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية على سبيل المثال، وكذلك التركيز على السياسات التي تساعد على دعم وتعزيز الأصول الطبيعية. وذكر أن أول خريطة عالمية لأصول النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية تم توفيرها في منصة إدارة المعارف التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مما يمنح البلدان خط أساس لرصد التغيرات التي تحدث في حالة أصولها. وذكر أن تقاسم الجهود والمعلومات من خلال السياسات التي تعزز إتاحة الاطلاع من شأنه أن يُساعد على بناء وتشكيل ''كومنولث المعرفة'' الذي يمكن استخدامه لدعم أهداف التنمية المستدامة ومساعدة القادة السياسيين والاجتماعيين في إشرافهم على رأس المال الطبيعي في العالم.

٣ - بيانات المُمثلين رفيعي المستوى

٦٨- في الحوار الذي أعقب ذلك شكر عدد من الممثلين المدير التنفيذي لدوره القيادي في المساعدة على وضع قضايا البيئة في صدارة خطة التنمية الدولية، وكان هناك اتفاق عام على أهمية القضايا التي سلط عليها الضوء في بيانه. وأعرب العديد من المتحدثين عن وجهات نظرهم بشأن الدور الذي ينبغي أن يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ضمان إيلاء الاهتمام الواجب للركيزة البيئية للتنمية المستدامة وتعزيز الإدارة الدولية للبيئة في إطار الأمم المتحدة. وأبرز عدد منهم الأهمية المركزية للفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر (ريو+٢٠) في ضمان أن يلعب تدعيم برنامج الأمم المتحدة للبيئة دوراً محورياً في هذا الصدد. وقال أحد الممثلين أن على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعمل على ضمان إعطاء الفرصة لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك من المجتمع المدني، والصناعة وغيرها من القطاعات، للمساهمة في وضع خطة للبيئة تكون أوسع نطاقاً وأكثر شمولاً.وشَدد العديد من الممثلين على أهمية الصلات المشتركة بين العلم والسياسات في تزويد صانعي السياسات بالمشورة التطلعية استناداً على البحث العلمي السليم والمعرفة. وقال أحد الممثلين أنه ينبغي بذل جهود أكبر لتحسين عملية صنع القرار القائم على الأدلة، بما في ذلك من خلال تحسين الاستفادة من الفرق العلمية. وأعرب عدد من الممثلين عن امتنانهم لتعزيز التواجد الإقليمي لبرنامج البيئة، والذي من شأنه أن يُساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تنفيذ برنامج عمله على أرض الواقع، مع أن أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، أشار إلى ضرورة بذل مزيد من الجهود لضمان وجود إقليمي قوي للبرنامج في أفريقيا.

٦٩- وفي هذا السياق الأوسع، وَجَّه العديد من الممثلين الانتباه إلى الأهمية التاريخية للدورة الحالية، قائلين أنها تعد بالقيام بدور محوري في وضع الخطة المستقبلية للبيئة. وكانت هنالك إشادة بالطابع العالمي للجمعية الجديدة، التي قال أحد الممثلين إنها ترمز إلى بلوغ المجتمع البيئي العالمي سن الرشد.

٧٠- وأبرز عدد من الممثلين قضايا بيئية عالمية خاصة، بما في ذلك النفايات البحرية، والإتجار غير المشروع في الأحياء البرية، والتصحر، وإدارة المواد الكيميائية والنفايات. وقال أحد الممثلين أن خطر النفايات البحرية، بما في ذلك المواد البلاستيكية واللدائن متناهية الدقة، يُمثل قضية عالمية تُثير القلق الملح، نظراً لطول فترة اضمحلال المواد البلاستيكية، وقدرتها على التنقل لمسافات طويلة وميلها إلى التحلل في جزيئات دقيقة بالغة الضرر. وأبرز ممثل آخر، متحدثا باسم مجموعة من البلدان، تهديداً للبيئة الأفريقية يُشكله الإتجار غير المشروع في الأحياء البرية وأثنى على المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة على ما بذله من جهود للتصدي له. وأبرز ممثل آخر التحديات البيئية والاجتماعية والاقتصادية التي يُشكلها التصحر.

٧١- شكلت خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والدور الرئيسي الذي يمكن أن يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الترويج للتنمية المستدامة موضوعين دائمي الحضور خلال الحوار. وشملت المجالات التي يمكن أن يُشارك فيها برنامج التنمية بفعالية ما يلي : الاستهلاك والإنتاج المستدامان، وتطوير أهداف التنمية المستدامة، والاقتصاد الأخضر، فضلاً عن نُهج التنمية البديلة الأخرى. وقال العديد من الممثلين أنه ينبغي على برنامج البيئة (اليونيب) الحرص على أن يكون له صوت مسموع في المفاوضات بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وقال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، أن البلدان النامية تواجه تحديات خاصة في تعزيز التنمية المستدامة، بما في ذلك الحاجة للحد من الفقر وعدم المساواة؛ وتعزيز كفاءة استخدام الموارد؛ ومكافحة تآكل قاعدة الموارد الطبيعية؛ وضمان النمو الاقتصادي الشامل؛ وبناء القدرة على التكيف في مواجهة الصدمات المختلفة. وقال أحد الممثلين أن الحوار بين الأجيال أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، مما يتطلب أن يكون للأطفال والشباب صوت فعال في تشكيل مستقبلهم. وحثت ممثلة أخرى البلدان على المشاركة في إطار السنوات العشر لبرامج أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة بحيث تكون فوائدها مُنصفة وعالمية. وأضافت أن استخدام البلدان النامية كمكبات لنفايات السلع والمواد غير المرغوب فيها يتنافى مع مبادئ التنمية المستدامة، وحثت المنتجين على تحمل مسؤولية أكبر في الحد من الأثر البيئي السلبي لمنتجاتهم، وذلك على سبيل المثال من خلال مبدأ المسؤولية الممتدة للمُنتج.

٧٢- وشَدَّد عدد من الممثلين على وجود أكثر من مسار لتحقيق التنمية المستدامة وقالوا يجب الاعتراف بحق كل بلد على حدة في اتباع مسارات التنمية الخاصة به، وفقاً لسياقها وظروفها الخاصة، ودعم ذلك الحق. فالتعاون على المستوى الإقليمي يمكن أن يدعم فرادى البلدان في مساعيها لتطبيق مسارات التنمية الأكثر ملاءمة لظروفها. وأشار بعض الممثلين أيضاً إلى أهمية التعاون بين بلدان الجنوب في مجال تقديم المساعدة إلى البلدان النامية. وأبرز العديد من الممثلين المبادرات الموجودة بالفعل في مناطقهم لتعزيز التنمية المستدامة. وذكر أحد الممثلين أن مثل تلك النُهج تُصبح إلزامية بالنسبة للبلدان النامية حيث أن المساعدات الإنمائية الخارجية آخذة في النضوب.

٧٣- وقال عدد من الممثلين إنه لا تزال هناك حاجة قوية في البلدان النامية إلى موارد إضافية لتمكينها من تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال تنفيذ التدابير الناتجة عن المناقشات بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وقد تكون هذه الموارد في شكل موارد مالية إضافية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، أو غيرها من التدابير. وفي هذا الصدد، ظلت مبادئ ريو ذات صلة، ولا سيما مبدأ المسؤولية المشتركة

ولكن المتفاوتة. وحث أحد الممثلين الدول الأطراف على التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن إمكانية الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

٧٤- وقالت ممثلة البرازيل إن بلادها تتعهد بمبلغ مليون دولار لتنفيذ إطار العشر سنوات لبرامج أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، تمشياً مع مبادئ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠. وقالت ممثلة النرويج إن بلادها تتعهد بمبلغ مليون دولار لإجراء دراسة لتحديد المزيد من التدابير والتقنيات اللازمة لمكافحة النفايات البحرية.

باء - الاجتماع الوزاري حول أهداف التنمية المستدامة وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك الاستهلاك والإنتاج المستدامان

٧٥- يتألف الاجتماع العام الوزاري حول أهداف التنمية المستدامة وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك الاستهلاك والإنتاج المستدامان، من دورتين. تُعنى الدورة الأولى بالقضاء على الفقر وتحقيق الرخاء، ضمن مساحة عمل آمنة على كوكب الأرض، من خلال الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وقد عُقدت بعد ظهر يوم ٢٦ حزيران/يونيه وصباح يوم ٢٧ حزيران/يونيه. وقد عُقدت الدورة الثانية حول ضمان تحقيق بيئة صحية، واستعادة الأصول الطبيعية وتعزيز متانة البنية الأساسية لتلبية احتياجات الأجيال الحالية والقادمة، في صباح يوم ٢٧ حزيران/يونيه.

٧٦- وأدلت السيدة هيلين كلارك رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية بملاحظات افتتاحية. وقالت إن التقدم الاقتصادي والاجتماعي المحرز يجب أن يتواصل في تناغم مع حماية البيئة والنظم الإيكولوجية؛ وأن ذلك يقتضي برامج لبناء القدرات والمساعدة التقنية وتبادل الخبرات والمال بالإضافة إلى الحالة الذهنية التي تراعي كلا من فرص التنمية المستدامة وتكلفة قابلة للقياس. فلكما أخفقت المجتمعات في العمل تزايدت التكلفة والمخاطر. وفي مجالات مثل تغير المناخ فإن أي تأخير يعني تكلفة أعلى، ويعني بالنسبة إلى الحياة البرية الانقراض الذي يشكل تهديداً جسيما للتنوع البيولوجي بما في ذلك منافعه الاقتصادية. ورغم أن الفقر آخذ في التناقص إلا أنه لا يزال يمس بليون شخص. كما أن ما يقرب من ذلك العدد يعانون من جوع مزمن. ويمكن التغلب على هذه الأزمة وغيرها بيد أن الجمهور يطالب بإجراءات ملموسة والتصدي بنجاح إلى هذه المشاكل يقتضي وجود خطة إنمائية ملهمة لما بعد عام ٢٠١٥ كما يقتضي وجود قادة قادرين على اتخاذ قرارات متكاملة وتمييز الصلات بين التحديات والحلول. ولحماية الحياة البرية على سبيل المثال ينبغي أن يقترن إنفاذ القانون بزيادة الفرص الاقتصادية للفقراء ومشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات. إن العمل الفردي ومعالجة المشاكل بمعزل عن الآخرين لن يجديا نفعاً. ويقتضي إيجاد الحول من أن نغير أسلوب عملنا. ويجب وضع أهداف واضحة وقابلة للقياس. ويمكن لمنظومة الأمم المتحدة للتنمية أن تضطلع بدور رئيسي بيد أن عناصرها يجب أن تعمل على نحو متضافر وبصورة أكثر كثافة كما كان عليه الأمر حتى الآن لدعم التنمية المستدامة. وإذا نجحت في تحقيق ذلك يمكنها عندئذ التحول إلى دعم البلدان في جهودها للانتقال إلى التنمية المستدامة. وبالنظر إلى أهمية الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥ وأهداف التنمية المستدامة أعربت السيدة كلارك عن سعادتها برؤية المكانة التي أصبحت تتبوأها في جدول أعمال أول دورة لجمعية البيئة.

١ - القضاء على الفقر وتحقيق الرفاه في مجال التشغيل الآمن للأرض من خلال الاستهلاك والإنتاج المستدامين

٧٧- تولى السيد إيريك سولهايم، رئيس لجنة المساعدة الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مهمة إدارة الجلسة الخاصة بالقضاء على الفقر وتحقيق الرفاه في مجال التشغيل الآمن للأرض من خلال الاستهلاك والإنتاج المستدامين. وفي مستهل الجلسة قال إن عملية وضع الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥ وأهداف التنمية المستدامة كان عملية غير مسبوقة: فللمرة الأولى في التاريخ تعمل الإنسانية بصورة متضافرة لصياغة أهداف مشتركة ليستفيد منها الجميع والسعي إلى الجمع بين الرفاه الاجتماعي الاقتصادي وحماية البيئة، وأضاف إن جمعية البيئة يجب أن تبعث برسالة سياسية واضحة للقائمين على العملية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك عن كيفية الجمع بين البيئة والتنمية في السياسات العامة. وبالنسبة إلى الحوار الجاري حاليات، طلب من المشاركين تقديم معلومات عن هذه السياسات في بلدانهم مستشهداً بأمثلة لقصص ناجحة في مختلف البلدان التي نجحت في تعزيز التنمية وتحقيق حماية البيئة في الوقت نفسه. واسترعى الانتباه إلى أربعة مسائل يمكن أن تثري النقاش، وهي المسائل المدرجة في ملحق مذكرة السيناريو للدورة الألى لجمعية البيئة (UNEP/EA.1/INF/20/Rev.2).

٧٨- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، شكر العديد من الممثلين حكومة كينيا على استضافتها الدورة، وأعطوا أمثلة لتدابير ومبادرات ناجحة قامت بها بلدانهم للقضاء على الفقر والانتقال إلى الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة.

٧٩- وشدد معظم من تحدث من الممثلين على الحاجة إلى العمل الجماعي على جميع المستويات، ودعا الكثيرون منهم إلى برنامج للتنمية المفضية إلى التحول للقضاء على الفقر المدقع وتأمين الرخاء للجميع في حدود كوكب الأرض. فالقضاء على الفقر هو شرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة إلى جانب تعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين وحماية الموارد الطبيعية. وشدد عدد من الممثلين على أهمية الاقتصاد الأخضر والانتقال إلى مسار التنمية خفيضة الكربون والانبعاثات والمقاومة لتغير المناخ. وشدد العديد من الممثلين على الحاجة إلى معالجة الركائز الثلاث للتنمية المستدامة بطريقة متكاملة، بما يشمل مراعاة الترابط بين الركائز الثلاث، والوفاء بالالتزامات التي أعلنت خلال مؤتمر ريو +٢٠. وشدد أحد الممثلين على الأهمية الخاصة للبعدين الاجتماعي والروحي للتنمية المستدامة، في حين دعا ممثل آخر إلى نبذ المصالح الخاصة والسعي لتحقيق المصلحة العامة.

٨٠- وقال العديد من الممثلين إن الاستخدام الرشيد لرأس المال الطبيعي أمر أساسي لتحقيق النمو العادل والشامل للجميع، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز الإنتاجية والحد من النفايات وتحقيق الأمن الغذائي. وشدد عدد من المتحدثين على ضرورة فك الارتباط بين النمو الاقتصادي والتأثيرات البيئية، وكفاءة استخدام الموارد إدارة المواد الكيميائية والنفايات، ونهوج دورة الحياة للمنتجات، ومراعاة التكاليف البيئية والاجتماعية في الأسعار. وأشار العديد من الممثلين إلى الحاجة الماسة وخاصة في البلدان النامية، لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا والدعم المالي وتحسين التعليم والمهارات للمجتمعات المحلية.

٨١- ووصف عدد من الممثلين الاستهلاك والإنتاج المستدامين بأنهما عنصران أساسيان في الانتقال إلى التنمية المستدامة، في حين أشاد آخرون باعتماد الإطار العشري للبرامج المعنية بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، قائلين أنه يشكل أساساً سليماً وأداة رئيسية للتنفيذ في أطار التنمية المستدامة. وقال أحد الممثلين إن

نماذج التنمية المستدامة ينبغي أن تستهدف التخلص من الاستهلاك والإنتاج غير المستدامين في إطار المسؤوليات المشتركة والمتباينة في أن واحد.

٨٢- ورحب عدد من الممثلين بعقد الدورة الأولى لجمعية البيئة، واصفين الحدث بأنه يشكل لحظة تاريخية وفرصة جاءت في وقتها لمناقشة القضاء على الفقر وأهداف التنمية المستدامة من منظور بيئي. ودعا العديد من الممثلين جمعية البيئة إلى أن تبعث برسالة سياسية موحدة وقوية للعالم، تتضمن الحاجة إلى جعل خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ خطة متوازنة وإلى اتباع مسار جديد للتنمية المستدامة يتيح الفرص ويجلب الرخاء للجميع. وقال أحد الممثلين إن رسالة الدورة الأولى ينبغي أن تدعو إلى التصدي للتحديات البيئية في سياق مبادرة ''أمم متحدة واحدة''. وقال آخر إنه يتوجب على الجمعية أن تتولى زمام الأمور في المناقشات الخاصة بالتنمية المستدامة.

٨٣- وقال الممثلون إن جمعية البيئة يمكنها حفز العمل الرامي للتصدي للتحديات البيئية، وتعزيز الاتساق بشأن البيئة عبر منظومة الأمم المتحدة وفيما ورائها. وقال أحد الممثلين إن جمعية البيئة ينبغي أن تقيم الحجة لأهمية البيئة على الصعيد العالمي بوصفها قضية محورية في سياق مساعي القضاء على الفقر وتحقيق النمو المستدام والشامل للجميع والرخاء بالنظر إلى دور الحكم الرشيد والمؤسسات الفعالة. وقال ممثل آخر أن هذه المنتديات مثل جمعية البيئة لا يمكنها أن تقطع التزامات في قرارات ومقررات تعتمدها دون أن يكون لديها وسائل للتنفيذ. وقال إن الإرادة السياسية والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات كلها مسائل مهمة في هذا الصدد.

٨٤- وقال العديد من الممثلين إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه السلطة العالمية الرائدة في مجال البيئة، يتوجب عليه القيام بدور كبير في برنامج عمل التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وفي توفير المشورة السياساتية الاستراتيجية للحكومات. ووجه عدد من الممثلين الانتباه إلى نقاط القوة في البرنامج، بما في ذلك خبرته الكبيرة في وضع سياسات وتنفيذها ورصدها وفي تعبئة الموارد لبناء القدرات وتعزيز المؤسسات. ووُصف العمل التقييمي لبرنامج البيئة بأنه عمل محوري فيما يتصل بتوفير المعلومات لصانعي القرارات.

٨٥- وتحدث عدد من الممثلين بشأن مسؤوليات الحكومات في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال توفير القدوة وتأمين المشتريات العامة المستدامة، وتحويل الأسواق، وإيجاد فرص عمل لائقة في صناعات مراعية للبيئة وفعالة من حيث استخدام الموارد، ومساعدة المستهلكين في اختيار الشركات والصناعات للاستفادة من الفرص الناشئة عن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة. وتحدث عدد من الممثلين بشأن أهمية تبادل برامج العمل للتنمية المستدامة فيما بين الوزراء للبيئة والمالية والزراعة وغيرهم بما يكفل إدماج البيئة في جميع مستويات اتخاذ القرار. وتحدث آخرون عن الحاجة إلى حفز الاستثمار العام والخاص في القطاعات والأنشطة المستدامة، مما يوفر فرص عمل مراعية للبيئة وسبل معيشة لائقة. وقال أحد الممثلين إنه لا يوجد هناك نموذج واحد للاقتصاد الأخضر وإنما هناك طائفة من المبادئ والمعايير التي ينبغي استخدامها بما في ذلك حسب التكاليف البيئية ضمن تكاليف السلع والخدمات، وإصلاح السياسات الضريبية، وتوفير حوافز للتنمية المستدامة، وإعادة توجيه الاستثمار العام نحو المشتريات الخضراء ودعم البحث والتطوير.

٨٦- وقال عدد من الممثلين إن برنامج التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ يتيح فرصاً لإحداث التحول بغرض القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وتحدث من الممثلين عن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتنمية المستدامة وأهدافها وعمل هذا الفريق، قائلين إن الفريق أحرز تقدماً جيداً وإن أهداف التنمية المستدامة والمقترحة تشكل أساساً سليماً للمضي قدماً وإحداث نقلة نوعية إيجابية. وشدد عدد من الممثلين على أهمية

المشاركة بنشاط في مناقشات برنامج التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأهداف التنمية المستدامة والابتعاد عن ذهنية ونهج ''التقوقع''. ودعا عدد من الممثلين لإدماج البيئة إدماجاً كاملاً في أهداف التنمية المستدامة، في حين قال آخرون إن الأهداف ينبغي أن تتضمن غاياتٍ واضحة وسهلة الفهم وطموحة. وقال أحد الممثلين إن نجاح الأهداف الإنمائية للألفية يجب أن لا يُنسى كما قال آخرون إنه ينبغي إدماج بعض الغايات المختارة في الأهداف. وتحدث العديد من الممثلين عن أهمية استغلال التآزر والترابط مع الآليات والعمليات الأخرى لتفادي ازدواجية الجهود. فالأهداف يجب أن تتناول، من جملة أشياء، تغير المناخ وحالة النظم الإيكولوجية البحرية والبرية كما ينبغي أن تشمل غايات عن الاستهلاك والإنتاج المستدامين. والإدارة السليمة للمواد الكيمائية والنفايات والمشتريات العامة المستدامة.

٨٧- وقال أحد ممثلي المجموعات الرئيسية إن أهداف التنمية المستدامة ينبغي أن تشجع برنامج العمل التحولي بالاستفادة من الأهداف المتفق عليها دولياً ومبادئ عدم الاعتداء. وأعربت عن ارتياحها لأن الأهداف سوف تتضمن هدفاً قائماً بذاته يعنى بالمناخ، الأمر الذي يشكل أهمية كبيرة، كما دعت جمعية البيئة لتوضيح دورها في تنفيذ برنامج عمل ما بعد عام ٢٠١٥ وأهداف التنمية المستدامة

٨٨- وشدد أحد الممثلين على الضعف الخاص الذي تتسم به الدول الجزرية الصغيرة النامية أمام تأثيرات تغير المناخ والتدهور البيئي، وخاصة ارتفاع مستويات البحر والتآكل البحري التي تهدد بقائها ذاته. وأعرب عن دعمه للدعوة إلى استحداث منتدى خاص بالدول الجزرية الصغيرة النامية في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وشدد بعض الممثلين على أهمية المحافظة على البيئة البحرية بما في ذلك في ضوء دورها في الصمود أمام تغير المناخ.

٨٩- وشدد ممثل آخر على حالة البلدان المتأثرة بالحروب والصراعات التي تعيق تحقيق التنمية المستدامة فيها، ودعا إلى توفير موارد لبناء القدرات وغيرها من أشكال الدعم، بما في ذلك مساعدة هذه البلدان في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقات البيئة المتعددة الأطراف.

٢ – ضمان تحقيق بيئة صحية واستعادة الأصول الطبيعية وتعزيز متانة البيئة الأساسية لتلبية احتياجات الأجيال الحالية والقادمة

٩٠- طلب رئيس جمعية البيئة، وهو يفتتح الجلسة الخاصة بضمان تحقيق بيئة صحية واستعادة الأصول الطبيعية وتعزيز متانة البيئة الأساسية لتلبية احتياجات الأجيال الحالية والقادمة، المعقودة صباح الجمعة ٢٧ حزيران/يونيه، من المشاركين النظر في كيفية تخفيض التعرض للمواد الكيمائية والمخاطر الأخرى؛ وإبراز الأمثلة وأفضل الممارسات التي تثبت كيف أن الإدارة الفعالة للموارد الطبيعية يمكن أن تحمي البيئة وتحقق النمو الاقتصادي في نفس الوقت؛ كما طلب منهم كذلك النظر في كيفية جعل الحوافز المقدمة لتحقيق المزيد من الاستدامة في الأصول والمنتجات جزءاً لا يتجزأ من السياسات الاقتصادية وسلوك المستهلكين والقرارات الخاصة بالأعمال التجارية. وطُلب من المشاركين كذلك الإدلاء بأي تعليقات إضافية عن المواضيع الرئيسية قيد النظر في هذه الدورة الأولى.

٩١- وتحدث السيد رولف بايت، المقرر ووزير البيئة والطاقة في سيشيل، قائلاً إن الكوكب ليس لديه ما يكفي من الموارد البيئية للاستمرار في تحمل التكاليف الحالية لاستخراج المواد الخام وإنتاج وتوزيع السلع، وإن هناك حاجة ملحة لمعالجة أنماط الإنتاج والاستهلاك. ورغم إن المشاكل معقدة فإن الهدف واضح: وهو تحقيق الإنتاج والاستهلاك المستدامين عن طريق السياسات التي تشجع الأعمال التجارية بجميع أحجامها

والمستهلكين، وتفيد الأغنياء والفقراء على حد سواء. وتشمل المجالات الأولوية النفايات البحرية والنقل العام والإدارة السلمية للمواد الكيمياوية والنفايات. واستشهد بأمثلة المعادن النادرة الموجودة في الهواتف الجوالة بعد نهاية عمرها الافتراضي، قائلاً إن إعادة التدوير عنصر حيوي من عناصر الإدارة الفعالة للنفايات وإن المنتجين يجب أن يفعلوا المزيد لتيسير ذلك. وقال إن هناك حاجة للمزيد من الكفاءة في استخدام الطاقة والمزيد من التركيز على تصميم المباني بصورة تراعي كفاءة الطاقة.

٩٢- وفي النقاش الذي أعقب ذلك، شدد عدد من الممثلين على حالة البيئة على الصعيد العالمي المثيرة للقلق والتي تزداد سوءاً، وأدلوا باقتراحات عن كيفية تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين في سياق التنمية المستدامة والمراعية للبيئة. وقال الممثلون إن الاستهلاك والإنتاج المستدامين يجب أن يكونا في صدارة الجهود المبذولة في إطار برنامج التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بغرض تغيير طريقة استخدام الموارد المتوفرة في العالم. وقال ممثل آخر إن هناك حاجة للكثير من الطموح في برنامج التنمية لما بعد ٢٠١٥ في حين قال آخر إن هناك حاجة لتغيير كامل في ذهنية اتخاذ القرارات التي تؤثر في البيئة. وقال العديد من الممثلين إن الأمن والسلم يمثلان شرطاً ضرورياً لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

٩٣- وقال أحد الممثلين إن صياغة أهداف التنمية المستدامة يمكنها أن تساعد في تركيز الانتباه على القضايا البيئية الرئيسية وإنه من الضروري لوزراء البيئة التشديد على أهمية البيئة للتنمية المستدامة، كما أشار إلى الحاجة لاعتماد نهج تشارك فيه الحكومة بأسرها بالنظر إلى تنوع القضايا قيد المناقشة. وقال ممثل آخر إنه من الضروري التأسيس على الإنجازات التي تحققت، ومعالجة أوجه القصور التي شابت الأهداف الإنمائية للألفية لكفالة الاستمرارية؛ وأضاف أنه ينبغي تكييف الأهداف الجديدة مع ظروف واحتياجات فرادى البلدان أو مجموعات البلدان التي تواجه مشتركة تحديات محددة، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية. وقال العديد من الممثلين إن من الضروري أن تتضمن أهداف التنمية المستدامة مؤشرات وغايات لقياس التقدم المحرز، ليس فقط على صعيد الأصول الاقتصادية بل على صعيد الأصول الاجتماعية والطبيعية. ودعا ممثلون من بلدان عديدة إلى تعميم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات (بما في ذلك مبيدات الآفات ومبيدات الحشرات) في الأهداف، فضلاً عن هدف قائم بذاته بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين. ودعا عدد من الممثلين كذلك إلى إدماج وتعميم تغير المناخ في مختلف أهداف التنمية المستدامة.

٩٤- وشدد أحد الممثلين على أن المشتريات المستدامة ضرورية لتيسير الاستثمارات الخضراء وتنفيذ الاستهلاك والإنتاج المستدامين وعلى ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية حتى بالنسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. ودعا عدد من الممثلين إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لقمع الاتجار بالأحياء البرية والقضاء عليه، وهو أمر يقتضي تعاوناً دولياً وعملاً قوياً على الصعيد المحلي. ودعا ممثلان إلى التركيز على التكنولوجيا عند تخطيط المدن وبنائها، مع التركيز بشكل خاص على الطاقة والنقل والكفاءة في استخدام المياه. وشملت المجالات الأخرى التي ركز عليها الممثلون كفاءة استخدام الموارد لإنتاج الغذاء (مع التركيز على الابتكار الإيكولوجي والبحث والتطوير)؛ والتعليم والتدريب، وبوجه خاص للنساء.

٩٥- وقال عدد من الممثلين إن التركيز على القضاء على الفقر في برنامج التنمية لما بعد ٢٠١٥ أمر حيوي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وألقى عدد من الممثلين الضوء على الحاجة إلى التمويل وغيره من أشكال الدعم للبلدان النامية لمساعدتها في تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر. ورأي آخرون أن على البلدان المتقدمة النمو تحمل مسؤولياتها في تشكيل برنامج التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما يتماشى مع مبادئ ريو، ولا سيما مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في آن معاً. وتحدث العديد من الممثلين عن الحاجة إلى تبادل التجارب

وأفضل الممارسات بين البلدان التي تستخدم وسائل متنوعة، بما في ذلك بناء الشراكات، والشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز المؤسسات، ونقل التكنولوجيا. وتم التشديد على أهمية التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب. وسلط عد من الممثلين الضوء على العمل المشجع الذي يجري القيام به في الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة.

٩٦- وأبلغ عدد من الممثلين بشأن العمل الجاري في بلدانهم للانتقال إلى نماذج أكثر استدامة للتنمية. وقال أحد الممثلين إن هناك حاجة لتعميم البيئة في التخطيط الإنمائي الوطني عند الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر مع مراعاة القدرات الاقتصادية لكل بلد والتحديات التي تواجه ذلك البلد، بما في ذلك التحديات في مجال المياه وإمدادات الطاقة. وشدد ممثل آخر على الأهمية التي يوليها بلده لإدارة موارد الغابات في إطار استراتيجية إعادة تأهيل خدمات النظم الإيكولوجية، وخلق فرص عمل مراعية للبيئة وتعزيز المرونة إزاء تغير المناخ. وشدد عدد من الممثلين على أن الاقتصاد الأخضر ينبغي أن يفيد الجميع وأن يكون شاملاً اجتماعياً. وقالت ممثلة أخرى إن بلدها بدأ العمل بميثاق وطني للتنمية المستدامة، يقتضي أن تثبت جميع البرامج الإنمائية تكامل الركائز الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية. وقال ممثل آخر إن بلده استحدث عدداً من آليات التمويل المبتكرة، بما يتماشى مع الإطار العشري للبرامج المعنية بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، ويشمل ذلك قروض المجتمعات المحلية، وصناديق الاستثمار الأخضر والإعفاءات الضريبية لمستوردي معدات مكافحة التلوث وتعزيز كفاءة استخدام موارد الطاقة. وشدد عدد من الممثلين على أهمية التعاون الإقليمي في استنباط الخطط والغايات التي يمكن أن تهم المنطقة بأسرها، بما في ذلك علاقتها بالتجارة.

٩٧- وقال مقرر الجلسة وهو يوجز المناقشة إنها كانت مناقشة كانت مثرية، جرى فيها تركيز كبير على إدماج الركائز الثلاث للتنمية المستدامة في أهداف التنمية المستدامة، وإعطاء مرتبة مرموقة للبيئة، بوصفها قضية شاملة لعدة قطاعات. وأضاف أن التعليقات أظهرت الحاجة إلى جملة أشياء منها إيجاد استراتيجيات وطنية تدعمها مقاربات تشارك فيه جميع هيئات الحكومة؛ والانتقال إلى نهوج الاقتصاد الأخضر، بما في ذلك الاستثمارات الخضراء والوظائف المراعية للبيئة؛ وتعزيز كفاءة استخدام الطاقة وإمدادات المياه وإدارة النفايات؛ وحماية التنوع البيولوجي وخدماته؛ والدعم التقني وبناء القدرات للتعجيل بتنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة؛ والتثقيف فيما يتصل بمبادئ التنمية المستدامة لتحسين اتخاذ القرارات.

جيم - الاجتماع الوزاري بشأن الإتجار غير المشروع في الأحياء البرية

٩٨- انعقد الاجتماع الوزاري العام بشأن الإتجار غير المشروع بالأحياء البرية في مساء يوم ٢٦ حزيران/يونيه وافتتحت الاجتماع السيدة أويون، مرحبةً بالمشاركين ومعربة عن أملها في أن يشاركوا في حوار حي ومركز وتفاعلي.

٩٩- وتولى إدارة المناقشة السيد ماركو لامبرتيني، المدير العام للصندوق العالمي للطبيعة. ووجه الانتباه إلى المسائل المقترحة في الوثيقة UNEP/EA.1/INF/20 ودعا المشاركين إلى التفكير في القيادات والشراكات والنهج المتكاملة المطلوبة للتصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية بكفاءة. وبعد أن أشار إلى أن حجم الإتجار وآثاره غير المسبوقة تقتضي استجابة عاجلة ومنسقة أعرب عن رأيه بأن جمعية البيئة تمتلك فرصة فريدة لوضع خارطة طريق تحفز العمل المطلوب بالنظر إلى أن الزخم السياسي والشواغل العامة بشأن هذه القضية في العديد من البلدان أكبر من أي وقت مضى.

١٠٠- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك أدلى ببيانات ممثلو العديد من البلدان وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ومن إحدى الاتفاقيات والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة. ويرد موجز الرئيس للمناقشة في المرفق الثاني لهذا المحضر.

سابعاً – اعتماد قرارات ومقررات الدورة فضلاً عن وثيقتها الختامية

١٠١- اعتمدت جمعية البيئة في الجلسة العامة السادسة، المعقودة بعد ظهر ٢٧ حزيران/يونيه، القرارات التالية كما وردت في المرفق الأول لهذا المحضر.

القرار	*العنوان*
١/١	الوثيقة الوزارية الختامية للدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
٢/١	تعديلات على النظام الداخلي
٣/١	الاتجار غير المشروع في الأحياء البحرية
٤/١	الروابط بين العلوم والسياسات
٥/١	المواد الكيميائية والنفايات
٦/١	الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية
٧/١	تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء
٨/١	التكيف القائم على النظام البيئي
٩/١	النظام العالمي لرصد البيئة – برنامج المياه
١٠/١	١٠/١ الرؤى والنُهج والنماذج والأدوات المختلفة الرامية لتحقيق الاستدامة البيئية في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر
١١/١	التنسيق عبر منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة بما في ذلك فريق الإدارة البيئية
١٢/١	العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف
١٣/١	تنفيذ المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية
١٤/١	برنامج العمل والميزانية المنقحان لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
١٥/١	برنامج العمل المقترح والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
١٦/١	إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة
١٧/١	تعديلات صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته

١٠٢- واعتمدت جمعية البيئة أيضاً المقرر ١/١المعني بتنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، كما اعتمدت المقرر ٢/١ بشأن جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد دورتها الثانية (البند ٩ من جدول الأعمال).

١٠٣- وخلال اعتماد الوثيقة الوزارية الختامية (القرار ١/١) التي أعدها فريق أصدقاء الرئيس، قال ممثل أحد البلدان النامية، متحدثا بالنيابة عن العديد من البلدان النامية الأخرى، إن تلك البلدان تفهم الوثيقة على أنها

تأكيد لجميع المبادئ المنصوص عليها في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية بما في ذلك المبدأ ٧ المتعلق بالمسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن واحد، التي أعيد تأكيدها صراحةً في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو +٢٠ الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وقال ممثلان إن إغفال الإشارة الصريحة إلى المبدأ ٧ غير مقبول، وذكر أحدهم أن هذا الإغفال يثير الخشية بأن البلدان النامية تتنصل من مسؤوليتها عن توليد غازات الدفيئة. وأعرب ممثل آخر عن أسفه لغياب الإشارة الصريحة للمسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن واحد، بيد أنه قال إنه يمكنه رغم ذلك مساندة الوثيقة الختامية، للمحافظة على روح الوفاق.

١٠٤- وبطلب من الرئيس، قام الممثل الذي تولى تيسير المناقشات في فريق أصدقاء الرئيس بوصف هذه المناقشات. ورغم إقراره بأهمية الملاحظات المدلى بها، إلا أنه قال إن هدف الفريق، على مدى ما يزيد عن ٥٠ ساعة من المناقشات، تمثل في إصدار وثيقة ختامية تحظى بالتوافق وتشكل خاتمة قوية للدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة. وشدد على أن الوثيقة الختامية، بإعادة تأكيدها ''التزام الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل للوثيقة الختامية لمؤتمر ريو +٢٠ وجميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية''، قد أحاطت بجميع مبادئ ريو، بما في ذلك المبدأ ٧. وطلب من الوفود أن تقرأ الوثيقة ككل واحد، وأكد بقوة أن الوثيقة لا تقلل بأي شكل من الأشكال من شأن أي من المبادئ أو الاتفاقات المعتمدة في الماضي، بما في ذلك المبدأ ٧. واقترح أن يضمَّن هذا الفهم في المحضر الحالي.

١٠٥- ثم اقترح الرئيس اعتماد الوثيقة الختامية وأعلن أنها اعتمدت بالتزكية.

١٠٦- وقال ممثلان في وقت لاحق إنهما يعارضان اعتماد الوثيقة الختامية في غياب إشارة صريحة إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في أن واحد، في حين قال آخر إنه ليس في وضع يمكنه من دعمها بشكل كامل. ووافقت الجمعية العامة للبيئة على ضرورة إدراج آراء الممثلين الثلاثة في محضر الدورة.

ثامناً – اعتماد التقرير (البند ١١ من جدول الأعمال)

١٠٧- اعتمدت جمعية البيئة في جلستها العامة السابعة المعقودة مساء الجمعة ٢٧ حزيران/يونيه، المحضر الحالي للدورة استناداً إلى مشروع المحضر الوارد في وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/EA.1/L.2 وAdd.1، على أساس أن يُعهد إلى المقرر، مستعينا بالأمانة في عمله، باستكمال التقرير ووضعه في صورته النهائية.

تاسعاً – اختتام الدورة (البند ١١ من جدول الأعمال)

١٠٨- ألقى كل من السيد أوهورو كينياتا، رئيس كينيا، والسيد بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة، كلمةً أمام جمعية البيئة أثناء اختتام دورتها الأولى.

١٠٩- وفي الملاحظات التي أدلى بها الأمين العام للأمم المتحدة، شكر رئيس وشعب كينيا على دعمهما الثابت للأمم المتحدة في كينيا. وقال إن رحلة جمعية الأمم المتحدة للبيئة بدأت بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وقت اعتبرت فيه الاهتمامات البيئية أموراً ثانوية مقارنة بالتنمية الاقتصادية. وبفضل البرنامج وأصحاب المصلحة فيه، تبلور فهم أفضل للقضايا البيئية. وتحتاج المرحلة الثانية من المسيرة، التي تشمل البرنامج الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥ والتي استندت إلي الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو +٢٠، إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لكي يكون الصوت القوي المعبر عنها، بدعم من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الذين ينضوون تحت لواء هيئة واحدة ويجمع بينهم هدف مشترك. وقد عملت جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بعد تعزيز دورها، على وضع القضايا البيئية في نفس المستوى من الأهمية مع قضايا السلم والأمن والاقتصاد. وسوف تُرفع القضايا

التي جرت مناقشتها في نيروبي إلى منتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة للمضي قدماً في دراستها.

١١٠- وشكر الأمين العام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للحنكة التي أبداها في قيادة البرنامج، الأمر الذي مكَّنه من تزويد الحكومات بالأدوات التي تحتاج إليها لتعميم المسائل البيئية في عملية صنع السياسات. وأضاف أنه يتوجب على برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجمعية الأمم المتحدة للبيئة القيام بدور رئيسي في رفع مستوى الوعي بالمعدلات الحالية غير المستدامة للاستهلاك وبالحالة المتدهورة للبيئة. ومضى قائلاً إن الالتزامات التي قُطعت في سياق البرنامج الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥ سوف يكون لها تأثير كبير على الأجيال القادمة.

١١١- ودعا إلى حضور مؤتمر القمة المعني بالمناخ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ قائلاً إن هناك حاجة لتضافر الجهود من أجل التصدي لتغير المناخ وتعزيز التنمية المستدامة. فجمعية البيئة تملك السلطة التي تمكنها من إحداث تحول في علاقة الإنسانية بكوكب الأرض؛ وعلى الرغم من أن المصالح الخاصة لن تتوانى عن إعاقة مهمتها، فيمكن للجمعية استلهام الدروس المستمدة من أنشطة التوعية البيئية الممتدة على مدى العقود الأربعة الماضية، ومن الشعور بالطابع الملح للمسألة، استناداً إلى حالة البيئة. وهنأ الأمين العام جميع المشاركين في الدورة الحالية، واختتم حديثه قائلاً إن الجهود المشتركة من شأنها أن تفضي إلى إيجاد عالم أفضل للجميع.

١١٢- وقال الرئيس كينياتا في ملاحظاته إن وجود الأمين العام في الدورة الحالية يؤكد أن برنامج العمل البيئي قد بلغ المرتبة المرموقة التي يستحقها، في حين تشهد المستويات القياسية لأعداد المشاركين في المؤتمر على التزام العالم بالمثل العليا التي تم اعتمادها في مؤتمر ريو +٢٠ وبإيجاد إجابات جديدة للتحدي الملح المتمثل في تحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة.

١١٣- وقال إن الدورة الأولى لجمعية البيئة استندت إلى الأسس التي وضعها مؤتمر ريو +٢٠ من خلال اعتماد قرارات حول العديد من المسائل الهامة، بما في ذلك الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية، والتكيف القائم على النظم الإيكولوجية، والمواد الكيميائية والنفايات ونوعية الهواء، وهي أمور تعمل كينيا على تعميمها في خطتها الإنمائية الوطنية بغرض تعزيز حماية البيئة، وخلق فرص العمل والمحافظة على صحة البشر وتعزيز الإنصاف. وقد ناقشت الجمعية بصورة بناءة برنامج التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وساعدت بذلك في توضيح كيفية إدماج القضايا البيئية في خطة التنمية للمستقبل. وقد كان من الضروري أن تدمج الدروس المستفادة من تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، وتكفل الاستمرارية من خلال إدماج الأهداف الإنمائية التي لم يكتمل تنفيذها، وتأمين الوسائل الضرورية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وأعرب الرئيس كينياتا عن تقديره لكل من ساهم في عقد الدورة، وتوجه بالشكر بصفة خاصة للأمين العام والمدير التنفيذي والجهات المانحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مؤكداً أن كينيا تظل ملتزمة التزاماً راسخاً ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة والعمل الهام الذي يضطلع به.

١١٤- وعقب ملاحظات الأمين العام والسيد كينياتا، وتبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن رئيس جمعية البيئة تعليق الجلسة العامة الختامية لحضور عشاء للوزراء استضافته حكومة كينيا. واستؤنف الاجتماع على الساعة ٩ مساء، وهو الوقت الذي اعتمدت فيه جمعية البيئة الوثيقة الختامية المبينة في مرفق القرار ١/١. وأعلن اختتام الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تمام العاشرة و٥٥ دقيقة مساء الجمعة ٢٧ حزيران/يونيه، ٢٠١٤.

المرفق الأول

القرارات والمقررات التي اعتمدتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى

القرارات

١/١ – الوثيقة الوزارية الختامية للدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

تعتمد الوثيقة الوزارية الختامية التالية:

الوثيقة الوزارية الختامية للدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن وزراء البيئة ورؤساء الوفود المجتمعين في الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي يومي ٢٦ و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

يشيرون إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د–٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، والذي أُنشئ بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإلى إعلان مالمو الوزاري المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، وإلى إعلان نيروبي لعام ١٩٩٧ بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أعلن أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو السلطة القيادية في مجال البيئة العالمية، التي تضع البرنامج البيئي وتشجع التنفيذ المتكامل والمتماسك للبُعد البيئي في التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، باعتبارها النصير الرسمي للبيئة العالمية، على النحو الذي عززه إعلان نوسادوا المؤرخ شباط/فبراير ٢٠١٠؛

يشيرون أيضاً إلى أنه اعتباراً من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في استكهولم عام ١٩٧٢، ومروراً بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، البرازيل عام ١٩٩٢، واعتماد جدول أعمال القرن ٢١، واعتماد خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة عام ٢٠٠٢، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) في ريو دي جانيرو عام ٢٠١٢، توصلنا إلى فهم متزايد لأهمية البيئة في سياق التنمية المستدامة، وعززنا مؤسساتنا، والتزمنا بالعمل؛

يعيدون تأكيد التزامهم بالتنفيذ الكامل للوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠ بعنوان ''المستقبل الذي نصبو إليه''[(١)] وجميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ويدعون إلى تنفيذ الفرع رابعاً–جيم من وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، المتعلقة بالركيزة البيئية في سياق التنمية المستدامة، والفقرة ٨٨ عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ورفع كفاءته؛

(١) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

يؤكدون، مع وضع ما تقدم في الاعتبار، الأهمية التاريخية لعقد الدورة العالمية الأولى لهذا المحفل الدولي وهيئة صنع القرار، من أجل التصدي للتحديات البيئية العالمية وتوفير توجيه سياسي شامل في إطار منظومة الأمم المتحدة، مع الاعتراف بالدور الأساسي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في تشجيع التنفيذ المتكامل والمتماسك للبُعد البيئي للتنمية المستدامة، وقدرته على تحديد الفرص وتقديم الحلول لجدول الأعمال البيئي العالمي؛

يطالبون المجتمع الدولي، ويؤكدون التزامهم بما يلي:

(أ) ضمان الإدماج الكامل للبُعد البيئي على نطاق جدول الأعمال الدولي، مع الاعتراف بأن البيئة الصحية تعد مطلباً أساسياً، وعنصر تمكين رئيسي لأغراض جدول أعمال التنمية المستدامة؛

(ب) تحقيق خطة طموحة عالمية وقابلة للتنفيذ وواقعية للتنمية فيما بعد عام ٢٠١٥ تدرج بالكامل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة بطريقة متماسكة وجامعة وشاملة ومتوازنة، بما في ذلك أهداف شاملة وعملية المنحى للتنمية المستدامة بهدف القضاء على الفقر، وحماية البيئة، وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة بطريقة تتواءم مع الطبيعة؛

(ج) الإسراع ببذل ودعم الجهود لتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما في ذلك عن طريق كفاءة استخدام الموارد وأنماط العيش المستدامة، والإسراع بالإجراءات، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتنفيذ إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة باعتباره أداة للعمل من أجل الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما في ذلك الفرع الخاص بوسائل التنفيذ؛

(د) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجاتها، وهو أمر له تأثيرات اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة، ويسهم في تدمير النظم الإيكولوجية وسبل كسب العيش في المناطق الريفية ويزعزع الإدارة الجيدة وسيادة القانون ويهدد الأمن القومي؛

(هـ) اتخاذ إجراءات عاجلة لمجابهة آثار تغير المناخ، التي تمثل أزمة مستمرة تؤثر على جميع البلدان، وتزعزع قدراتها، خصوصاً البلدان النامية، لتحقيق التنمية المستدامة وهو أمر يتطلب التعاون من جانب جميع البلدان، وفقاً لأهداف ومبادئ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(و) مواصلة العمل باتجاه اعتماد وثيقة ختامية طموحة في عام ٢٠١٥ في شكل بروتوكول، أو صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها تتمتع بالقوة القانونية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تسري على كل الأطراف وفقاً لمنهاج ديربان للعمل المعزز؛

(ز) ضمان التنفيذ الكامل للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والالتزامات البيئية الدولية والإقليمية الأخرى بطريقة فعالة ومنسقة مع تعزيز أوجه التآزر فيما بينها، والاعتراف بمساهمتها الإيجابية في التنمية المستدامة؛

(ح) تعزيز الجهود المبذولة من أجل التصدي لفقدان التنوع البيولوجي، ومكافحة التصحر، والجفاف، وتدهور الأراضي، بما في ذلك عن طريق تنفيذ الاتفاقات البيئية القائمة وضمان قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود ومواصلة تقديم خدماتها؛

(ط) تعزيز وتشجيع إقامة شراكات حقيقية ودائمة من أجل التصدي للتحديات البيئية التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية، مع التطلع إلى المناقشة التي ستجرى في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المقرر عقده في ساموا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

نؤكد أهمية المسائل التي عالجتها القرارات التي اعتمدتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى، وندعو المجتمع الدولي إلى المشاركة في الجهود المبذولة، بما في ذلك تلك التي بذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتنفيذ النتائج؛

يرحبون بثراء النقاش الذي جرى على هامش الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، ومساهمات الأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، والخبراء في مختلف المحافل مما ساهم في فهمنا للتحديات والفرص التي تواجهنا، بما في ذلك فيما يتعلق بسيادة القانون في مجال البيئة، والعلاقة بين الجنسين، والشباب، ودور المشرعين، وتمويل الاقتصاد الأخضر، ونوصي بمواصلة هذه الممارسة؛

يشيدون بدور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تيسير المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك اعتماد اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، ونؤكد أهمية المساهمة الإيجابية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في تحقيق التنمية المستدامة؛

يسلمون بأن الترابط المعزز بين العلوم والسياسات يكتسي أهمية رئيسية في تقرير السياسات الأكثر فعالية وكفاءة بشأن التنمية المستدامة على جميع المستويات، ونؤكد دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في توفير معارف ومعلومات مترابطة وقائمة على الأدلة بشأن حالة البيئة العالمية من أجل صانعي القرار، بما في ذلك إعداد جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

نطالب المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة، كل في حدود ولايته، بإيلاء الاعتبار الملائم لهذه الوثيقة الختامية، وتوصيل رسائلها بغية تحقيق تكامل متوازن للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في عمل الأمم المتحدة ودولها الأعضاء.

٢/١ – تعديلات على النظام الداخلي

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

تعتمد التعديلات التالية على النظام الداخلي:

١ – المادة ٢ المعدلة تقرأ كما يلي:

١ – تعقد كل دورة عادية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، مع مراعاة أحكام المادة ٣، في تاريخ تحدده جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها السابقة على نحو، إذا أمكن، يمكّن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من النظر في تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة في نفس السنة.

٢ – عند تحديد التاريخ في سنة معينة لدورة جمعية الأمم المتحدة للبيئة فإنه يتعين الأخذ في الاعتبار تواريخ اجتماعات الهيئات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

٢ – المادة ٧ المعدلة تقرأ كما يلي:

يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ تاريخ الجلسة الأولى لكل دورة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء بالوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورؤساء الأجهزة الفرعية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، حسبما يقتضي الأمر، وكذلك رئيس الجمعية العامة حين تكون الجمعية

في دورة انعقاد، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئات الملائمة بالأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٦٨ أدناه والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة المشار إليهم في المادة ٦٩ أدناه. ويرسل هذا الإخطار:

(أ) في حالة الدورة العادية، قبل موعد عقدها باثنين وأربعين يوماً على الأقل؛

(ب) في حالة الدورة الاستثنائية، قبل التاريخ المحدد طبقاً للمادة ٦ أعلاه بأربعة عشر يوماً على الأقل.

٣ - عنوان الفرع رابعاً: ''أعضاء المكتب'' يصبح ''مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة''.

٤ - الفقرة ١، المادة ١٨ ''ثلاثة نواب للرئيس'' تصبح ''ثمانية نواب للرئيس''.

تستبدل الفقرة ٢ من المادة ١٨ بالفقرة التالية:

عند انتخاب أعضاء المكتب يتعين على جمعية الأمم المتحدة للبيئة أن تتأكد بأن كل منطقة من المناطق الخمسة ممثلة بعضوين في مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

٥ - مادة جديدة، تدرج بعد المادة ١٨ وقبل المادة ١٩، كما يلي:

استبدال عضو من أعضاء المكتب

١ - أثناء دورة جمعية الأمم المتحدة للبيئة يجوز للجمعية أن تختار عضواً بديلاً إذا كان العضو المعني، باستثناء الرئيس، غير قادر على القيام بوظائفه أو وظائفها بصورة دائمة، بناء على تعيين من جانب دولة عضو أو مجموعة إقليمية ينتمي إليها العضو المعني.

٢ - خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، إذا استقال عضو المكتب أو أصبح غير قادر على أداء وظائفه، ترشح الدولة العضو أو المجموعة الإقليمية التي ينتمي إليها العضو المعني بديلاً له للفترة المتبقية من مدة خدمته. ويُخطر المدير التنفيذي فور تسلمه للترشيح جميع أعضاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة بالترشيح كتابةً. وفي حال لم تقدم أي اعتراضات في غضون شهر واحد كتابةً، يتم اختيار المرشح. وفي حال اعتراض دولة عضو، يُختار المرشح في حال تأييد ترشيحه من جانب غالبية الدول الأعضاء المستجيبة.

٦ - المادة ٤٣ المعدلة تقرأ كما يلي:

تُقدم الاقتراحات والتعديلات في الأحوال العادية كتابة وتُسلم إلى المدير التنفيذي، الذي يعمم نسخاً منها على الأعضاء بجميع لغات جمعية الأمم المتحدة للبيئة الرسمية. ولا يجوز بصفة عامة، أن يناقش أي اقتراح أو أن يطرح للتصويت في أي جلسة من جلسات جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلا إذا كان قد سبق تعميم نسخ منه على جميع الأعضاء في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة. على أنه يجوز للرئيس بعد أخذ موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة، أن يسمح بمناقشة ونظر مثل هذه الاقتراحات أو التعديلات حتى لو لم تكن قد عُممت أو إذا كانت قد عُممت في اليوم ذاته.

٧ - عنوان الفرع ثامناً: يستبدل العنوان الحالي بالعنوان التالي:

اللجان العاملة أثناء الدورات أو فيما بين الدورات والأفرقة العاملة والهيئات الفرعية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة

٨ - المادة ٥٩ المعدلة تقرأ كما يلي:

يجوز لجمعية الأمم المتحدة للبيئة أن تنشئ ما يلزم من اللجان العاملة أثناء الدورات أو فيما بين الدورات والأفرقة العاملة والأجهزة الفرعية من أجل النهوض الفعال بمهامها.

٩ - المادة ٦٤ المعدلة تقرأ كما يلي:

١ - تتاح جميع القرارات والإعلانات والتوصيات وسائر المقررات الرسمية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، فضلاً عن تقاريرها إلى الجمعية العامة وغير ذلك من الوثائق باللغات المستعملة في جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

٢ - توزع الأمانة على جميع أعضاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة والجهات الأخرى المشاركة في الدورة نصوص القرارات والإعلانات والتوصيات وسائر المقررات الرسمية التي تعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة واللجان العاملة أثناء الدورات والأجهزة الفرعية الأخرى، إن وُجدت. وتوزع النصوص المطبوعة لهذه القرارات والتوصيات وسائر المقررات الرسمية، فضلاً عن تقارير جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلى الجمعية العامة، بعد ختام الدورة، على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٦٨ أدناه.

١٠- المادة ٦٦ المعدلة تقرأ كما يلي:

تُعقد جلسات جمعية الأمم المتحدة للبيئة واللجان العاملة أثناء الدورات والأفرقة العاملة والأجهزة الفرعية، إن وجدت، بشكل علني، ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك. وتذاع، إن أمكن، هذه الإجراءات للجمهور الأوسع نطاقاً من خلال الوسائل الإلكترونية.

١١- المادة ٦٨ تدرج الفقرة ٣ الجديدة كما يلي:

يجوز لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تشارك في مداولات جمعية الأمم المتحدة للبيئة وفق نفس الطرائق التي تسري على مشاركتها في دورات وأعمال الجمعية العامة.

تضاف حاشية مقابل المصطلح ''منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي'' تقرأ كما يلي: ''موضوع قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٥.''

٣/١ - الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ يساورها بالغ القلق بشأن تزايد نطاق الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، بما في ذلك المنتجات الغابية والأخشاب، والأنواع البحرية، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والبيئية السلبية،

وإذ تدرك أن الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية وتأثيراته الضارة تساهم في تدمير النظم الإيكولوجية وسبل كسب العيش في المناطق الريفية وتزعزع الإدارة الجيدة وسيادة القانون وتهدد الأمن الوطني وتُحدث تأثيرات سلبية على الاستغلال المستدام، بما في ذلك السياحة الإيكولوجية والسياحة القائمة على الأحياء البرية،

وإذ تسلم كذلك بدور اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بوصفها الصك الدولي الرئيسي الذي يضمن عدم تهديد الاتجار الدولي في عينات الحيوانات والنباتات البرية لبقاء هذه الحيوانات والنباتات، وإذ تعترف بدور الاتفاقيات الأخرى في هذا المجال، مثل الاتفاقية المعنية بالأنواع المهاجرة،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢٠٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، التي أُقِر فيها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات حازمة ومعززة في مجالي العرض والطلب، مع الأخذ في الاعتبار دور اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر مجلس الإدارة ٩/٢٧ بشأن تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل الاستدامة البيئية، والذي أشار فيه المجلس إلى جملة أمور من بينها أن الجرائم البيئية، وخاصة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما في ذلك الأخشاب، تتم بصورة متزايدة من جانب جماعات الجريمة المنظمة، وأشار إلى أن التعاون الدولي على جميع المستويات وفقاً للقانون الدولي، مع احترام الولايات القضائية الوطنية، يسهم في مكافحة هذه الجرائم بصورة أكثر فعالية،

وإذ تشدد من جديد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣ بشأن منع الجريمة واستجابات العدالة الجنائية للإتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، الذي شجع فيه المجلس الدول الأعضاء على اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي تضطلع به الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة، حسبما هو مبين في الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد القرار ١/٢٣ الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تعزيز الاستجابة المحددة الهدف لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات الغابية، بما في ذلك الأخشاب، والذي يشجع الدول الأعضاء على جعل الاتجار غير المشروع في المنتجات الغابية، بما في ذلك الأخشاب، الذي تشارك فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة، حسبما هو مبين في الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد كذلك قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٨ الذي يؤكد أن تنسيق العمل أمرٌ حاسم للقضاء على الفساد وتفكيك الشبكات غير المشروعة التي تقود وتيسر الاتجار بالأحياء البرية والأخشاب ومنتجات الأخشاب التي تُجمع في انتهاك للقوانين الوطنية،

وإذ ترحب بنتيجة الدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تشجع على تكامل وتنسيق الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء في مجال منع الجريمة من أجل التصدي بصورة فعالة للتحدي الذي تشكله الجرائم الناشئة التي تترك أثراً هاماً على البيئة،

وإذ ترحب أيضاً بالالتزامات التي أعلنها وزراء السياحة الأفارقة، والأمين العام لمنظمة السياحة العالمية، وممثلو المنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة في اجتماع وزراء السياحة الأفارقة بشأن الصيد غير المشروع الذي عقد في برلين في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ ترحب كذلك بالمؤتمرات المعنية بالإتجار غير المشروع، المعقودة في غابورون، وباريس ولندن، ضمن مؤتمرات أخرى،

وإذ تشدد على الحاجة للحفاظ على الزخم السياسي الذي تولد عن طريق هذه المبادرات الدولية والإقليمية الرفيعة المستوى وغيرها من المبادرات الأخرى،

وإذ ترحب باعتماد خطة العمل المعنية بالفيل الأفريقي كإطار لحفظ وإدارة الفيل الأفريقي ضمن طائفة الأنواع، ثم إنشاء صندوق للفيل الأفريقي تحت إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره آلية تمويل لتنفيذ خطة العمل،

وإذ ترحب كذلك بإنشاء الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، الذي يشمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية والبنك الدولي، بوصفه جهداً تعاونياً مهماً لتعزيز الإنفاذ،

وإذ تسلم بقيمة أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار الجهود الدولية المبذولة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية بصورة أكثر فعالية، وعلى سبيل المثال لا الحصر، مبادرة الجمارك الخضراء، وعمل المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة، وكشريك في الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية، ومبادرة مراقبة الغابات العالمية،

وإذ تسلم كذلك بالدور الحاسم الذي قامت به الحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

١- *تؤكد* تصميمها القوي على منع ومحاربة ووقف الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، بما في ذلك الأخشاب والأنواع البحرية على نطاق العالم؛

٢- *تحث بقوة* الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي على:

(أ) تنفيذ الالتزامات التي قطعتها في منتديات أخرى بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية؛

(ب) توفير القيادة وتعبئة الموارد، بما في ذلك لصندوق الفيل الأفريقي وآليات التمويل الأخرى المتعلقة بالحياة البرية من أجل تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، وخاصة من خلال التأكد من أن الأدلة المتوفرة بشأن اتجاهات الاتجار غير المشروع ونطاقه، والإجراءات المتخذة في هذا الصدد أدلة قوية ومحدثة؛

(ج) الاضطلاع بإجراءات محددة الهدف للقضاء على إمدادات المنتجات غير المشروعة للحيوانات البرية وتنقلها والطلب عليها، بما في ذلك عن طريق زيادة الوعي بالإتجار غير المشروع بالأحياء البرية وأثارها، مع احترام وحماية الاتجار المشروع والمستدام في منتجات الحياة البرية؛

(د) دعم العمل المضطلع به لتعزيز الإطار القانوني بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير رادعة، عند الضرورة، وتعزيز القدرات في سلسلة الإنفاذ بكاملها؛

(هـ) تشجيع التعاون المشترك بين الوكالات على جميع المستويات من أجل التصدي للأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية للإتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية؛

(و) الشروع في اتخاذ إجراءات للمضي قدماً في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين بلدان المصدر والعبور والمقصد والترويج لهذه الإجراءات، بما في ذلك عن طريق الدعم الإضافي لشبكات إنفاذ قوانين الحياة البرية؛

(ز) التشجيع على اتباع سياسات تقضي بعدم التسامح إطلاقاً مع الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك الفساد المرتبط بالإتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وتنفيذ هذه السياسات؛

(ح) المساعدة على تهيئة سُبل معيشة مستدامة وبديلة للمجتمعات المحلية المتضررة من الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية وآثاره الضارة مع المشاركة الكاملة للمجتمعات المحلية في موائل الأحياء البرية وبالقرب منها، باعتبارها شريك نشط في مجال الحفظ والاستخدام المستدام، وتعزيز حقوق المجتمعات المحلية وقدرتها على إدارة الأحياء البرية والحياة البرية والاستفادة منها؛

(ط) تعزيز التعاون من أجل إعادة الأحياء البرية الحية المتَّجر فيها على نحو غير مشروع، بما ذلك البيض، إلى موطنها في توقيت مناسب وبطريقة تتسم بفعالية التكاليف وفق ما دعت إليه اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض؛[٢]

٣- *تحث* الأطراف على التنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وكذلك الاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، والاعتراف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، والذي يضم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأمانة الاتفاقية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية، والبنك الدولي، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، يمكنه تقديم مساعدة قيمة في هذا الصدد؛

٤- *تحث* جميع الجهات المشاركة في جهود مكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية على تعزيز أوجه التآزر والتعاون والتنسيق وتجنب الازدواجية؛

٥- *تدعو* الجمعية العامة للنظر في قضية الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية في دورتها التاسعة والستين؛

٦- *تشدد*، في ضوء الأثر السلبي للإتجار غير المشروع بالأحياء البرية على التنمية المستدامة على أهمية التصدي للقضية في سياق إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(٢) Article VIII, para. 4 (b), and resolution Conf. 10.7 (Rev. CoP15).

٧- *تؤكد* على أهمية إبقاء قضية الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية ومنتجاتها على جدول الأعمال العالمي؛

٨- *تحث* جميع البلدان على أن تخصص وتعبئ، في حدود إمكانياتها، موارد لمكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية وفقاً لسياساتها وأولوياتها وخططها وبرامجها الوطنية، مع ملاحظة أن هذه الموارد يمكن أن تشمل التمويل المحلي من خلال السياسات ذات الصلة واستراتيجيات التنمية والميزانيات الوطنية، والتمويل الثنائي والمتعدد الأطراف، إضافةً إلى مساهمة القطاع الخاص، وتشجع المانحين وغيرهم ممن لهم القدرة على أن يعبئوا ويقدموا، على نحو عاجل، موارد مالية ومساعدات لدعم جهود البلدان النامية في التصدي للإتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية، خصوصاً الجهود الموجهة نحو بناء القدرات الوطنية وتعزيزها؛

٩- *تدعو* جميع البلدان للمشاركة بفعالية في و/أو أن تدعم الأنشطة التي يقوم بتنفيذها على الأرض الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية لتعزيز قدرات وفعالية مسؤولي الإنفاذ المحليين وتعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٠- *تطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

(أ) أن يقدم، قبل الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، تحليلاً للآثار البيئية للإتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجاتها؛

(ب) أن يواصل تعزيز أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ذات الصلة، بالتعاون مع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية المعنية الأخرى، لزيادة الوعي بالمشاكل والمخاطر المرتبطة بإمدادات منتجات الحياة البرية غير المشروعة وتنقلها والطلب عليها؛

(ج) أن يعمل بصورة وثيقة مع الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع مجموعة سيادة القانون والتنسيق والموارد التابعة للأمين العام للأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية التي يتمتع فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالخبرة العملية المتخصصة، مثل الجوانب البيئية لسيادة القانون، والتدريب القضائي، وتبادل المعلومات بشأن القرارات والممارسات القضائية؛

(د) أن يواصل دعم الحكومات الوطنية، بناءً على طلبها، لوضع وتنفيذ القوانين البيئية، وأن تواصل في هذا السياق جهوده لمكافحة الاتجار غير المشروع وأن تستمر في تعزيز الإجراءات، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات؛

(و) أن يقوم بدور استباقي في إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لصندوق الفيل الأفريقي، من أجل ضمان مساهمته في تنفيذ خطة عمل الفيل الأفريقي؛

(ز) أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الأنشطة المدرجة في الفقرات من ١٠ (أ) إلى ١٠ (هـ) لمناقشته في الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

١١- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

٤/١ – الترابط بين العلوم والسياسات

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +٢٠) المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' وخاصة الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية، وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٨ من مقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧،

وإذ تضع في اعتبارها وظائف ومسؤوليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د–٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، بما في ذلك الإبقاء على أوضاع البيئة العالمية قيد الاستعراض، وإذ تشير إلى مقرر مجلس الإدارة ١١/٢٧ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ عن حالة البيئة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التصدي للتحديات البيئية الكبيرة،

وإذ تعترف بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وخاصة فقرتها ٩٠ التي تدعو إلى تعزيز أنشطة التقييم، وتحسين الحصول على البيانات والمعلومات، وإذ تلاحظ الحاجة إلى إدماج الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للتنمية المستدامة ونشر وتبادل المعلومات البيئية المعتمدة على القرائن بشأن القضايا الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الرئيسية والناشئة،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ بالقسم الثالث من مقرر مجلس الإدارة ١١/٢٧،

وإذ تدرك المنافع التي ينطوي عليها التقييم المفصل المعتمد على القرائن والسليم علمياً بشأن حالة البيئة لإذكاء الوعي، وصياغة السياسات المستنيرة، وصنع القرار في سياق التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز خلال تصميم ووضع المنبر التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP Live باعتباره أداة لتعزيز الكفاءة ومردودية التكاليف بدرجة كبيرة بشأن النهج المستقبلي لإبقاء أوضاع البيئة العالمية قيد الاستعراض، بما في ذلك بناء القدرات ودعم التكنولوجيا للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتحسين جهودها الرامية لجمع البيانات والتقييم وضمان إتاحة البيانات المجمعة والمعلومات المولدة لمقرري السياسات والجمهور،

وإذ تشير إلى الفقرة ٨٨ (و) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والفقرة ٢٠ من مقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧ التي تدعو إلى تعزيز تفعيل خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإذ تدرك أن هناك ثغرات في معارفنا عن حالة البيئة ناشئة عن نقص توليد البيانات والمعلومات الحالية ونشرها،

وإذ تلاحظ أن ثمة حاجة عاجلة إلى أن تتخذ الحكومات إجراءات لسد تلك الثغرات من خلال بناء القدرات، وتعزيز الآليات القائمة بما في ذلك تلك الخاصة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ورصد حالة البيئة وإنتاج عمليات تقييم بيئية ذات صلة بالسياسات والتي ينبغي أن تستند إلى استخدام الطرق المتماثلة الراسخة لجمع البيانات وتحليلها مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وظروف البلدان النامية،

وإذ ترحب بالدعم المستمر الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعمل الأفرقة والهيئات والعمليات العلمية الحكومية الدولية،

وإذ تعرب عن تقديرها لعمل فريق الموارد الدولي الذي يسهم في تعزيز الترابط بين العلوم والسياسات وقاعدة المعرفة في المجالات الرئيسية باستخدام الموارد وإدارة المعرفة،

وإذ ترحب بإصدار التقرير الثالث لتوقعات البيئة في أفريقيا الذي يكشف عن الصلات الهامة بين الصحة والبيئة في أفريقيا،

وإذ ترحب أيضاً بإصدار ''أطلس المنطقة العربية بيئتنا المتغيرة'' الذي يدرس التغيرات البيئية التي حدثت في أنحاء المنطقة العربية،

الترابط بين العلوم والسياسات

١ - *ترحب* بالمعلومات التي قدمها المدير التنفيذي عن الترابط بين العلوم والسياسات للجزء الرفيع المستوى من الدورة الأولى في جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم المعلومات المستمدة من عمليات التقييم القائمة والجارية فضلاً عن التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف البيئية العالمية التي سبقت الموافقة عليها لتوجيه المداولات القادمة المتعلقة بالسياسات في الجمعية؛

٢ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يواصل استكشاف السُبل لإبلاغ النتائج العلمية الرئيسية لأعمال التقييم في برنامج الأمم المتحدة للبيئة بجميع لغات الأمم المتحدة للمواطنين ومقرري السياسات ووسائط الإعلام ودوائر البحوث من أجل دعم عملية صنع القرار المستنيرة على جميع المستويات؛

٣ - *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي أن يشجع الروابط القوية بين العلوم والسياسات من خلال التوسع في إقامة شراكات مع مراكز الخبرات الرفيعة وبرامج البحوث، والترويج لعمليات التقييم البيئية المتكاملة والتي تخضع لاستعراض النظراء وتحليل السياسات والعمل بصورة وثيقة مع الدول الأعضاء وقطاع الأعمال والخبراء لتأمين تدفقات البيانات المستكملة والمضمونة الجودة؛

٤ - *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي أن يعزز التعاون مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ووكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة والأفرقة العلمية لبذل جهود مشتركة لتعزيز الترابط بين العلوم والسياسات وتوفير الأدوات الخاصة بالنُهج المتكاملة وصنع القرار المستنير؛

٥ - *تكرر* طلبها للمدير التنفيذي أن يقدم لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية تقريراً عن تحليل الثغرات فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات البيئية وعمليات التقييم البيئية، فضلاً عن توصيات بشأن أدوات السياسات العامة اللازمة لتعزيز الترابط بين العلوم والسياسات؛

تعزيز البُعد البيئي للتنمية المستدامة

٦ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم مدخلات الخبراء بشأن البُعد البيئي فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة وفقاً للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

٧ - *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي أن يعمل بصورة وثيقة مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بما في ذلك إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة بشأن إعداد التقرير العالمي عن التنمية المستدامة؛

عمليات التقييم

٨ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي، في حدود برنامج العمل والميزانية، أن يضطلع بعملية التحضير للتقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية، بدعم من المنبر التفاعلي لبرنامج البيئة UNEP Live، بحيث يجري تحديد نطاق وأهداف التقرير السادس وإجراءاته استناداً إلى مشاورات عالمية شفافة مشتركة بين الحكومات وأصحاب المصلحة المتعددين تستنير بالوثيقة UNEP/EA.1/INF/14 بما يفضي إلى إصدار تقرير سادس لتوقعات البيئة العالمية يكون موثوقاً به علمياً وخاضعاً لاستعراض النظراء مع الموجز المصاحب له لمقرري السياسات والذي ستوافق عليه جمعية الأمم المتحدة للبيئة في موعد أقصاه ٢٠١٨؛

٩ - *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي أن يتشاور مع جميع أقاليم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن أولوياتها التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في عملية التقييم العالمي؛

١٠- *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي، في حدود برنامج العمل الحالي، أن يسهم في نشر نتائج الأفرقة والهيئات والعمليات العلمية ذات الصلة والتوعية بها تحت إشراف المنظمات الحكومية الدولية لتعزيز انتشارها بين مقرري السياسات والجمهور إلى أقصى حد ممكن؛

١١- *تكرر* من جديد الطلب للمدير التنفيذي بتعزيز الصلات السياساتية لتقارير توقعات البيئة العالمية من خلال قياس التقدم صوب تحقيق الأهداف والغايات البيئية العالمية التي سبقت الموافقة عليها وتوفير الاستنارة للعمليات والاجتماعات العالمية ذات الصلة التي ستجري فيها مناقشة التقدم صوب هذه الأهداف والغايات المتفق عليها؛

المنبر التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP Live

١٢- *تشجع* الحكومات، والمجموعات الرئيسية، وأصحاب المصلحة، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها، وأمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والهيئات العلمية الدولية والإقليمية الاشتراك في تطوير المنبر التفاعلي لبرنامج البيئة UNEP Live في المستقبل، واقتسام موارد البيانات والمعلومات المناسبة والموثوق بها والمضمونة الجودة لدعم البُعد البيئي لعمليات تقييم التنمية المستدامة التي سيمكن الحصول عليها من خلال منبر UNEP Live؛

١٣- *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يعد، في إطار برنامج العمل والميزانية وبالتشاور مع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والهيئات العلمية الدولية والإقليمية، خطة طويلة الأجل لتطوير واستخدام منبر UNEP Live مع إشارة خاصة إلى مساهمته في تقارير توقعات البيئة العالمية في المستقبل، وطرق التقييم في المستقبل ومشاركة أصحاب الشأن وإقامة الشبكات المؤسسية وأنشطة الشراكات، وتطوير المحتوى ودعم التكنولوجيا وبناء القدرات، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية، مع مراعاة الأعمال والعمليات العلمية الحالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأن يقدم هذه الخطة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية؛

١٤- *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي أن يضطلع، بناءً على طلب الدول الأعضاء، بأنشطة بناء القدرات والدعم التكنولوجي للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتحسين إدارتها لجمع البيانات وتقييمها، بما في ذلك تعزيز نظم معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وممارساتها حسب مقتضى الحال لتنفيذ هذا القرار؛

١٥- *تدعو* الحكومات والجهات الأخرى القادرة إلى توفير الدعم المالي لتنفيذ هذا القرار وخاصة في مجال الدعم التكنولوجي والبنية الأساسية للبيانات وبناء القدرات لكي تستطيع البلدان النامية أن تشارك بفعالية وأن تستفيد من منافع المنتديات المختلفة مثل المنبر التفاعلي UNEP Live؛

١٦- *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية عن تنفيذ هذا القرار.

١/٥ - المواد الكيميائية والنفايات

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبيرغ للتنفيذ)[٣] والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف والغايات البيئية والأهداف الإنمائية للألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، وبصفة خاصة الهدف الرامي إلى أن تتحقق بحلول عام ٢٠٢٠ الإدارة السليمة للمواد الكيمائية طوال دورة حياتها، والنفايات الخطرة بطرق تؤدي إلى الحد إلى أقصى درجة من الآثار الضارة الكبيرة على صحة الإنسان والبيئة،

وإذ ترى أن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات تساهم بقدر كبير في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى الفرع الثامن عن العملية التشاورية بشأن خيارات تمويل المواد الكيميائية والنفايات في مقرر مجلس الإدارة ١٢/٢٧، وإذ تشير إلى أن التمويل المستدام والكافي والطويل الأجل عنصر رئيسي للإدارة السليمة للمواد الكيمائية والنفايات، كما ورد في الفقرة ٢٢٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالاجتماع المشترك لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم المعقود في جنيف في عام ٢٠١٣،

وإذ تشير إلى المقرر ١٢/٢٧ الصادر عن مجلس الإدارة، وقد نظرت في التقرير المرحلي للمدير التنفيذي عن تنفيذه،

أولاً
مواصلة تعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيمائية والنفايات على المدى البعيد

١ - *تسلم* بالأهمية المستمرة للإدارة السليمة للمواد الكيمائية والنفايات إلى ما بعد عام ٢٠٢٠؛

٢ - *ترحب* بتقرير المدير التنفيذي عن نتائج العملية التشاورية القطرية الخاصة بتعزيز التعاون والتنسيق في إطار مجموعة المواد الكيميائية والنفايات[٤]، والوثيقة الختامية عن هذه العملية المعنونة ''تعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على المدى البعيد''؛[٥]

(٣) انظر تقرير القمة العالمية للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم A.03.II.A.1 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) UNEP/EA.1/5/Add.2.

(٥) المرجع نفسه، المرفق

٣ – *تطلب إلى* المدير التنفيذي أن يقدم الوثيقة الختامية المشار إليها في الفقرة ٢ للجهات التالية للاطلاع عليها لأغراض السياسات والإجراءات:

(أ) المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة؛

(ب) الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛

(ج) الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، والاجتماع الرابع للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية؛

(د) مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم؛

(هـ) لجنة التنسيق المشتركة بين المنظمات التابعة للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛

٤ – *تؤكد* أهمية الامتثال للالتزامات الدولية الحالية المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات عن طريق التنفيذ الملائم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

ثانياً
النهج المتكامل لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات

٥ – *ترحب* بنهج متكامل لمعالجة مسألة تمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، وتؤكد أن المكونات الثلاثة للنهج المتكامل، وهي الإدماج وإشراك المؤسسات الصناعية والتمويل الخارجي المخصص، تعضد بعضها بعضاً وأنها جميعاً مهمة لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على كافة المستويات؛

٦ – *ترحب أيضاً* بتنقيح الصك الذي وضعته جمعية مرفق البيئة العالمية لإدراج مجال تركيز في المواد الكيميائية والنفايات، وزيادة الموارد المخصصة للمواد الكيميائية والنفايات في التجديد السادس للموارد؛

٧ – *تعتمد* اختصاصات لبرنامج خاص مرفقة بهذا القرار، تُمول عن طريق التبرعات، بهدف دعم تعزيز المؤسسات على الصعيد الوطني لتعزيز تنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

٨ – *تطلب* إلى المدير التنفيذي، بما يتسق مع اختصاصات البرنامج الخاص، أن ينشئ ويدير الصندوق الاستئماني للبرنامج الخاص، وأن يوفر أمانة لتقديم الدعم الإداري للبرنامج؛

٩ – *تطلب* إلى المجلس التنفيذي للبرنامج الخاص، على ضوء خبرة البرنامج والدروس المستفادة من جانب البلدان المتلقية، أن يستعرض مدى فعالية الترتيبات المتخذة للبرنامج الواردة في الاختصاصات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الاستعراض لكي تنظر فيه جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثالثة في عام ٢٠١٨، بهدف إدخال تنقيحات، عند الضرورة، على الترتيبات التشغيلية للبرنامج الخاص؛

١٠ – *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي أن يقدم اختصاصات البرنامج الخاص لمؤتمرات لأطراف في اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم، ولجنة التفاوض الحكومية الدولية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، للعلم بها؛

١١ - *تشجع* الحكومات القادرة، فضلاً عن القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع الصناعة، والمؤسسات، والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة الآخرين على تعبئة الموارد المالية من أجل إنشاء البرنامج الخاص على نحو فعال، والشروع في تنفيذه على وجه السرعة؛

ثالثاً
التنمية المستدامة

١٢ - *تشدد على* أن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات هي عنصر أساسي لا يتجزأ من التنمية المستدامة وشامل لعدة قطاعات وهام للغاية لجدول أعمال التنمية المستدامة؛

رابعاً
الزئبق

١٣ - *ترحب* باعتماد اتفاقية مينماتا بشأن الزئبق في مؤتمر المفوضين الذي عقد في كوماموتو باليابان بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

١٤ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي تيسير التعاون، حسب الاقتضاء، بين الأمانة الموقتة لاتفاقية مينماتا وأمانات اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم وغيرها للاستفادة الكاملة من الخبرات المهمة التي قد تساعد البلدان في الانضمام إلى الاتفاقية وذلك رهناً بتوفر الموارد المخصصة لهذا الغرض؛

١٥ - *تلاحظ مع التقدير* قرار مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم الذي أعربت فيه عن رغبتها، وأشارت إلى استعدادها للتعاون والتنسيق مع اتفاقية مينماتا، والقرار المتبادل لمؤتمر المفوضين الخاص باتفاقية مينماتا بشأن الزئبق؛

خامساً
النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

١٦ - *ترحب* بالمساهمة الكبيرة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية في تيسير العمل لكل أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛

١٧ - *تؤكد* على الحاجة إلى المشاركة المتواصلة والمعززة من جانب قطاعات متعددة وأصحاب مصلحة متعددين؛

١٨ - *تشدد أيضاً* على ضرورة مواصلة تعزيز النهج الاستراتيجي؛

١٩ - *تدعو* الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للنهج الاستراتيجي في دورته الثانية، والمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية إلى أن ينظر في اجتماعه الرابع في سبل تعزيز إشراك ومشاركة كل أصحاب المصلحة ذوي الصلة على نحو يمكن من الاستجابة بفعالية وكفاءة للتحديات والقضايا الجديدة والناشئة؛

٢٠ - *تشير* إلى الدور الرائد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في اتخاذ الترتيبات الرامية إلى إنشاء أمانة للنهج الاستراتيجي تتسم بالفعالية والكفاءة، وتطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة دعم النهج الاستراتيجي، بما في ذلك توفير التوجيه والإرشاد لتنفيذ هدف عام ٢٠٢٠؛

٢١ - *تدعو* المدير العام لمنظمة الصحة العالمية لتولي دور قيادي في النهج الاستراتيجي، وتوفير ما يلزم من الموظفين والموارد الأخرى لأمانة النهج، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن ينقل هذه الدعوة إلى الاجتماع المقبل للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية؛

٢٢ - تدعو أعضاء البرنامج المشترك بين المنظمات لدعم أمانة النهج الاستراتيجي، بما في ذلك ما يتيسر من الدعم بالموظفين؛

٢٣ - *تدعو* الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، وقطاع الصناعة، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين في النهج الاستراتيجي لدعم تنفيذ النهج الاستراتيجي ومواصلة تطويره؛

٢٤ - *تحث* الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الصناعة والجهات الأخرى القادرة على تقديم مساهمات مالية وعينية للنهج الاستراتيجي ولأمانته وتنفيذه، بما في ذلك عن طريق برامج عمل المنظمات الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛

سادساً
الرصاص والكادميوم

٢٥ - *تدرك* المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها صحة الإنسان والبيئة بسبب انبعاثات الرصاص والكادميوم في البيئة؛

٢٦ - *ترحب* بالاجتماع الثالث المقبل للتحالف العالمي للتخلص من الدهانات المحتوية على الرصاص، وحلقة العمل المقترنة بهذا الاجتماع التي تركز على وضع تشريعات وطنية للقضاء التدريجي على الدهانات المحتوية على الرصاص، وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعمل بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية على الاستمرار في بناء القدرات في مجال التخلص من الدهانات المحتوية على الرصاص عن طريق ما يمكن من حلقات العمل الإقليمية؛

٢٧ - *تتطلع إلى* تجميع المعلومات عن تقنيات تخفيف الانبعاثات، وإمكانية استبدال الرصاص والكادميوم بمواد أو تقنيات أقل خطورة؛

سابعاً
النفايات

٢٨ - *تطلب إلى* المدير التنفيذي أن يدرس تضمين الترابط بين سياسات المواد الكيميائية والنفايات في تقرير التوقعات العالمية لمنع النفايات، والحد منها إلى أدنى درجة، وإدارتها، الذي لا يزال قيد الإعداد؛

ثامناً
المراكز الإقليمية: تعميم منظور الإدارة السليمة والإنجاز المنسق

٢٩ - *تسلم* بدور المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم في دعم تنفيذ الاتفاقيتين وجميع الأنشطة ذات الصلة، والدور الذي تؤديه هذه المراكز في المساهمة في الصكوك ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات، وتعميم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛

٣٠ - *تدعو* الأطراف في هذين الاتفاقيتين وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم الأطراف في اتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للنظر في سبل تعزيز شبكة مراكز إقليمية ذات فعالية وكفاءة لدعم تقديم المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي في إطار هذه الاتفاقيات من أجل تحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، والتنمية المستدامة، وحماية صحة الإنسان، والبيئة؛

٣١ - *تدعو* المدير التنفيذي، الأطراف في اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهول، والمرفق العالمي للبيئة، والمؤسسات المالية الدولية الأخرى ذات الصلة، والصكوك والبرامج للنظر في فرص التعاون بفعالية وكفاءة مع المراكز الإقليمية في تنفيذ الإدارة الإقليمية السليمة للمشروعات الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات؛

تاسعاً

٣٢ - *تطلب إلى* المدير التنفيذي أن يقدم لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

المرفق

اختصاصات البرنامج الخاص للدعم المؤسسي على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

بالإشارة إلى الفقرتين ١٣ و١٤ من الجزء الثامن من المقرر ١٢/٢٧ بشأن إدارة المواد الكيميائية والنفايات، الصادر عن الدورة العالمية الأولى لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

أولاً - الهدف من البرنامج الخاص

١ - يهدف البرنامج الخاص إلى دعم التعزيز المؤسسي الذي تقوده البلدان على الصعيد الوطني، وفي سياق نهج متكامل لمعالجة تمويل إدارة مستدامة للمواد الكيميائية والنفايات، مع مراعاة الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية والأولويات لكل بلد، من أجل تعزيز قدرات وطنية عامة مستدامة من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية طوال دورة حياتها. وسيكون للتعزيز المؤسسي في إطار البرنامج الخاص دور تيسيري وتمكيني في تنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا المرتقبة والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (ويُشار إليها هنا فيما بعد بـ ''الصكوك'').

ثانياً - تعريف التعزيز المؤسسي

٢ - يُعرف التعزيز المؤسسي، لأغراض البرنامج الخاص، بأنه تحسين استدامة القدرات المؤسسية للحكومات من أجل وضع سياسات وتشريعات وقواعد تنظيمية واعتمادها ورصدها وإنفاذها وكذا زيادة إمكانية حصولها على الموارد المالية والموارد الأخرى للأطر الفعالة لتنفيذ الصكوك من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة حياتها.

ثالثاً – النتائج المتوقعة من التعزيز المؤسسي من خلال البرنامج الخاص

٣ – من المتوقع أن تكون للمؤسسات الوطنية بعد تعزيزها القدرة على القيام بما يلي:

(أ) وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والتشريعات الوطنية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ورصد تنفيذها؛

(ب) تعزيز اعتماد التشريعات والأطر التنظيمية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ورصدها وإنفاذها؛

(ج) تشجيع تعميم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في خطط التنمية الوطنية والميزانيات والسياسات والتشريعات الوطنية وأطر التنفيذ على جميع المستويات، بما في ذلك سد الثغرات وتفادي ازدواجية الجهود؛

(د) العمل في القطاعات المتعددة بشكل يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة والاستدامة في الأجل الطويل؛

(هـ) تيسير التعاون والتنسيق بين القطاعات المتعددة وأصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الوطني؛

(و) تعزيز المسؤولية والمساءلة والمشاركة في القطاع الخاص؛

(ز) تعزيز فعالية تنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا المرتقبة والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

(ح) تعزيز التعاون والتنسيق في تنفيذ الصكوك على الصعيد الوطني.

رابعاً – نطاق البرنامج الخاص

٤ – ينبغي أن يتجنب البرنامج الخاص ازدواجية آليات التمويل وأشكال الإدارة المتصلة بها وانتشارها وأن يمول الأنشطة التي تقع خارج نطاق ولاية مرفق البيئة العالمية.

٥ – يجوز أن تشمل الأنشطة التي تُمول في إطار الصندوق الخاص ما يلي:

(أ) تحديد القدرات المؤسسية وأوجه الضعف والثغرات والاحتياجات على الصعيد الوطني فضلاً عن تعزيز القدرات المؤسسية للقيام بذلك متى ما اقتضت الضرورة؛

(ب) تعزيز القدرات المؤسسية على تخطيط ووضع ورصد وتنسيق تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛

(ج) تعزيز القدرات المؤسسية لتحسين قدرات تقديم التقارير عن التقدم المحرز أو تقييم الأداء؛

(د) تعزيز تهيئة بيئة تمكينية لتعزيز التصديق على اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا المرتقبة؛

(هـ) التمكين من تصميم وتشغيل هياكل مؤسسية مكرسة لتعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة حياتها؛

(و) تعزيز القدرات المؤسسية لوضع تدابير لدعم جميع جوانب الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك المجالات المواضيعية الأكثر تحديداً على الصعيد الوطني والتي تغطيها الصكوك.

خامساً – الأهلية لتلقي الدعم من البرنامج الخاص

٦ – يتوفر الدعم المقدم من البرنامج الخاص للبلدان النامية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية وللبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، مع إعطاء الأولوية للبلدان الأقل قدرة.

٧ – تكون الجهات المقدمة للطلبات مؤهلة للدعم إذا كانت أطرافاً في أي واحدة من الاتفاقيات ذات الصلة أو إذا أثبتت أنها بصدد الإعداد للتصديق على أي واحدة من الاتفاقيات.

٨ – تدرج الجهات المقدمة للطلبات في طلباتها التدابير المحلية ذات الصلة المحددة التي تزمع اتخاذها لضمان أن تكون القدرات المؤسسية الوطنية التي يدعمها البرنامج الخاص مستدامة في الأجل الطويل.

سادساً – الترتيبات الإدارية للبرنامج الخاص

٩ – سيكون المجلس التنفيذي هو الهيئة المناط بها صنع القرارات والإشراف على البرنامج الخاص بدعم من الأمانة.

١٠ – يعكس تكوين المجلس التنفيذي التوازن بين الجهات المانحة والمتلقية. وتكون مدة الممثلين سنتين بالتناوب. وسوف يتألف المجلس التنفيذي على النحو التالي:

(أ) أربعة ممثلين من البلدان المتلقية من مناطق الأمم المتحدة التالية: أفريقيا، آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، شرق ووسط أوروبا، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وبالإضافة إلى ذلك، يضم المجلس التنفيذي ممثلاً من أقل البلدان نمواً أو البلدان الجزرية الصغيرة النامية بالتناوب؛

(ب) خمسة ممثلين من الجهات المانحة، على ألا تكون من البلدان المستفيدة.

١١ – يجوز للأمناء التنفيذيين لأمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا المرتقبة، ومنسق النهج الاستراتيجي وممثل لأمانة مرفق البيئة العالمية، فضلاً عن ممثلي الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي وأي وكالات منفذة وممثل واحد من كل من الهيئات الإدارية للصكوك، أن يشاركوا، على نفقتهم الخاصة كمراقبين في اجتماعات المجلس التنفيذي.

سابعاً – ولاية المجلس التنفيذي ومهامه

١٢ – يكون للمجلس التنفيذي رئيسان مشاركان، واحد من البلدان المتلقية وواحد من البلدان المانحة.

١٣ – يجتمع المجلس التنفيذي مرة في السنة ويتخذ قراراته بتوافق الآراء بقدر الإمكان. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته، كملاذ أخير، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويقوم المجلس التنفيذي، في اجتماعه الأول، بزيادة تطوير نظامه الداخلي، حسب الاقتضاء.

١٤ – يتخذ المجلس التنفيذي القرارات التنفيذية فيما يتعلق بأداء البرنامج الخاص، بما في ذلك الموافقة على طلبات الحصول على التمويل، ويجيز الإجراءات الخاصة بالطلبات والتقويم، والإبلاغ والتقييم. ويقوم المجلس بتوفير التوجيه التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج الخاص وتقديم المشورة بشأن المسائل الأخرى حسب الاقتضاء.

ثامناً – المنظمة القائمة بالإدارة

١٥ – يوفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه المنظمة القائمة بالإدارة، صندوقاً استئمانياً للبرنامج الخاص وأمانة لتقديم الدعم الإداري للبرنامج، بما في ذلك تخصيص الموارد البشرية وغيرها من الموارد.

١٦ – تقوم الأمانة بتجهيز الطلبات المقدمة للمجلس التنفيذي للموافقة عليها، وبإدارة المخصصات الموافق عليها وخدمة المجلس التنفيذي. وتقدم الأمانة التقارير بشأن عملياتها إلى المجلس التنفيذي وتكون مسؤولة أمام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المسائل الإدارية والمالية. وتقدم الأمانة تقريراً سنوياً إلى المجلس التنفيذي ويُرسل هذا التقرير أيضاً إلى الهيئات الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والصكوك للنظر فيه.

تاسعاً – الترتيبات التشغيلية للبرنامج الخاص

١٧ – يتلقى البرنامج الخاص الطلبات من الحكومات الوطنية مباشرة. وسيتميز بأنه سهل الوصول إليه ومبسط وفعال ويستند إلى التجارب المستمدة من آليات الدعم القائمة حسب الاقتضاء.

١٨ – وينبغي أن تحدد الطلبات في سياق النهج القطري الشامل إزاء تعزيز القدرات المؤسسية. وينبغي أن تتضمن الطلبات التدابير المقترحة والأهداف المرجوة من الأداء والمعلومات المتعلقة بالاستدامة طويلة الأجل.

١٩ – تقدم الطلبات إلى الأمانة. وتقوم الأمانة بتقييم الطلبات توطئة لتقديمها إلى المجلس التنفيذي لدراستها والبت فيها.

٢٠ – يبت المجلس التنفيذي في المخصصات التراكمية للبلدان، على أساس التبرعات الواردة والاحتياجات المبينة في الطلبات المقدمة. ويجوز الإبقاء على مبلغ لا يتجاوز ١٣ في المائة من ذلك المجموع للأغراض الإدارية.

٢١ – تساهم البلدان المستفيدة بموارد تعادل ما قيمته ٢٥ في المائة على الأقل من مجموع المبلغ المخصص. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يخفض تلك النسبة المئوية بما يتناسب مع اعتبارات الظروف الوطنية الخاصة لمقدم الطلب والقيود في القدرات والثغرات والاحتياجات الخاصة به.

٢٢ – تقدم البلدان المستفيدة تقارير سنوية عن التقدم المحرز. وعند انتهاء كل مشروع، يُقدم تقرير نهائي وبيان مراجعة للحسابات، يتضمن كشفاً كاملاً للأموال التي استُخدمت وتقييماً للنتائج، فضلاً عن دليل إثبات ما إذا كانت الأهداف قد تحققت.

عاشراً – المساهمات

٢٣ – يُشجع تقديم المساهمات من جميع الأطراف الموقعة والأطراف في الاتفاقيات والحكومات الأخرى القادرة على القيام بذلك، وكذلك من القطاع الخاص، بما في ذلك دوائر الصناعة والمؤسسات وغيرها من المنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى من أصحاب المصلحة.

حادي عشر– مدة البرنامج الخاص

٢٤ – سيكون البرنامج الخاص مفتوحاً لتلقي التبرعات والطلبات لتقديم الدعم لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ إنشائه. وسيكون البرنامج الخاص مؤهلاً للتمديد مرة واحدة لا تتجاوز مدتها خمس سنوات إضافية وذلك على أساس استعراض وتقييم مرضيين رهناً بتوصية من المجلس التنفيذي إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة. ويجوز توزيع أموال البرنامج الخاص لمدة أقصاها ١٠ سنوات اعتباراً من تاريخ إنشاء البرنامج، أو لمدة ثماني سنوات

اعتباراً من تاريخ تمديده، عند الاقتضاء، وعندها يُكمل البرنامج عملياته ويغلق. ويبت المجلس التنفيذي في اختصاصات الاستعراض والتقييم المذكورين أعلاه.

٦/١ – الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى القلق المعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، من أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي في البحار يتأثران سلباً بالتلوث البحري، بما في ذلك الحطام البحري، ولا سيما اللدائن والملوثات العضوية الثابتة والفلزات الثقيلة والمركَّبات النيتروجينية الناشئة من العديد من المصادر البحرية والبرية، والالتزام باتخاذ إجراءات لتحقيق خفض كبير في حدوث هذا التلوث وآثاره في النظم الإيكولوجية البحرية،

وإذ تلاحظ الإجراءات الدولية التي يجري اتخاذها لتشجيع الإدارة السليمة للمواد الكيميائية طوال دورتها وللنفايات بسبل تؤدي إلى منع الآثار الضارة الكبيرة على صحة الإنسان والبيئة والتقليل منها إلى الحد الأدنى،

وإذ تشير إلى إعلان مانيلا بشأن تعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية الذي اعتمده اجتماع الاستعراض الحكومي الدولي الثالث بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الذي شدد على أهمية استراتيجية هونولولو والتزام هونولولو وأوصى بإنشاء الشراكة العالمية بشأن القمامة البحرية،

وإذ تحيط علماً بالمقررات التي اعتمدها المؤتمر الحادي عشر للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتصدي لآثار الحطام البحري في التنوع البيولوجي البحري والساحلي،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد أعلنت سنة ٢٠١٤ السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية وأن هذه الدول حددت إدارة النفايات كأولوية من أولويات العمل لديها،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار الخطيرة التي يمكن أن تحدثها القمامة البحرية، بما فيها المواد البلاستيكية الناشئة عن المصادر البرية والبحرية، في البيئة البحرية وخدمات النظم البيئية البحرية والموارد الطبيعية البحرية ومصائد الأسماك والسياحة والاقتصاد، وكذلك المخاطر الممكنة على صحة الإنسان،

١ – *تؤكد* على أهمية النهج الوقائي الذي بمقتضاه لا ينبغي استخدام عدم وجود يقين علمي كامل كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي حيثما توجد مخاطر حدوث أضرار خطيرة أو غير قابلة للزوال؛

٢ – *تدرك* المخاطر الكبيرة الناشئة عن الإدارة والتخلص غير الملائمين من البلاستيك وضرورة اتخاذ إجراءات في هذا الصدد؛

٣ – *تشجع* الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الصناعية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على التعاون مع الشراكة العالمية بشأن القمامة البحرية في تنفيذها لاستراتيجية هونولولو وعلى تيسير تبادل المعلومات عبر شبكة القمامة البحرية على الإنترنت؛

٤ - *تدرك* أن المواد البلاستيكية، بما فيها الجسيمات البلاستيكية، الموجودة في البيئة البحرية تمثل مشكلة تتفاقم بشكل سريع بسبب استخدام هذه المواد الواسع النطاق والذي ما زال يتزايد والمصحوب بالإدارة غير الملائمة والتخلص غير الملائم من النفايات البلاستيكية، وبسبب التشظي التدريجي للحطام البلاستيكي في البيئة البحرية وتحوله إلى جسيمات بلاستيكية ثانوية؛

٥ - *تدرك كذلك* الحاجة إلى المزيد من المعارف والبحوث بشأن مصدر ومصير الجسيمات البلاستيكية البحرية وتأثيرها على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية البحرية وصحة الإنسان، وتلاحظ ما عُرف مؤخراً من أن الكائنات الحية يمكن أن تبتلع هذه الجسيمات كما أن من شأنها أن تنتقل إلى مستويات أعلى في السلسلة الغذائية البحرية مسببةً آثاراً ضارةً؛

٦ - *تلاحظ* أن الجسيمات البلاستيكية يمكن أيضاً أن تساهم في نقل الملوثات العضوية الثابتة والمواد الأخرى السامة المقاومة للتحلل التي تتراكم بيولوجياً وغيرها من الملوثات التي توجد في تلك الجسيمات أو تلتصق بها، في النظم الإيكولوجية البحرية؛

٧ - *تدرك* أن الجسيمات البلاستيكية الموجودة في البيئة البحرية تنشأ من نطاق واسع من المصادر، بما في ذلك تفكك الحطام البلاستيكي في المحيطات، والانبعاثات الصناعية ومياه المجارير، والتدفق السطحي الناجم عن استخدام المنتجات المحتوية على الجسيمات البلاستيكية؛

٨ - *تؤكد* على أن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة إضافية للتصدي للتحديات التي يشكلها الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية، من خلال معالجة هذه المواد في مصدرها بخفض التلوث من خلال تحسين ممارسات إدارة النفايات وبتنظيف الحطام والقمامة الموجودين؛

٩ - *ترحب* بإنشاء الشراكة العالمية بشأن القمامة البحرية، التي أُطلِقت في ريو دي جانيرو بالبرازيل في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وعقد أول منتدى للشراكة في عام ٢٠١٣؛

١٠ - *ترحب* كذلك باعتماد الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر المتوسط (اتفاقية برشلونة) في اجتماعها العادي الثامن عشر الذي عقد في اسطنبول، تركيا، خلال الفترة من ٣ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، التابعة لخطة العمل الإقليمية بشأن إدارة القمامة البحرية، وهي أول خطة عمل من نوعها في العالم، كما ترحب بمشروع خطة العمل بشأن القمامة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي التي من المنتظر أن تعتمدها لجنة اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي في اجتماعها بكاسكيس، البرتغال، وتشجع الحكومات على التعاون عبر الاتفاقيات البحرية الإقليمية ولجان الأنهار الإقليمية ذات الصلة بهدف اعتماد خطط عمل مثل هذه في مناطقها؛

١١ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يدعم البلدان، بناء على طلبها، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية أو إقليمية للحد من القمامة البحرية؛

١٢ - *ترحب* بمبادرة فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية لإصدار تقرير تقييمي عن الجسيمات البلاستيكية، من المقرر نشره في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛

١٣ - *ترحب أيضاً* بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان بشأن تقييم آثار الحطام البحري على الحيتانيات، وبموافقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة في اجتماعه العاشر على القرار ١٠-٤ الذي يتناول آثار الحطام البحري على الأنواع المهاجرة؛

١٤ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يجري، بالتشاور مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، دراسة عن الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية، بالاستفادة من الأعمال القائمة، ومع مراعاة أحدث الدراسات والبيانات، تركز على ما يلي:

(أ) تحديد المصادر الرئيسية للحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية؛

(ب) تحديد التدابير الممكنة وأفضل التقنيات المتاحة والممارسات البيئية المتاحة لمنع تراكم الجسيمات البلاستيكية وتقليل مستواها إلى الحد الأدنى في البيئة البحرية؛

(ج) توصيات بشأن أكثر الإجراءات إلحاحاً؛

(د) تحديد المجالات التي تحتاج بصفة خاصة إلى إجراء المزيد من البحوث، بما في ذلك الآثار الرئيسية في البيئة وفي صحة الإنسان؛

(هـ) أي مجالات أخرى ذات أولوية وذات صلة تم تحديدها في التقييم الذي أجراه فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية؛

١٥ - *تدعو* أمانتي اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمنظمات ذات الصلة المشاركة في مكافحة التلوث وإدارة المواد الكيميائية والنفايات، وأمانات اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الطيور المهاجرة والاتفاقيات وخطط العمل الخاصة بالبحار الإقليمية، إلى المساهمة في الدراسة المشار إليها في الفقرة ١٤ من هذا القرار؛

١٦ - *تشجع* الحكومات والقطاع الخاص على ترويج الاستخدام الأكثر كفاءةً للموارد والإدارة السليمة للمواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية؛

١٧ - *تشجع أيضاً* الحكومات على اتخاذ إجراءات شاملة لمعالجة مسألة الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية وذلك، عند الاقتضاء، من خلال التشريعات، وإنفاذ الاتفاقات الدولية، وتوفير مرافق استقبال مناسبة للنفايات الناتجة عن السفن، وتحسين ممارسات إدارة النفايات، ودعم أنشطة تنظيف الشواطئ، فضلاً عن برامج توفير المعلومات والتعليم والتوعية العمومية؛

١٨ - *تدعو* الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع العلمي والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين إلى إطلاع المدير التنفيذي على المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالدراسة المشار إليها في الفقرة ١٤؛

١٩ - *تدعو* الجهات القادرة على تقديم الدعم المالي وأنواع الدعم الأخرى لإجراء الدراسة المحددة في الفقرة ١٤ إلى تقديم ذلك الدعم؛

٢٠ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقدم الدراسة المتعلقة بالجسيمات البلاستيكية لكي تنظر فيها جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية.

٧/١ – تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى أن منظمة الصحة العالمية تقدر، من خلال التقرير الذي اعتمده مجلس إدارتها في أيار/مايو ٢٠١٤، أن تلوث الهواء يساهم في ٧ ملايين حالة وفاة مبكرة سنوياً على مستوى العالم، وهو عبء قد يتجاوز حالياً عبء أمراض الملاريا والسل والإيدز معاً،

إذ تذكّر بولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة على النحو الوارد في الفقرة ٢ من مقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧،

وإذ تدرك أن نوعية الهواء الرديئة تشكل تحدياً متنامياً في سياق التنمية المستدامة، خصوصاً في المدن والمراكز الحضرية، وأن هناك حاجة لبذل جهود في مختلف القطاعات لتحسين نوعية الهواء،

وإذ تدرك كذلك أن تلوث الهواء يشكل عائقاً أمام التنمية الوطنية المستدامة، بما يؤثر على جملة أمور من بينها الاقتصاد وإنتاجية العامل وتكاليف الرعاية الصحية والسياحة،

وإذ تعي أن تحسين نوعية الهواء يمثل أولويةً لحماية الصحة العامة وتوفير منافع مشتركة للمناخ، وخدمات النظام البيئي، والتنوع البيولوجي، والأمن الغذائي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي أقرت بموجبه الجمعية الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بعنوان ''المستقبل الذي نصبو إليه'' والتي التزمت فيها كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتشجيع سياسات التنمية المستدامة التي تدعم نوعية الهواء الصحي في سياق المدن والمستوطنات البشرية المستدامة وأقرت بأن خفض مستوى تلوث الهواء سيؤثر بشكل إيجابي على الصحة،

وإذ تدرك أن الاجتماع التاسع عشر لمنتدى وزراء البيئة في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي قد اعتمد مقرراً لخطة عمل إقليمية بشأن التلوث الجوي،

وإذ تشير مع التقدير إلى الجهود المبذولة على كافة المستويات لدعم الإجراءات الرامية إلى تحسين نوعية الهواء، مثل اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، واتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود وبروتوكولاتها الثمانية، والمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن نوعية الهواء المحيط، وائتلاف المناخ والهواء المحيط، والشراكة من أجل أنواع الوقود النظيف والمركبات، والمساهمات الهامة التي تقدمها مبادرات من قبيل المنبر التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP Live)، والأنظمة العالمية للرصد البيئي، وشبكة رصد ترسب الأحماض في شرق آسيا وإعلان ماليه بشأن البعد الإنساني لتغير المناخ العالمي، في مجال تقاسم المعلومات وأفضل الممارسات،

١ – *تشجع* الحكومات على اتخاذ إجراءات في مختلف القطاعات لتحسين نوعية الهواء من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة، والحد من الآثار السلبية، بما في ذلك على الاقتصاد، وتعزيز التنمية المستدامة؛

٢ – *تشجع* الحكومات على إعداد خطط عمل واستحداث وتنفيذ معايير لنوعية الهواء المحيط تُحدَّد على المستوى الوطني، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن نوعية الهواء وغيرها من المعلومات ذات الصلة، ووضع معايير للانبعاثات فيما يخص مصادر تلوث الهواء المهمة لديها؛

٣ - *تشجع أيضاً* الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والإقليمية، والدولية على أن تيسر بصورة أكبر الوصول إلى بيانات نوعية الهواء وفهمها من جانب العامة؛

٤ - *تشجع* الحكومات على إطلاع أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والدول الأعضاء على النتائج والتجارب المتعلقة بالجهود التي بذلتها عملاً بالفقرات ١ و٢ و٣ من هذا المقرر قبيل انعقاد الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠١٦؛

٥ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي:

(أ) الاضطلاع بأنشطة موسعة لبناء القدرات في مجال نوعية الهواء، ومن ذلك عقد حلقات عمل والمساعدة على وضع السياسات العامة، بهدف دعم الحكومات في جهودها الرامية لتنفيذ الفقرات ١ و٢ و٣ من هذا المقرر؛

(ب) إذكاء الوعي بالمخاطر المترتبة عن تلوث الهواء على الصحة العامة والبيئة، وبالفوائد المتعددة لتحسين نوعية الهواء، من خلال عدة أمور منها حملات التوعية العامة وعمليات تقييم توقعات البيئة العالمية، وخصوصاً في سياق مناقشات أهداف التنمية المستدامة بوصفها جزءاً من الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(ج) استكشاف الفرص لتعزيز التعاون في مجال تلوث الهواء ضمن منظومة الأمم المتحدة، ومثال ذلك اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بما في ذلك إنشاء روابط بين المنبر التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP Live)، ونظام معلومات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وائتلاف المناخ والهواء المحيط، وأنظمة إدارة المعلومات، والبرامج، والجهود والمبادرات الإقليمية الهامة الأخرى ذات الصلة؛

(د) تيسير تشغيل البرامج الحكومية الدولية القائمة التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بتقييم قضايا نوعية الهواء؛

(هـ) الاضطلاع، بحلول عام ٢٠١٦ إن أمكن ذلك، بتقييمات إقليمية ودون إقليمية، حسب الاقتضاء، تركز على تحديد الثغرات في قدرات معالجة نوعية الهواء، بما في ذلك الرصد والمراقبة وفرص التعاون وخفض مستوى تلوث الهواء، بالتأسيس على جهود التعاون العالمية والإقليمية ودون الإقليمية القائمة في مجال تلوث الهواء، مثل اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، واتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود وبروتوكولاتها الثمانية، والمعلومات التي توفرها الدول الأعضاء في برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٦ - *تشجع* الحكومات التي لم تفعل ذلك بعدُ على النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات العالمية ذات الصلة بمعالجة تلوث الهواء؛

٧ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقدم ويعرض تقريراً عن المعلومات التي قدمتها الحكومات عملاً بالفقرة ٤ من هذا القرار وأن يقدم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز على صعيد تنفيذ هذا المقرر إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية.

٨/١ - التكيف القائم على النظام الإيكولوجي

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تحيط علماً بتقرير التقييم الخامس للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الذي يؤكد أن النظم المناخية تشهد زيادة في درجات الحرارة، وأن درجات الحرارة العالمية ستستمر في الارتفاع في العقود المقبلة، إن لم يكن في القرون المقبلة، حتى لو حدث استقرار في مستويات انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على نحو يؤثر في النظم الطبيعية التي تعتمد عليها البشرية، ويُبرز الحاجة للتكييف مع آثار تغير المناخ،

وإذ تحيط علماً كذلك بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٦٧ الذي أكدت فيه الجمعية مجدداً أن تغير المناخ هو أحد أكبر التحديات في عصرنا، وأعربت فيه عن قلقها العميق من أن جميع البلدان، خصوصاً البلدان النامية، قابلة للتأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ، وأنها تعاني بالفعل من تأثيرات متزايدة، بما في ذلك الجفاف المستمر والظواهر المناخية الشديدة الوطأة، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتعرية في المناطق الساحلية وازدياد حموضة المحيطات، مما يشكل تهديداً إضافياً للأمن الغذائي والجهود الرامية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وأكدت فيه أن التكيف مع تغير المناخ يمثل أولويةً عالميةً عاجلة وملحة،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٩٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، التي عبر فيها رؤساء الدول والحكومات عن القلق من أن جميع البلدان تعاني بالفعل من الآثار الضارة لتغير المناخ التي تهدد الجهود الرامية لتحقيق التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي، وأكدت أن التكيف مع تغير المناخ يمثل أولوية عاجلة وملحة،

وإذ تضع في الاعتبار المقرر ٣٣/١٠ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والذي دُعيت فيه الأطراف والحكومات الأخرى، ''وفقاً للقدرات والظروف الوطنية لإدماج نُهج التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي في الاستراتيجيات ذات الصلة، بما في ذلك استراتيجيات وخطط التكيف، وخطط العمل الوطنية الرامية إلى مكافحة التصحر، واستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي، واستراتيجيات الحد من الفقر، واستراتيجيات الحد من أخطار الكوارث، واستراتيجيات الإدارة المستدامة للأراضي'' المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، ودور التكيف القائم على النظام الإيكولوجي الذي سُلط عليه الضوء في هذا المقرر، والمقرر ١٥/١١، الذي طُلب فيه إلى الأطراف أن ''تعمم منظور التكيف على تغير المناخ القائم على النظام الإيكولوجي، واستعادة النظم الإيكولوجية، وإدارة الأنواع الدخيلة من أجل صحة الانسان ورفاهه، وإدماج كل ذلك في جميع خطط ومشاريع تنمية الجزر وحفظها، وبناء القدرات عند تطبيقها''، مع توجيه الدعوة للمنظمات، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم التكيف القائم على النظام الإيكولوجي،

وإذ تضع في الاعتبار أيضاً العمل الذي أنجزه برنامج عمل نيروبي، وعملية دعم اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وعملية دعم صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية،

وإذ تسلم باعتماد جميع البلدان، خصوصاً البلدان النامية، على النظم الإيكولوجية في سبل كسب العيش وإنتاج الغذاء وتحقيق الرفاه، بما في ذلك التكيف مع آثار تغير المناخ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير التقني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، *ثغرة التكيف في أفريقيا*، الذي يشير إلى أن تغير المناخ سيؤثر على جملة قطاعات من بينها التنوع البيولوجي، وإمدادات المياه، وصحة الإنسان، وإنتاج

الغذاء، وأنه سيؤدي على الأرجح إلى زيادة أعداد السكان الذين سيتعرضون لخطر الجوع، فضلاً عن نسبة السكان الذين يعانون من سوء التغذية في منطقة يعاني ما نسبته ٢٢ في المائة من سكانها بالفعل من الجوع،

وإذ تضع في الاعتبار أن إجراءات التكيف والتخفيف من الآثار الضارة تفضي إلى العديد من المنافع المشتركة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مرونة الكثير من النظم الإيكولوجية قد تم تجاوزها بالفعل نتيجة للتضافر غير المسبوق بين عوامل تغير المناخ، وما يصاحبها من اضطرابات، وغيرها من العوامل الأخرى،

وإذ تدرك الآثار الضارة لتغير المناخ وغيرها من العوامل، على النظم الإيكولوجية وقدرتها على تلبية الاحتياجات الوطنية في مجالات الإنتاج الغذائي، والأمن الغذائي الوطني، والموارد المائية، من بين جملة أمور،

وإذ تدرك القابلية العالية لتأثر البلدان النامية بتغير المناخ، خصوصاً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تدرك أن النُهج القائمة على النظام الإيكولوجي ينبغي أن تساهم في التنمية المستدامة القادرة على التكيف مع المناخ بالتضافر مع نُهج التكيف الأخرى ذات الصلة في كل القطاعات،

وإذ تسلم أيضاً بسيادة جميع البلدان وإشرافها على نظمها الإيكولوجية ومواردها الطبيعية التي يهددها تغير المناخ والعوامل الأخرى،

وإذ تشير إلى مقرر مجلس الإدارة ٣/٢٢ الذي طلب فيه المجلس إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعزز دوره، في حدود الموارد المتاحة وفي ضوء برنامج عمله، لدعم خطط العمل الإقليمية والوطنية لخفض مستوى قابلية البلدان النامية للتأثر بتغير المناخ،

وإذ تدرك العمل المتواصل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بأنشطة التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي بهدف خفض القابلية للتأثر بتغير المناخ وما يتبع ذلك من أوجه الضعف في مجالات من قبيل الأمن الغذائي، والمياه، والصحة، والتنوع البيولوجي،

وإذ تدرك أيضاً دور المجتمع المدني، والمؤسسات العلمية، وغيرها من أصحاب المصلحة في توفير الأدلة، والأدوات، ودراسات الحالة، والرصد، وأفضل الممارسات، من بين جملة أمور، في مجال التكيف القائم على النظام الإيكولوجي،

وإذ تدرك كذلك ضرورة مراعاة احتياجات الفئات والجماعات الضعيفة، وأهمية إشراكها في تنفيذ تدابير التكيف القائم على النظام الإيكولوجي،

١ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة وفي إطار برنامج عمله، بالاشتراك مع الحكومات، والمؤسسات العلمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، تقديم وتعزيز الدعم للبلدان النامية بناءً على طلبها، لوضع وتنفيذ برامج وأنشطة تكيف قائمة على نظم إيكولوجية مجتمعية، ووطنية، وإقليمية عن طريق جملة أدوات من بينها الأدوات العملية والمشاريع التجريبية بهدف بيان أوجه استخدام هذه الأدوات وأشكال الدعم التقني الأخرى المتعلقة بتقرير السياسات؛

٢ - *تشجع* جميع البلدان على إدراج تدابير التكيف القائم على النظم الإيكولوجية، والتكيف المجتمعي في سياساتها الوطنية، بما في ذلك السياسات الخاصة بالتكيف على تغير المناخ، والأمن الغذائي، والإدارة المستدامة للغابات وفقاً لظروفها وأولوياتها الوطنية؛

٣ - *تدعو* جميع البلدان إلى أن تراعي بطريقة متكاملة، في إطار وضعها وتنفيذها للتدابير الخاصة بالتكيف القائم على النظام الإيكولوجي، والتكيف المجتمعي، نظم وممارسات المعارف الأصلية والمحلية، والتقليدية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الرأي العام للمجتمعات المحلية بشأن المجتمع والبيئة كمصدر رئيسي للتكيف على تغير المناخ؛

٤ - *تدعو كذلك* جميع البلدان إلى أن تأخذ في الاعتبار النظم الإيكولوجية في سياق وضع سياساتها لكل القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك سياساتها وخططها للتكيف على تغير المناخ؛

٥ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمؤسسات والمنظمات الأخرى ذات الصلة بغية إدراج النظم الإيكولوجية بوصفها عنصراً رئيسياً في عمليات التخطيط الوطنية للتكيف وفقاً للمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأخذ التوجيهات التي وُضعت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي في الاعتبار؛

٦ - *تدعو* البلدان القادرة إلى مواصلة دعم وضع وتنفيذ البرامج والمشاريع والسياسات الإنمائية في مجال التكيف على الآثار الضارة لتغير المناخ التي تأخذ في الاعتبار النظم الإيكولوجية، لا سيما البرامج والمشاريع والسياسات في البلدان النامية، بناء على طلب هذه البلدان؛

٧ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم تقريراً إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية عن التقدم المحرز على صعيد تنفيذ هذا القرار.

٩/١ - النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى الفقرتين ١٢٠ و١٢٤ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، التي دعا فيها رؤساء الدول والحكومات إلى اعتماد تدابير لتحقيق خفض كبير لتلوث المياه وتعزيز نوعية المياه والتزموا بالتوفير المستمر للوصول لمياه الشرب الآمنة والمعقولة الكلفة وخدمات الصرف الصحي الأساسية،

إذ تدرك أن نوعية المياه الجيدة وكمية المياه الكافية هما عاملان مهمان للتنمية المستدامة ورفاه الإنسان كما أنهما شرط ضروري لحماية التنوع البيولوجي وتكامل النظم الإيكولوجية على الكوكب،

وإذ تشير إلى مقررات مجلس الإدارة ٢/٢٣ و١٦/٢٤ و١٤/٢٦ و١١/٢٧، الفرع السادس، التي مهد فيها المجلس لإنشاء النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه، وحدد ولايته ودعا الدول الأعضاء للمشاركة في الجهود الرامية لتوفير بيانات ومعلومات عن المياه على مستوى العالم،

١ - *تعرب* عن امتنانها لحكومة كندا لاستضافتها ودعمها للنظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه في الماضي، وتقر بالإنجازات التي تحققت، وترحب بالتزام حكومات ألمانيا وإيرلندا والبرازيل بدعم النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه، في المستقبل؛

٢ - *تعتبر* أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والنظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه هما الأنسب لدعم تحقيق الأهداف المرتبطة بنوعية المياه وتلوث المياه التي يمكن أن تشكل جزءاً من جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الذي لا يزال يتعين البت فيه، من خلال تقديم بيانات ومعلومات لتقييمات ذات صلة؛

٣ - *تؤكد* أن تقرير التقييم العالمي لنوعية المياه، وأهداف التنمية المستدامة المرتبطة بالمياه والتقييمات الأخرى المتعلقة بحالة موارد المياه العذبة على مختلف المستويات الجغرافية تتطلب توفير بيانات ومعلومات معتمدة وموثوقة وحسنة التوقيت من جانب النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه المعزز بهدف إثراء عملية تقرير السياسات على المستويات ذات الصلة؛

٤ - *تؤكد* على الحاجة لمواصلة تعزيز التغطية العالمية واتساق بيانات نوعية المياه وكذلك لتوسيع نطاق شبكة النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه، وتدعو الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع العلمي الدولي والشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين الراغبين للتعاون مع النظام العالمي للرصد البيئي - وحدة التنسيق العالمي للمياه، والنظام العالمي للرصد البيئي - مركز تنمية القدرات في مجال المياه، وقاعدة بيانات النظام في بناء نظام معلومات ورصد عالمي معتمد للمياه العذبة ولدعم المبادرات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال المساهمات المالية والعينية لشبكة النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية لكل بلد؛

٥ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي التعاون بشكل وثيق مع الدول الأعضاء بهدف تحديد عناصر رئيسية إضافية للنظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه، مثل المراكز الإقليمية، وبرامج تنمية القدرات، والدعم التكنولوجي والخدمات الجديدة، حسب الاقتضاء، وضمان الموارد الضرورية وفق ما نص عليه برنامج العمل والميزانية لتمكين النظام العالمي للرصد البيئي - وحدة التنسيق للبرنامج العالمي للمياه في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من العمل بشكل فعال وناجع كواجهة بينية لمراكز التنسيق الوطنية، وقاعدة بيانات النظام، والنظام العالمي للرصد البيئي - مركز تنمية القدرات في مجال المياه، والمراكز الإقليمية للنظام والشركاء العالميين ذوي الصلة؛

٦ - *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي أن يشرع في مناقشات مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات الأخرى ذات الصلة التي أنجزت عملاً كبيراً في وضع معايير تبادل نوعية المياه بشأن سياسات مشتركة للبيانات، مع الأخذ في الاعتبار التشريعات الوطنية ذات الصلة التي تسمح بتبادل البيانات والبيانات الوصفية المتعلقة بالمياه بغرض بناء قاعدة بيانات متسقة في قاعدة البيانات التابعة للنظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه، ودعم الموقع التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP Live وإثراء سياسات التنمية المستدامة؛

٧ - *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي أن يضع مشروعاً منقحاً للنظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه لكي تعتمده جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية، بما في ذلك ميزانيةً، وربطه بصورة واضحة ببرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة التالي لفترة السنتين؛

٨ - *تدعو* شركاء النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه لدعم تنمية القدرات لبذل جهود التوحيد القياسي في جمع البيانات ذات الصلة بنوعية المياه وتحليلها وتبادلها وإدارتها، ومن ذلك أفضل ممارسات الاتحاد المفتوح للجغرافيا المكانية في مجال المياه ومعايير وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة/شبكة تبادل بيانات

نوعية المياه من المسح الجيولوجي في الولايات المتحدة التي تهدف إلى عرض وتبادل البيانات والبيانات الوصفية عن نوعية المياه، خصوصاً في البلدان النامية، بناءً على طلبها، وتنسيق هذه الجهود مع المبادرات الجارية ذات الصلة؛

٩ - *تشجع* الدول الأعضاء على الاتصال بالنظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه بهدف دعم جهود تنمية القدرات وتكييفها، وتحسين أنظمة رصد المياه العذبة، وتبادل التكنولوجيات التي من شأنها أن تدعم التقييمات وشبكات الرصد الوطنية والإقليمية والعالمية، وعلى السعي للحصول على المساعدة للانضمام إلى شبكة النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه.

١٠ - *تعيد تأكيد* ولاية النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه.

١٠/١ - الرؤى والنُهج والنماذج والأدوات المختلفة الرامية لتحقيق الاستدامة البيئية في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تُرحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، وبخاصة الفقرة ٥٦، التي تُقرُ بتوفر نُهج ورؤىً ونماذج وأدوات مختلفة لكل بلد، طبقاً لظروفه وأولوياته الوطنية، ترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علماً بالفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية التي سلِّم فيها رؤساء الدول والحكومات بأن كوكب الأرض ونُظمه الإيكولوجية هما بيتنا وأن ''أُمنّا الأرض''، هي تعبير شائع في عدد من البلدان والأقاليم، وإذْ تُلاحظ أيضاً أن بعض البلدان تُقِرُّ بحقوق الطبيعة في سياق تشجيع التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالفقرة ٢ من مقرر مجلس الإدارة ٨/٢٧، التي يُسلم فيها المجلس بأن هناك نُهجاً ورؤىً، ونماذج وأدوات مختلفة طورتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وأخذت علماً في هذا الصدد بالنهج المتمثل في العيش الكريم في إطارٍ من التوازن والوئام مع أُمنّا الأرض بصفته نهجاً كلياً ومتكاملاً لتحقيق التنمية المستدامة يمكن أن يقود الإنسانية لكي تعيش في انسجام مع الطبيعة، ويؤدى إلى بذل الجهود لاستعادة صحة وسلامة النُظم الإيكولوجية للأرض،

وإذْ تُرحب بالإطار المفاهيمي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإذْ تحيط علماً بإعلان مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات مجموعة الـ ٧٧ والصين، وعنوانه ''من أجل نظام عالمي جديد للعيش الكريم''، الذي اعتُمِد بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للمؤتمر، التي أحتُفل بها في سانتا كروز دولا سييرا، بدولة بوليفيا المتعددة القوميات، يومي ١٤ و١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

١ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يُعد تقريراً على أساس المعلومات الناتجة عن الفقرة ٣ من مقرر مجلس الإدارة ٨/٢٧، وأن يُقدم التقرير إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية؛

٢ - *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي أن ينظر في تنظيم حلقة عمل في الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة حول النُهج والرؤى والنماذج والأدوات المختلفة الرامية لتحقيق التنمية المستدامة، مشيرة إلى

نهج العيش الكريم في توازن ووئام مع أُمنّا الأرض، وأنه في هذا السياق، فإن حلقة العمل ستقدم توصيات إلى المدير التنفيذي من أجل اتخاذ الخطوات اللاحقة والقيام بالعمل بطريقة صحيحة؛

٣ - *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي أن يقدم التوجيهات وأن يقوم، من خلال موقع البرنامج التفاعلي لبرنامج البيئة (UNEP Live)، بتيسير توضيح الرؤى والنُهج والنماذج والأدوات المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة وفقاً للفقرة ٢ من مقرر مجلس الإدارة ٨/٢٧؛

٤ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يأخذ بعين الاعتبار الرؤى والنُهج والنماذج والأدوات المختلفة المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار أثناء عمليات التشاور بشأن توقعات البيئة العالمية وموقع البرنامج التفاعلي لبرنامج البيئة؛

٥ - *تشجع* إيلاء الاهتمام المناسب لمسألة الانسجام مع الطبيعة عند وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٦ - *تدعو* البلدان الراغبة في القيام بذلك إلى تنفيذ نهج العيش الكريم في توازن ووئام مع أُمنّا الأرض وذلك في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية لتلك البلدان.

١١/١ - التنسيق عبر منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة بما في ذلك فريق الإدارة البيئية

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د- ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' التي صدقت عليها الجمعية العامة بقرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وعلى وجه الخصوص الفقرة ٨٨ منها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و٢٥١/٦٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣ و٢١٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير إلى مقررات مجلس الإدارة ١١/٢٦ بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، ود.إ-٢/١٢ بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، و٢/٢٧ و٥/٢٧ المؤرخين ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وإذ عقدت العزم على تعزيز وظائفها من أجل توفير التوجيه السياسي العام في عمل البرامج البيئية وتنسيقها داخل منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د- ٢٧)،

وإذ تعرب عن تقديرها للتقرير المرحلي الذي أُعد تحت إشراف كبار موظفي فريق الإدارة البيئية في اجتماعهم التاسع عشر والذي قدمه المدير التنفيذي،

وإذ تشير إلى أهداف فريق الإدارة البيئية المتمثلة في مساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الاضطلاع بمهامه ذات الصلة بالترويج بالنُهج المتساوقة إزاء القضايا البيئية في منظومة الأمم المتحدة وتعزيز الأبعاد البيئية وخاصة الجوانب التحليلية في عمل المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر مجلس الإدارة ١/٢٤ الذي يعترف بفريق الإدارة البيئية باعتباره أداة على المستوى المشترك بين الوكالات يساعد جمعية الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز تنسيق السياسات في مختلف الأنشطة البيئية لمنظومة الأمم المتحدة،

أولاً
عملية لإعداد مقترح استراتيجية بيئية على نطاق منظومة الأمم المتحدة

١ - *تؤكد من جديد* الفقرة ٣ من قرار مجلس الإدارة ٥/٢٧ وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يُعد، من خلال فريق الإدارة البيئية بالدرجة الأولى وإعمالاً للفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، استراتيجيات على نطاق المنظومة بشأن البيئة وأن يدعو إلى مشاركة الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة لتيسير الملكية العريضة في الأمم المتحدة على جميع المستويات؛

٢- *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يُعد، بالتشاور مع الأقاليم حسب مقتضى الحال، وأن يقدم لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية تقريراً يتضمن مقترحات توضع بالاقتران مع فريق الإدارة البيئية تحدد إدماج نتائج جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في العمل البيئي الذي تضطلع به الأمم المتحدة؛

ثانياً
فريق الإدارة البيئية

٣ - *تلاحظ مع التقدير* الجهود المتواصلة التي يبذلها فريق الإدارة البيئية لتعزيز التعاون بين الوكالات لإدماج الاعتبارات البيئية في أنشطة منظومة الأمم المتحدة على مستوى السياسات والبرامج والإدارة، بالتعاون الوثيق مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وهيئاته الفرعية؛

٤ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي بصفته رئيس فريق الإدارة البيئية، بالتشاور مع الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين، تحديد التدابير الممكنة لتعظيم فعالية وكفاءة الفريق وتقديم تقرير مع التوصيات إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة لكي تنظر فيه خلال دورتها الثانية؛

٥ - *ترحب* بأداة إدارة تحديد المعارف للتنوع البيولوجي عبر الإنترنت التي أعدها فريق الإدارة البيئية لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، فضلاً عن نهج الفريق في المساهمة في عملية استعراض منتصف المدة لأهداف آتشي بشأن التنوع البيولوجي وأخذ الاعتبار لطرق إدماج أهداف آيتشي بشأن التنوع البيولوجي في أدوات التخطيط في إطار المستوى القطري وذلك من قبيل أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٦ - *تلاحظ* مساهمة فريق الإدارة البيئية في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا وذلك بإعداد خطة عمل للأمم المتحدة (٢٠١٢-٢٠١٨) لتنسيق العمل في الأراضي الجافة؛

٧ - *ترحب* بإنشاء فريق لإدارة القضايا معني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات تابع لفريق الإدارة البيئية؛

٨ - *تشجع* فريق الإدارة البيئية على مواصلة دعم الجهود المبذولة لتعزيز الاستدامة في عمل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في مجالات إدارة الاستدامة البيئية واستعراض الأقران في ميدان البيئة؛

٩ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي بصفته رئيساً لفريق الإدارة البيئية أن يقدم تقريراً موجزاً إلى الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن عمل الفريق يبرز فيه القضايا التي قد تتطلب اهتماماً خاصاً من الجمعية؛

١٠ - *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي بصفته رئيساً لفريق الإدارة البيئية أن يحيل التقرير الموجز إلى الهيئات الرئاسية لأعضاء الفريق.

١٢/١ - العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى الفقرة ٢٩ من مقرر مجلس الإدارة ١٣/٢٧ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي طُلب فيه إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير كامل بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، عن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقوم البرنامج لها بدور الأمانة وتقديم التقرير النهائي إلى الهيئة الإدارية للبرنامج في دورته التالية،

تحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، بشأن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف،[٦]

١ - *ترحب* بالخطوات التي اتخذها المدير التنفيذي لإنشاء فرقة عمل بدأت بإجراء مشاورات بشأن مدى فعالية الترتيبات الإدارية والتعاون في البرنامج بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وعدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

٢ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يواصل بذل جهوده في هذه المسائل، وأن يضمن تقديم تقرير نهائي إلى الدورة المقبلة للجنة المفتوحة العضوية للممثلين الدائمين، وذلك بهدف عرض هذه المسألة على جمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

٣ - *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي أن يقدم معلومات عن التقدم الذي تُحرزه فرقة العمل والفريقان العاملان التابعان لها إلى مؤتمرات واجتماعات الأطراف ذات الصلة التي ستُعقد في الفترة التي تسبق انعقاد الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٣/١ - تنفيذ المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تضع في اعتبارها وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وخصوصاً الفقرة ٩٩، التي شجع فيها رؤساء الدول والحكومات على العمل على المستويات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية

(٦) UNEP/EA.1/INF/8.

والمحلية لتعزيز الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في عملية اتخاذ القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، حسب الاقتضاء،

وإذ تدرك أن الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون في البرامج الوطنية والدولية هي عوامل أساسية للتنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أن المشاركة الواسعة النطاق من جانب الجمهور والوصول إلى المعلومات والإجراءات القضائية والإدارية تساهم في تعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد اعتمد في شباط/فبراير ٢٠١٠ المبادئ التوجيهية الطوعية لوضع تشريعات وطنية بشأن الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية (مبادئ بالي التوجيهية)،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ٢/٢٧ الصادر عن مجلس الإدارة لكونه يتعلق بالمشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وخصوصاً أصحاب المصلحة من البلدان النامية، والاستفادة من أفضل الممارسات والنماذج من المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة، والحاجة لاستكشاف آليات جديدة لتعزيز الشفافية والمشاركة الفعالة من المجتمع المدني في عمل المجلس وعمل هيئاته الفرعية،

وإذ تلاحظ الإنجازات التي تحققت على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز حقوق الوصول إلى المعلومات البيئية والعدالة والمشاركة في صنع القرار، وكذلك التحديات التي لا تزال تقف أمام تنفيذها والظروف الخاصة بكل بلد،

١ - *تحيط علماً* بالإعلان المتعلق بتطبيق المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي اعتمدته العديد من بلدان المنطقة على هامش مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والذي أدى إلى إنشاء عملية تهدف إلى تعزيز الحوار والتعاون بين بلدان المنطقة لاستكشاف إمكانية اعتماد صك إقليمي بشأن حقوق الوصول إلى المعلومات، والمشاركة والعدالة البيئية؛

٢ - *تلاحظ* التقدم المحرز في تلك العملية التي تنسقها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بصفتها أمانةً تقنية؛

٣ - *تحيط علماً* بالمبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مع الإقرار بالأهمية المعطاة للمشاركة العامة الواسعة النطاق والوصول إلى المعلومات والإجراءات القضائية والإدارية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، وفي الأنظمة والعمليات الإقليمية والوطنية؛

٤ - *تشجع* البلدان على مواصلة بذل الجهود لتعزيز الحوار والتعاون الدوليين، والمساعدة التقنية وبناء القدرات لدعم تنفيذ المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مع الأخذ في الاعتبار أوجه التقدم والصكوك والتجارب والممارسات ذات الصلة منذ اعتماده، وعلى العمل على تعزيز سيادة القوانين البيئية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني؛

٥ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يواصل تعزيز الوصول إلى المعلومات في السياسات العامة المستقبلية ذات الصلة.

١٤/١ - برنامج العمل والميزانية المنقحان لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وقد نظرت في الاستراتيجية المتوسطة الأجل المعتمدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وفي برنامج العمل المعتمد والميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد مقرر مجلس الإدارة ١٣/٢٧ بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وبرنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥،[٧] الذي وافق المجلس بموجبه على رصد اعتمادات لصندوق البيئة مقدارها ٢٤٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على النحو المبين في الجدول التالي:

برنامج عمل صندوق البيئة وميزانيته لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الف - التوجيه التنفيذي والإدارة	**٧ ٧٩٤**
باء - برنامج العمل	**٢٠٩ ٣٩٤**
١- تغير المناخ	٣٩ ٥١٠
٢- الكوارث والنزاعات	١٧ ٨٨٦
٣- إدارة النظم الإيكولوجية	٣٦ ٨٣١
٤- الحوكمة البيئية	٢١ ٨٩٥
٥- المواد الكيميائية والنفايات	٣١ ١٧٥
٦- كفاءة استخدام الموارد	٤٥ ٣٢٩
٧- البيئة قيد الاستعراض	١٦ ٧٦٨
جيم - صندوق احتياطي البرنامج	**١٢ ٥٠٠**
دال - دعم البرنامج	١٥ ٣١٢
المجموع	**٢٤٥ ٠٠٠**

إذ تلاحظ موافقة الجمعية العامة على مبلغ ٣٤،٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من الميزانية العادية للأمم المتحدة،

١ - *توافق* على برنامج العمل والميزانية المنقحين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥[٨] اللذين يأخذان في الاعتبار الآثار المترتبة عن مستوى الموارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

٢ - *تلاحظ* أن الأمين العام سيقوم، بالتشاور مع المدير التنفيذي، باستعراض وظائف ملاك موظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإتاحة الاستعراض بشكل عام وذلك لإعادة تعريف وظائفه وإعادة تصنيفها إلى ثلاثة فئات: وظائف التنظيم والإدارة، ووظائف دعم البرنامج ووظائف البرنامج التشغيلي، حتى يتسنى، بحلول عام ٢٠١٥، تحديد الوظائف التي ينبغي أن تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة والنظر في نفس الوقت في فرص الوفورات التي يمكن تحقيقها نتيجة الكفاءة في أعداد الوظائف.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/68/25)، المرفق.

(٨) UNEA/EA.1/7/Add.1.

١٥/١ - برنامج العمل والميزانية المقترحان لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وقد نظرت في الاستراتيجية المتوسطة الأجل المعتمدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧[٩] وبرنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧،[١٠]

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اللذين عزّزت الجمعية العامة بموجبهما برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تلاحظ كذلك الاعتبار الذي أولته الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة لجملة أمور منها المواد الكيميائية والنفايات، والنهوج القائمة على النظام الإيكولوجي، ونوعية الهواء، والاتجار غير المشروع في الأحياء البرية، والقمامة البحرية، والترابط بين العلوم والسياسات والمياه ضمن النظام العالمي للرصد البيئي والتصحر،

١ - *توافق* على برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، واضعة في اعتبارها المقررات ذات الصلة الصادرة من جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢ - *توافق أيضاً* على رصد اعتمادات لصندوق البيئة مقدراها ٢٧١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، يخصص منها مبلغ أقصاه ١٢٢ مليون دولار لتغطية تكاليف الوظائف لفترة السنتين للأغراض المبينة في الجدول التالي:

برنامج عمل صندوق البيئة وميزانيته لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الف - التوجيه التنفيذي والإدارة	**٩ ٥٠٠**
باء - برنامج العمل	**٢٣١ ٥٠٠**
١- تغير المناخ	٤٢ ٠٠٠
٢- الكوارث والنزاعات	٢٠ ٥٠٠
٣- إدارة النظم الإيكولوجية	٤٠ ٠٠٠
٤- الحوكمة البيئية	٢٥ ٠٠٠
٥- المواد الكيميائية والنفايات	٣٦ ٠٠٠
٦- كفاءة استخدام الموارد	٤٩ ٠٠٠
٧- البيئة قيد الاستعراض	١٩ ٠٠٠
جيم - صندوق احتياطي البرنامج	**١٤ ٠٠٠**
دال - دعم البرنامج	**١٦ ٠٠٠**
المجموع	**٢٧١ ٠٠٠**

(٩) UNEP/GC.27/9.

(١٠) UNEA/EA.1/7.

٣ - *تشدد* على أهمية إجراء مشاورات مبكرة ومكثفة وشفافة بين المدير التنفيذي والدول الأعضاء ولجنة الممثلين الدائمين بشأن إعداد مشروع برنامج العمل والميزانية وعلى الحاجة لجدولة الاجتماعات وتوفير المعلومات في الأوقات المناسبة لإتاحة المشاركة الكاملة من جانب جميع الدول الأعضاء طوال هذه العملية، وترحب في هذا الصدد بالتقدم المحرز حتى الآن؛

٤ - *تشير* إلى الفقرة ١٣ من مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩، وتطلب إلى المدير التنفيذي كفالة أن تُقدِّم الأمانة الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالاستراتيجية المتوسطة الأجل وببرنامج العمل والميزانية إلى الدول الأعضاء وإلى لجنة الممثلين الدائمين قبل أربعة أسابيع على الأقل من انعقاد الاجتماع الذي سيتم فيه النظر فيهما؛

٥ - *تشدد* على الحاجة إلى معلومات شاملة، وتبرير كامل، بشأن النفقات والمساهمات المقترحة من جميع مصادر التمويل، بما في ذلك معلومات عن ملاك الموظفين، لتقديمها إلى لجنة الممثلين الدائمين في وقت مبكر قبل النظر في برنامج العمل والميزانية، وتطلب إلى المدير التنفيذي عقد مشاورات في التوقيت المناسب حول إعداد جميع برامج العمل والميزانيات في المستقبل قبل إحالتها إلى الهيئات المختصة الأخرى؛

٦ - *تشدد* على ضرورة أن يستند برنامج العمل والميزانية إلى الإدارة القائمة على النتائج، وترحب بالتقدم المُحرز في تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، على النحو الوارد في تقرير الأداء لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٧ - *تلاحظ* التقدم المُحرز في زيادة المخصصات من صندوق البيئة للأنشطة والعمليات في برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٨ - *تأذن* للمدير التنفيذي بأن يعيد توزيع الموارد بين أبواب الميزانية للبرامج الفرعية بحد أقصى قدره ١٠ في المائة من مخصصات البرامج الفرعية وأن يبلغ لجنة الممثلين الدائمين بذلك، وفي الظروف الاستثنائية التي تقتضيها الضرورة، أن يعيد تخصيص مبالغ تزيد على ١٠ في المائة ولا تتجاوز ٢٠ في المائة من المخصصات التي يعاد تخصيص الموارد منها، بعد التشاور المسبق مع لجنة الممثلين الدائمين؛

٩ - *تأذن أيضاً* للمدير التنفيذي بأن يعدّل، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، مستوى مخصصات صندوق البيئة للبرامج الفرعية، لتتماشى مع التغيرات المحتملة في الدخل مقارنة بمستوى الاعتمادات الذي تمت الموافقة عليه؛

١٠ - *تأذن كذلك* للمدير التنفيذي بالدخول في التزامات آجلة لا تزيد قيمتها على ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لأنشطة صندوق البيئة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

١١ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يواصل اتباع نهج حصيف في إدارة الموارد المتأتية من جميع المصادر، بما فيها صندوق البيئة، بما في ذلك من خلال الإدارة الحريصة للترتيبات التعاقدية؛

١٢ - *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي مواصلة تركيزه الحالي على تحقيق النتائج، بهدف إنجاز أهداف البرنامج، واستخدام الموارد بكفاءة وشفافية لتحقيق هذه الغاية، رهناً بعمليات الاستعراض والتقييم والإشراف التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

١٣ - *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الدول الأعضاء، من خلال لجنة الممثلين الدائمين، وإلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دوراتها التي

تعقد كل سنتين، عن التقدم المُحرز فيما يتعلق بأداء كل من البرامج الفرعية وإنجازاتها المتوقعة، وعن تنفيذ ميزانية صندوق البيئة، بما في ذلك التبرعات والنفقات وإعادة تخصيص الاعتمادات أو تعديل المخصصات؛

١٤ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم التقارير إلى الدول الأعضاء، من خلال لجنة الممثلين الدائمين، بطريقة مبسطة، وذلك بإدماج التقارير المرحلية عن شؤون الإدارة والميزانية مع تقريره عن أداء البرنامج؛

١٥ - *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي أن يواظب على تقديم إحاطات منتظمة للجنة الممثلين الدائمين بشأن أداء البرنامج والميزانية لكل برنامج فرعي، لتمكين اللجنة من الاضطلاع الملائم بمهمة الرصد الموكلة إليها؛

١٦ - *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي أن يكفل أن تنفيذ برنامج العمل يدعم ويجمع البرامج والأنشطة الإقليمية والوطنية في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وأنه يأخذ في الاعتبار الأولويات الإقليمية والأطر الإقليمية، حيثما وجدت، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يُدرج معلومات عن البرامج والأنشطة الإقليمية حسب المناطق في التقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل؛

١٧ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يكفل استخدام الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمويل الأنشطة التي تتوافق مع برنامج العمل، فيما عدا الصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيابة عن هيئات حكومية دولية أخرى؛

١٨ - *تحث* جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات التي تستطيع زيادة تمويلها الطوعي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك لصندوق البيئة، على أن تفعل ذلك، وتطلب إلى المدير التنفيذي، على ضوء العضوية العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يواصل جهوده في توسيع قاعدة المانحين وتعبئة الموارد من جميع المصادر، بما في ذلك من أصحاب المصلحة؛

١٩ - *تشير* إلى الفقرة ٨٨ (ب) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[(١)]، التي دعا فيها رؤساء الدول والحكومات إلى ضرورة أن تكون لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة موارد مالية مأمونة ومستقرة وملائمة ومزيدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ومساهمات طوعية لأداء ولايته، ودعوا الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يضع في اعتباره، في مقترحات ميزانيته بشأن مخصص من الميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الحاجة إلى مواصلة تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية المذكورة، فضلاً عن الفرص لزيادة الكفاءة في استخدام الموارد؛

٢٠ - *تشير* إلى أن برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يشكلان جزءاً من عملية مستمرة، وأن الاعتماد المخصص في الميزانية العادية للأمم المتحدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ستوافق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعين؛

٢١ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية تقريراً عن أي آثار لأحدث المعلومات عن التمويل على برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢٢ - *تلاحظ* الأثر الإيجابي لجدول التبرعات الإرشادي في توسيع قاعدة المساهمات في التمويل الطوعي لصندوق البيئة وتعزيز القدرة على التنبؤ بها، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تطويع جدول التبرعات الإرشادي وذلك، في جملة أمور، في ضوء العضوية العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقاً للمقرر د.إ-١/٧ وأي مقررات لاحقة، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً بهذا الصدد إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية؛

٢٣ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقدم للجنة الممثلين الدائمين في اجتماعها التالي، الذي سيعقد في الربع الثالث من عام ٢٠١٤، خيارات لتأمين مشاركة مندوبي البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية التي تعاني من جوانب ضعف خاصة، في لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية وجمعية الأمم المتحدة للبيئة، بهدف توفير المعلومات للطلب المقبل الذي سيقدمه المدير التنفيذي من خلال القنوات المناسبة للحصول على موارد الميزانية العادية؛

٢٤ - *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أن يقدم للجنة الممثلين الدائمين خيارات لتأمين الخدمات للهيئات الإدارية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) لعام ١٩٧٢ بهدف توفير المعلومات للطلب المقبل الذي سيقدمه المدير التنفيذي من خلال القنوات المناسبة للحصول على موارد الميزانية العادية؛

٢٥ - *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية، وبالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، استراتيجية متوسطة الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ محددة الأولويات وموجهة صوب النتائج ومبسطة، وبرنامج عمل وميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، للنظر فيها واعتمادها؛

٢٦ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يواصل رصد وإدارة حصة صندوق البيئة المخصصة لكل من تكاليف الوظائف وتكاليف غير الوظائف، مع وضع أولويات واضحة لاستخدام موارد صندوق البيئة في أنشطة البرنامج.

١٦/١ - إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وقد نظرت في الطلبات بأن يوفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة وظائف الأمانة للهيئات الأخرى وتقرير المدير التنفيذي عن إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة،[١١]

تحيط علماً بالمقرر المعنون ''مكان وترتيبات الأمانة للاتفاقية الإطارية لحماية البيئة البحرية لبحر قزوين (اتفاقية طهران)'' الذي اعتمده المؤتمر الخامس للأطراف في اتفاقية طهران المعقود في أشغابات، خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤،

تحيط علماً بالمقرر ٦/١ الصادر عن المؤتمر الأول للأطراف في اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها في أفريقيا، الذي طُلب فيه إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضطلع بوظائف الأمانة،

(١١) UNEP/EA.1/8.

تحيط علماً كذلك بنتائج المؤتمر السادس للتنوع البيولوجي في أوروبا، الذي عقد في باتومي، جورجيا، والذي أنشأ المنبر الأوروبي للتنوع البيولوجي وطلب الدول الأعضاء في المنبر إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يوفر خدمات الأمانة للمنبر،

تحيط علماً بمقرر جمعية البيئة ١/٥ بشأن المواد الكيميائية والنفايات،

أولاً
الصناديق الاستئمانية التي تدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١ - *ترحب* بالطلبات بأن يوفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة مهام الأمانة لخدمة الاتفاقيات البيئية ذات الصلة ببرنامج عمله؛

٢ - *تلاحظ* أنه، تمشياً مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فإن الاتفاقيات التي يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة لديها يجب أن تستند إلى مبدأ استرداد التكاليف عندما يتعلق الأمر بالتكاليف الإدارية؛

٣ - *تأذن* للمدير التنفيذي بأن يوفر وظائف الأمانة لاتفاقية طهران، وفق ما هو محدد في المادة ٢٣-١ من اتفاقية طهران، وفق الشروط المتفق عليها والتي يرى المدير التنفيذي والأطراف أنها ملائمة وتتفق مع المقرر المعنون ''مكان وترتيبات أمانة الاتفاقية الإطارية لحماية البيئة البحرية لبحر قزوين (اتفاقية طهران)''، الذي اعتمد في مؤتمر الأطراف الخامس في اتفاقية طهران؛

٤ - *تأذن كذلك* للمدير التنفيذي بأن يوفر وظائف الأمانة المحددة في المقرر ٦/١ للمؤتمر الأول للأطراف في اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها في أفريقيا، وفق الشروط المتفق عليها والتي يرى المدير التنفيذي والأطراف أنها ملائمة وتتفق مع المقرر ٦/١ للمؤتمر الأول للأطراف في اتفاقية باماكو؛

٥ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقدم وظائف الأمانة للمنبر الأوروبي للتنوع البيولوجي وفق الشروط المتفق عليها والتي يرى المدير التنفيذي وأعضاء المنبر أنها ملائمة وتتفق مع نتائج المؤتمر السادس للتنوع البيولوجي في أوروبا الذي أنشأ المنبر الأوروبي للتنوع البيولوجي؛

٦ - *تلاحظ وتوافق* على إنشاء الصناديق الاستئمانية التالية منذ الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة:

ألف - صناديق استئمانية عامة

(أ) PES: الصندوق الاستئماني للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوُّع البيولوجي وخدمات النُظم الإيكولوجية، الذي أنشئ في ٢٠١٤ بدون تاريخ انتهاء؛

(ب) PBL: الصندوق الاستئماني لأمانة المنبر الأوروبي للتنوع البيولوجي؛

(ج) BWL: صندوق استئماني خاص للتبرعات لدعم اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها في أفريقيا؛

(د) BML: صندوق استئماني عام لميزانية البرنامج الأساسية لاتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها في أفريقيا؛

(هـ) CML: صندوق استئماني للبرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني لتعزيز تنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية مينماتا بشأن الزئبق والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

باء – صناديق استئمانية للتعاون التقني

(و) CLL: الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، الذي أنشئ في ٢٠١٣ بتاريخ انتهاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ز) GRL: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الاقتصادات الخضراء في بلدان أوروبا الشرقية ووسط آسيا (EaP-GREEN)، الذي أنشئ في عام ٢٠١٣ بدون تاريخ انتهاء؛

٧ – *توافق* على تمديد الصناديق الاستئمانية التالية رهناً بتلقّي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة طلبات للقيام بذلك من الحكومات أو الأطراف المتعاقدة المعنية:

جيم – صناديق استئمانية عامة

(أ) AML: الصندوق الاستئماني العام بشأن المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ب) CWL: الصندوق الاستئماني العام بشأن مجلس الوزراء الأفريقي المعني بالمياه، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ج) MCL: الصندوق الاستئماني العام بشأن دعم أنشطة الزئبق ومركّباته، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(د) SML: الصندوق الاستئماني العام بشأن برنامج البداية السريعة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(هـ) WPL: الصندوق الاستئماني العام لتوفير الدعم لنظام رصد البيئة العالمية/مكتب برنامج المياه والترويج لأنشطته، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

دال – صناديق استئمانية للتعاون التقني

(و) AFB: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لأغراض أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره كياناً منفِّذاً متعدّد الأطراف لمجلس صندوق التكيُّف، الذي مُدِّد إلى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ز) BPL: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق مع بلجيكا (ممَوَّل من حكومة بلجيكا)، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ح) CIL: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للأنشطة العلاجية عقب حادثة المخلّفات السامة في أبيدجان، كوت ديفوار، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ط) GNL: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (مموَّل من حكومة هولندا)، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ي) IAL: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني الخاص بالصندوق الايرلندي للمساعدات المتعدّدة الأطراف للبيئة في أفريقيا (مموّل من حكومة إيرلندا) الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ك) IPL: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في البلدان النامية (مموَّل من حكومة السويد)، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ل) MDL: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني بشأن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لصندوق إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(م) REL: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتعزيز الطاقة المتجدّدة في منطقة البحر الأبيض المتوسط (المموّل من حكومة إيطاليا)، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ن) SEL: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق المعقود مع السويد، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(س) SFL: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني بشأن تنفيذ الاتفاق الإطاري بين إسبانيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي مُدّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ع) VML: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لمساعدة البلدان النامية في اتخاذ إجراءات لحماية طبقة الأوزون بموجب اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال (المموَّل من حكومة فنلندا)، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

ثانياً
الصناديق الاستئمانية الداعمة للبرامج والاتفاقيات والبروتوكولات والصناديق الخاصة المتعلقة بالبحار الإقليمية

٨ - *تلاحظ وتوافق على* إنشاء الصندوقين الاستئمانيين التاليين منذ الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة:

(أ) PCL: الصندوق الاستئماني للاتفاقية الإطارية لحماية البيئة البحرية لبحر قزوين (اتفاقية طهران)؛

(ب) SMU: الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة أمانة مذكرة التفاهم بشأن الحفاظ على أسماك القرش المهاجرة، الذي أنشئ في عام ٢٠١٣ بموعد انتهاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٩ - *توافق* على تمديد الصناديق الاستئمانية التالية، رهناً بتلقّي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لطلبات للقيام بذلك من الحكومات أو الأطراف المتعاقدة المعنية:

هاء – صناديق استئمانية عامة

(أ) BEL: الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافَق عليها بموجب اتفاقية التنوُّع البيولوجي، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ب) BGL: الصندوق الاستئماني العام لميزانية البرامج الأساسية لبروتوكول السلامة الإحيائية، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ج) BHL: الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لبروتوكول السلامة الإحيائية، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(د) BIL: الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال (بروتوكول السلامة الأحيائية)، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(هـ) BTL: الصندوق الاستئماني العام لاتفاق حفظ الخفاش الأوروبي، الذي مُدِّد إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(و) BYL: الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية التنوُّع البيولوجي، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ز) BZL: الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوُّع البيولوجي، الذي مُدِّد إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ح) CAP: الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية المتعلّقة بحماية منطقة جبال الكاربات وتنميتها المستدامة والبروتوكولات المتعلّقة بها، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ط) CRL: الصندوق الاستئماني الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لبرنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ي) EAL: الصندوق الاستئماني للبحار الإقليمية لمنطقة شرق أفريقيا، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ك) ESL: الصندوق الاستئماني للبحار الإقليمية لتنفيذ خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ل) MEL: الصندوق الاستئماني لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوّث، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(م) MPL: الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ن) MSL: الصندوق الاستئماني لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، الذي مدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(س) MVL: الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لدعم اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ع) PNL: الصندوق الاستئماني العام لحماية وإدارة وتنمية البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ ومواردها، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ف) ROL: الصندوق الاستئماني العام للميزانية التشغيلية لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ص) RVL: الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ق) SOL: الصندوق الاستئماني العام لتمويل أنشطة البحث والملاحظة المنهجية المتعلقة باتفاقية فيينا، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ر) SMU: الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة أمانة مذكرة التفاهم المعنية بالحفاظ على أسماك القرش المهاجرة، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ش) VBL: الصندوق الاستئماني الطوعي لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوُّع البيولوجي، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ت) VCL: الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ث) WAL: الصندوق الاستئماني لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في منطقتي غربي ووسط أفريقيا، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٧/١ - تعديلات صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى مقررها د.إ-١/٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن اعتماد صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته (ويشار اليه هنا فيما يلي بـ''الصك'')،

وإذ تشير أيضاً إلى موافقة جمعية مرفق البيئة العالمية في دورتها الخامسة في أيار/مايو ٢٠١٤ على إدخال عدد من التعديلات على الصك لِجعْل المرفق مستعداً للعمل كإحدى الآليات المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛ والاستعاضة عن مجالي التركيز ''استنفاد طبقة الأوزون'' و''الملوثات العضوية الثابتة'' بمجال التركيز يخص ''المواد الكيميائية والنفايات''، ولتحديث معايير الأهلية للحصول على التمويل من المرفق؛ ولتعكس تغيير الاسم من مكتب تقييم مرفق البيئة العالمية إلى مكتب التقييم المستقل لمرفق البيئة العالمية،

وقد أحاطت علماً بتقرير المدير التنفيذي،[١٢]

١ - *تقرر* اعتماد التعديلات التالية على الصك، عملاً بقرار جمعية مرفق البيئة العالمية المنعقدة في أيار/مايو ٢٠١٤ (البند ٥ من جدول الأعمال):

(أ) تعديل الفقرة ٦ من الصك التي سيعمل مرفق البيئة العالمية بمقتضاها كإحدى الآليات المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛

(ب) تعديل الفقرات الفرعية (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د) من الفقرة ٦ من الصك بغرض توضيح مسؤوليات المرفق بموجب الاتفاقيات التي يخدمها على نحو منظم؛

(ج) تعديل الفقرة ٢ من الصك التي تدعو مرفق البيئة العالمية إلى تنقيح هيكل مجالات تركيزه واستراتيجيته كي يتمكن من تناول جدول أعمال المواد الكيميائية والنفايات، والاستعاضة عن مجالي التركيز ''استنفاد طبقة الأوزون'' و''الملوثات العضوية الثابتة'' بمجال تركيز ''المواد الكيميائية والنفايات''؛

(د) تعديل الفقرة ٩ من الصك، التي يتم بمقتضاها تحديث معايير الأهلية للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية لاستيعاب التحديثات التي طرأت على معايير الأهلية في البنك الدولي بشأن التمويل، وفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن المساعدة الفنية؛

(هـ) تعديل الفقرة ١١ من الصك بحيث تنص على أن يتألف مرفق البيئة العالمية من جمعية ومجلس وأمانة، بما في ذلك مكتب تقييم مستقل؛

(و) تعديلات الفقرة ٢١ من الاتفاقية، التي يتم بمقتضاها زيادة توضيح مهام مكتب التقييم المستقل؛

٢ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي النظر في سبل تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال البيئة، وتعزيز دوره كوكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية؛

٣ - *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي إحالة هذا القرار إلى كبيرة الموظفين التنفيذيين ورئيسة مرفق البيئة العالمية.

(١٢) UNEP/EA.1/9.

المقررات

١/١ - تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى الفقرة ٦ من مقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧،

تقرر أن يُمثَّل كل إقليم من الأقاليم الخمسة بعضوين في مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة المكون من ١٠ أعضاء.

٢/١ - جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، و٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و٢٥١/٦٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، و٢١٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف (الفقرة ١٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢٨٣/٥٧ باء (الفقرات ٩-١١ من الجزء ثانياً) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٣٦/٦١ (الفقرة ٩ من الجزء ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٢٢٥/٦٢ (الفقرة ٩ من الجزء ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٤٨/٦٣ (الفقرة ٩ من الجزء ثانياً ألف) المؤرخ ٢٤ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٣٠/٦٤ (الفقرة ٩ من الجزء ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و٢٤٥/٦٥ (الفقرة ١٠ من الجزء ثانياً ألف) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و٢٣٧/٦٧ (الفقرة ١٣ من الجزء ثانياً ألف) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ تضع في اعتبارها مقرري مجلس الإدارة ١/٢٧ و٢/٢٧ المؤرخين ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي قدمها الاجتماع المفتوح العضوية للجنة الممثلين الدائمين في عناصر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لجمعية البيئة والتعليقات المقدمة في ذلك الاجتماع[١٣]،

١ - *تقرر* أن تعقد الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمقرها في نيروبي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦؛

٢ - *تطلب* إلى لجنة الممثلين الدائمين، بالتشاور مع مكتب جمعية البيئة، المساهمة في إعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجمعية.

(١٣) أنظر UNEP/CPR/127/2, sect. XI.A.

المرفق الثاني

موجز الرئيس عن الحوار الوزاري بشأن الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية

١ - انعقد الحوار الوزاري بشأن الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية في مساء الخميس ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وتبادل الممثلون الآراء بشأن عدة مسائل منها سبل معالجة الثغرات وإحراز التقدم في منع الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية، ودور منظومة الأمم المتحدة والتدابير الفعالة لكفالة تأمين استجابة متكاملة من الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الفاعلة في مسألة الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية.

٢ - واستندت المناقشات إلى مذكرة من الأمانة (UNEP/EA.1/INF/19,) أوردت أحدث القرائن بشأن نطاق ومدى الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية، بما في ذلك الأخشاب. وأوجزت المذكرة الطابع العالمي للتحدي ونطاقه وما يترتب عنه من آثار بيئية واجتماعية واقتصادية على التنمية المستدامة. وسلطت المذكرة كذلك الضوء على الأدلة التي تشير إلى الروابط بين الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية من جهة والتمويل التهديدي والجريمة المنظمة من جهة أخرى، مما يشكل إسهاماً ملحوظاً في وضع استجابة سياساتية أكثر استنارة. وعلى الرغم من التشديد على هذه المسألة في العديد من الاجتماعات والمؤتمرات الرفيعة المستوى، إلا أن التنفيذ الفعلي على الأرض شابه القصور. وقد تم كذلك إعداد ورقة مفاهيمية تحتوي على أسئلة ذات طابع توجيهي أتيحت لاطِّلاع الوزراء وغيرهم من المشاركين.

٣ - وخلال المناقشة، أدلى الوزراء وغيرهم من الممثلين بوجهات نظرهم بشأن التحديات التي يطرحها الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية وآثاره على الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة، التي لاحظوا أنها تفاقم من آثار الأزمات العالمية الأخرى. ويُقدر أن الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية، بما في ذلك الأخشاب ومصائد الأسماك، يتسبب في فقدان موارد تبلغ قيمتها على الصعيد العالمي بين ٤٨ و١٥٣ بليون دولار كل سنة.

٤ - ولقد وجهت الحكومات والمجتمع الدولي مؤخراً الكثير من الاهتمام نحو التصدي للتهديدات التي تطرحها المشاركة المتزايدة للشبكات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية في الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية، وقال الوزراء إن هذه التحديات لا يمكن التصدي لها إلا من خلال توحيد جهود المجتمع الدولي لدعم الجهود الوطنية.

٥ - واسترشدت المناقشات بمذكرة مفاهيمية أتيحت للممثلين تناولت ثلاثة مجالات عريضة للمناقشة جرى التعرض لها خلال الحوار الوزاري: الإجراءات الوطنية والدولية؛ الاستجابة المنسقة والمتسقة من منظومة الأمم المتحدة؛ والمحافظة على الزخم- الطريق من الدورة الأولى لجمعية البيئة.

٦ - وفيما يتعلق بالإجراءات الوطنية والدولية، سلط المشاركون الضوء على القضايا التالية خلال الحوار:

(أ) هناك حاجة لإنشاء أطر قانونية مناسبة ومعززة، فضلاً عن حوافز كفيلة بتيسير تنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف والالتزامات الدولية الأخرى. وستستفيد هذه الجهود من قيام الحكومات بدور قيادي في وضع استراتيجيات محلية منسقة؛

(ب) بالنظر إلى الطابع المتعدد الأبعاد للإتجار غير المشروع في الأحياء البرية، بما في ذلك الصلات التي تربطه بالسلم والأمن والتنمية ومحاربة الجريمة المنظمة الدولية، لا يمكن مواجهته إلا من خلال توحيد جهود المجتمع الدولي، والحكومات الوطنية، والشرطة، ووكالات إنفاذ القانون والمجتمع المدني؛

(ج) هناك حاجة لمعالجة الثغرات المعرفية فيما يتعلق بآثار الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية، والصلات التي تربطه بأشكال أخرى من الجرائم، ونظم الرصد والبحوث، ومدى فعالية الاستجابات. واقترح العديد من الممثلين أن تكون هناك استعراضات مستمرة للتشريعات وأن يُجرى المزيد من التحليل لإعطاء فهم شامل للديناميات التي تحكم الطلب على الأحياء البرية. وتم التسليم بالدور الحيوي الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في جمع المعلومات الاستخبارية، مثل دور النظم المصرفية في التدفقات المالية للإتجار؛

(د) وتم خلال الحوار الاستشهاد بعدد من الأمثلة للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون بين الشمال والجنوب، مما يبرز أهمية بناء القدرات البشرية والمؤسسية للبلدان النامية لمساعدتها في تعزيز تشريعاتها البيئة، والامتثال والوعي فضلاً عن سد فجوات المعارف في السوابق القضائية البيئية؛

(هـ) وأقر المشاركون بأن دعم المجتمع الدولي ومجتمع المانحين الثنائيين ومتعددي الأطراف يعد أمراً أساسياً لتيسير الجهود الوطنية وتشجيع تقاسم المعلومات، والتعاون في مجال الأدلة الجنائية وانتهاج سياسة عدم التسامح مطلقاً مع الفساد وممارسات غسل الأموال؛

(و) وأكد الكثير من الممثلين أن الطلب من جانب المستهلكين ما زال يشكل أهم الدوافع للإتجار غير المشروع في الأحياء البرية، على الرغم من إقرارهم بأن الفقر والفساد هي أيضاً من الدوافع الهامة. وسلّم المشاركون كذلك بضرورة بذل جهود كبيرة في دول المصدر والعبور والاستهلاك بغرض رفع مستوى الوعي بشأن نطاق وتأثيرات الاتجار في الأحياء البرية. وأرتُئي أن المجتمع المدني والقطاع الخاص يمكنهما القيام بدور نشط في إعداد ونشر المعلومات التي تستهدف شحذ الوعي لدى الجمهور وتثقيف الجيل القادم بالآثار الضارة للإتجار غير المشروع في الأحياء البرية؛

(ز) وشدد العديد من الممثلين على الحاجة إلى المشاركة مع المجتمعات المحلية وتطوير سبل كسب عيش بديلة، وذُكِر أن هذه الجهود تتطلب في الكثير من الحالات استثمارات إضافية كبيرة وحوافز إضافية إذا أريد تعزيزها بشكل فعال؛

(ح) وشدد العديد من الممثلين على الحاجة إلى التنسيق الداخلي والثنائي والإقليمي لمعالجة الاتجار غير المشروع بالأخشاب، فضلاً عن الحاجة إلى الاتساق في التشريعات وفي معاملة مخالفات وجرائم الحياة البرية الخطيرة. ورحبوا في هذا الصدد بالقرار ١/٢٣ بشأن تعزيز استجابة موجهة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات الغابية بما في ذلك الأخشاب الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في أيار/مايو ٢٠١٤.

٧ - وفيما يتعلق بالاستجابة المتسقة والمنسقة من منظومة الأمم المتحدة، القى الممثلون الضوء على المسائل التالية:

(أ) قال العديد من الممثلين إن هناك حاجة للاعتراف بالطابع العالمي والعابر للحدود لتحديات وآثار الاتجار بالأحياء البرية ورفع مستوى التعاون العابر للحدود بين بلدان المصدر والعبور والوجهة، بما يشمل تقديم المزيد من الدعم لشبكات إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية، باعتبار أن ذلك يمثل جانباً من جوانب تعزيز استجابة منظومة الأمم المتحدة للحكومات الوطنية؛

(ب) وقال عدد من الممثلين إن هناك حاجة لتقوية الاستجابة على نطاق كامل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال آليات التعاون القائمة، من قبيل فريق الإدارة البيئية، ومجلس الرؤساء التنفيذيين

المعني بالتنسيق، ومن خلال فرادى برامج الأمم المتحدة لتحسين التعاون بين الكيانات، وتفادي الازدواجية ودعم النهوج الوطنية الشاملة لمعالجة الصعوبات التي يطرحها الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية؛

(ج) وجرى التشديد على أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة تقديم دعم إضافي للجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ الالتزامات الدولية القائمة، بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وذلك لمساعدة الدول الأعضاء للمضي قدماً في تحديد ووضع وتنفيذ أكثر الاستجابات ملاءمة للإتجار غير المشروع في الأحياء البرية؛

(د) وجرى التسليم بأن منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يمكنها تقديم الدعم لبناء القدرات وغير ذلك من أشكال الدعم لتزويد البلدان بالأدوات التي تمكنها من تحسين الامتثال وإنفاذ القانون، وتعزيز الدعم في وضع وإعمال سيادة القانون البيئي؛

(هـ) وكان هناك اعتراف واسع النطاق بأهمية تعزيز أوجه التآزر وتفادي الازدواجية بين الدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة والشركاء الآخرين، وفي هذا الصدد، كان هناك تشجيع لتقوية التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، في مجالات، من بينها دعم بناء القدرات وتعزيز الوعي في أوساط أعضاء السلطة القضائية، والجمهور والقائمين على إنفاذ القانون، فضلاً عن تبادل المعلومات بصفة منهجية.

٨ - وفيما يتصل بالمحافظة على الزخم – الطريق من الدورة الأولى لجمعية البيئية، شدد الممثلون على المواضيع التالية:

(أ) ورحب عدد من الممثلين بالاعتراف بأهمية المحافظة على الزخم السياسي بشأن موضوع الاتجار في الأحياء البرية، بما في ذلك من خلال عقد مؤتمرات رفيعة المستوى، مثل المؤتمرات التي عقدت في غابوروني وباريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ولندن في شباط/فبراير ٢٠١٤،و مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعلن عنه والمزمع عقده في برازافيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والجلسة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة المزمع عقده في كويتو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ والذي يخطط للنظر في القضية، والدورة السادسة للمؤتمر العالمي للحدائق في أستراليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ومؤتمر المتابعة لمؤتمري غابوروني ولندن الذي أعلنت بوتسوانا عزمها على عقده في أزار/مارس ٢٠١٥. وحظيت بترحيب حار الاجراءات الملموسة التي أعقبت هذه المؤتمرات، مثل إنشاء صندوق تحدي الاتجار في الأحياء البرية للملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندية الشمالية، وإطلاق مبادرة الاتحاد الأوربي ''التنوع البيولوجي من أجل الحياة'' وغير ذلك من المبادرات؛

(ب) وكان هناك دعم واسع النطاق لقرار جمعية البيئة القوي الذي تناول الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية، بوصفه شاهداً على الالتزام المشترك بالمحافظة على الزخم الدولي وبالإبقاء على الموضوع في جدول أعمال الدورة الثانية لجمعية البيئة؛

(ج) وقال العديد من الممثلين إن هناك حاجة لكفالة تنفيذ الالتزامات التي قُطعت بالفعل وإحراز التقدم في

الخطوط الأمامية للتصدي للإتجار غير المشروع في الأحياء البرية، بيد أنه أُشير إلى ضرورة استغلال الفرصة لمعالجة الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية على مستوى الجمعية العامة، من خلال مشروع يعكف على

إعداده ''فريق أصدقاء مكافحة الاتجار في الأحياء البرية'' في نيويورك. وأشار بعض الممثلين إلى أن المبعوث الخاص للأمم المتحدة قد يساعد في تعزيز التعبئة عبر منظومة الأمم المتحدة؛

(د) وكان هناك تأييد واسع النطاق أيضاً لضمان إدراج قضية الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية ضمن برنامج التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

المرفق الثالث

تقرير اللجنة الجامعة

المقرر: السيد محمود سامي (مصر)، نائب الرئيس

أولاً – المقدمة

١- أنشأت جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لجنة جامعة للنظر في البنود ٥ و٦ و٧ و٩ و١٠ من جدول الأعمال. وكُلِّفت اللجنة أيضاً بالنظر في مشاريع القرارات التي أعدتها لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويقترح أن تعتمدها جمعية البيئة والواردة في الوثيقة UNEP/UNEA.1/L.1 وAdd.1، وفي مشاريع القرارات الأخرى التي تُقترح أثناء الدورة.

٢- ووفقاً لمقرر جمعية البيئة، عقدت اللجنة الجامعة سبع جلسات في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وحسب ما قرره المكتب، ترأس اللجنة السيد فيرناندو لوغريس (أوروغواي). وانتخبت اللجنة السيد محمود سامي (مصر) مقرراً لها.

ثانياً – افتتاح الاجتماع

٣- افتتح رئيس اللجنة الجامعة الاجتماع في الساعة ١٥/٣٠ بعد ظهر يوم الأثنين ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وأدلى السيد إبراهيم ثياو، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بكلمة افتتاحية.

٤- ونيابة عن المدير التنفيذي، رحب نائب المدير التنفيذي بالمشاركين. وأشار إلى التقدم الذي أُحرز على مر السنوات منذ إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة وعبر المؤتمرين الرئيسيين المعقودين في ريو دي جانيرو، في عامي ١٩٩٢ و٢٠١٢، في مواجهة التحديات البيئية العالمية، غير أنه نوّه إلى أن الطريق لا يزال طويلاً، فالدول الأعضاء يجب أن تعالج مسألة تحديد الخصائص التي تميز عالماً مستداماً بالفعل وتحدد بدقة السبل التي يمكن أن تساهم بها جمعية البيئة في هذا المسعى. ويمثل إنشاء الجمعية فرصة سانحة، لعلها أكبر الفرص التي لاحت خلال الأربعين سنة الماضية، لإنجاز تلك المهمة.

٥- واسترعى نائب المدير التنفيذي الانتباه إلى البنود الرئيسية في جدول أعمال اللجنة، وسلط الأضواء بوجه خاص على مسؤولية المجتمع الدولي في تحسين نوعية الهواء وإدارة النظام الإيكولوجي وكذلك الإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وتحقيقاً لتلك الغاية، حثَّ اللجنة على إيجاد وسائل ناجعة لتجسيد السياسات في أعمال ملموسة. وأشار إلى أن ميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج عمله معروضان على اللجنة للنظر فيهما واعتمادهما. ي ختام كلمته، دعا اللجنة إلى أن تتجاوز تفاصيل جدول عملها وتنظر إلى الصورة الأعم التي ينبغي أن تدير دفة مداولاتها.

ثالثاً – تنظيم العمل

٦- وافقت اللجنة على اتباع جدول العمل المقترح الذي عُمِّم على أعضاء اللجنة في جلستها الأولى في ورقة اجتماع. وطُلب إلى الوفود تقديم أية مشاريع قرارات إلى أمين جمعية البيئية حتى نهاية الجلسة التي ستُعقد بعد ظهر يوم الثلاثاء ٢٤ حزيران/يونيه. وستُناقش مشاريع القرارات في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة بها.

٧- وكان معروضاً على اللجنة، عند نظرها في البنود المندرجة ضمن اختصاصها، الوثيقة المبينة فيما يتعلق بكل بند في جدول الأعمال المشروح للدورة الحالية، (UNEP/EA.1/Add.1/Rev.1، المرفق الثاني).

٨- واتفقت اللجنة على إنشاء فريق صياغة ترأسه السيدة إدون إيدهايم (النرويج) يتولى استعراض مشاريع القرارات ووضعها في صيغتها النهائية لتنظر فيها جمعية البيئة.

٩- ولفت ممثل شيلي انتباه اللجنة إلى مشروع قرار أعده وفد بلاده بالتعاون مع وفدي الجمهورية الدومينيكية والمكسيك عن المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. وانطلاقاً من الاعتقاد بأن تعزيز الديمقراطية في جميع المستويات هو أفضل السبل لمعالجة مسائل البيئة، اقترحت بلدانهم إعداد صك إقليمي، يتضمن خارطة طريق وخطة عمل، لتنفيذ المبادرات البيئية على الصعيد الإقليمي. وتشارك في هذه العملية بالفعل ١٨ دولة عضو تمثل أكثر من ٥٠٠ مليون شخص. وطلبت الوفود أن يندرج مشروع القرار في إطار عملية أوسع نطاقاً للسعي لتحقيق الديمقراطية البيئية. وترد المعلومات المتعلقة بنظر اللجنة في مشروع القرار في الفرع ''رابعاً'' من هذا المحضر.

رابعاً – قضايا السياسات العامة (البند ٥ من جدول الأعمال)

ألف – المواد الكيميائية والنفايات

١٠- في الاجتماع الأول للجنة، بعد ظهر يوم ٢٣ حزيران/يونيه، لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى الوثائق المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات على النحو الذي وردت به في شروحات جدول الأعمال المؤقت (UNEP/EA.1/1/Add.1/Rev.1، المرفق الثاني) وقدم مشروع قرار جامعاً أعدته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/EA.1/L.1، مشروع القرار ٦). ويشمل مشروع القرار مسائل توطيد عرى التنسيق والتعاون وتمويل مسائل المواد الكيميائية والنفايات والإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات والكادميوم والرصاص والمواد الأخرى.

١١- وفي النقاش الذي أعقب ذلك، قال أحد الممثلين إن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات تمثل نموذجاً جيداً لكيفية معالجة ركائز التنمية المستدامة الثلاثة وأن هذا الموضوع ينبغي أن يُقدم إلى الجزء الرفيع المستوى. وقال ممثل آخر إن النطاق الواسع لمشروع القرار الجامع بشأن المواد الكيميائية والنفايات يعبر عمَّا تحظى به من أولوية عالية في جدول أعمال البيئة.

١٢- وعلَّق عدة ممثلين على الإنجاز الهام المتمثل في اعتماد اتفاقية مينماتا بشأن الزئبق. وأشار أحد الممثلين إلى ضرورة تنفيذ الاتفاقية بطريقة فعالة وكفؤة وشاملة وقال إن السبيل الرئيسي إلى ذلك هو التعويل على الدراية والخبرة المتوافرتين حالياً. وقال مندوبان إن التزام الحكومات وسواها من أصحاب المصلحة لازم لمعالجة مسألة الرصاص والكادميوم.

١٣- وتحدث أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان فأعرب عن تقديره لمرفق البيئة العالمية لتقديمه مزيداً من التمويل، غير أنه أشار إلى أن الحاجة لا تزال قائمة لتوفير تمويل إضافي كما ورد في التقرير المرحلي للمدير التنفيذي عن تنفيذ المقرر ١٢/٢٧. وقال ممثل آخر إن الحصول على تمويل خارجي أمر ضروري بالنسبة للبلدان النامية. غير أن ممثلاً آخر أبدى انشغاله لذكر الحاجة إلى مزيد من التمويل في التقرير، إذ سبق لبلده أن قدم تمويلا وافراً لبرنامج العمل الحالي.

١٤- وأبرز أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان وأيده ممثلان آخران، أهمية دور المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم في تقديم الدعم للأطراف لتنفيذ اتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وقال أحد الممثلين إن المراكز الإقليمية قد بدأت فعلاً في الاضطلاع بدور مهم في تنسيق تنفيذ شتى الاتفاقيات.

١٥- وقال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة بلدان وأيده عدة ممثلين آخرين، إن للتمويل المستقر أهمية بالغة ورحب بإعداد البرنامج الخاص للمواد الكيميائية الممول من التبرعات لتقديم الدعم لتعزيز المؤسسات على الصعيد الوطني بغية تنفيذ اتفاقيات المواد الكيميائية والنهج الاستراتيجي. وأبدى الممثلون دعماً عاماً للنهج المتكامل الذي يأخذ به البرنامج الخاص والذي قال أحد الممثلين إنه سيتيح حشد الموارد من طائفة واسعة النطاق من المصادر.

١٦- وانتقل أحد الممثلين إلى اختصاصات البرنامج الخاص فقال، متحدثاً باسم مجموعة بلدان، إن الاتفاق بشأن هذه الاختصاصات يشكل أولوية واضحة. وأشاد ممثل آخر بالجهود التي بُذِلت في التفاوض بشأن مشروع الاختصاصات في اجتماع البلدان الذي عُقِد في بانكوك في آب/أغسطس ٢٠١٣ وأشار إلى أن النتيجة كانت حلاً وسطاً تم التوصل إليه بعد جهد جهيد ولا ينبغي إحداث تغيير كبير فيه. وقال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة بلدان، إن النص ينبغي وضعه في صيغته النهائية في دورة جمعية البيئة هذه رغم أهمية الإشادة بجهود الخبراء في بانكوك. وذكر أحد الممثلين أن الاختصاصات تتعلق بالبرنامج الخاص فقط وأنها لا ينبغي أن تشكل سابقة لتنفيذ برامج أخرى.

١٧- ورحب عدة ممثلين بالتقرير عن نتيجة العملية التشاورية بشأن تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات وقال أحدهم، متحدثاً باسم مجموعة بلدان، إن هذه الوثيقة ستشكل أساساً عالمياً تُقام عليه السياسات الطويلة الأجل وأنه ينبغي إرسالها إلى طائفة واسعة النطاق من الجهات الفاعلة. وقال ممثل آخر إن الوثيقة تتضمن بعض العناصر المواتية للبلدان النامية.

١٨- وقال عدة ممثلين إن البلدان النامية تفتقر إلى القدرات لإدارة المواد الكيميائية والنفايات وإن جمعية البيئة ينبغي أن توجِد آليات فعالة لبناء القدرات والتمويل والدعم التقني. وذكر العديد من الممثلين أن من المهم للبلدان المتقدمة أن تفي بالتزاماتها.

١٩- وأشار أحد الممثلين إلى أن بلده ظلَّ ينفذ لعدة سنوات إطاراً قانونياً للمواد الكيميائية والنفايات غير أن تركيزه انصب على السلامة الكيميائية وأولى أدنى قدر من الاهتمام لإدارة النفايات الكيميائية على نحو سليم.

٢٠- وفيما يتعلق بمشروع القرار بشأن المواد الكيميائية والنفايات، أبدى كثير من الممثلين استعدادهم للعمل في فريق اتصال يُعنى بهذه المسألة. وأشار أحد الممثلين إلى أن مشروع القرار بحاجة إلى التبسيط لأن ما أُعِد حتى الآن هو مجموعة من وجهات النظر المختلفة وأنه ينبغي التحقق من الحاجة إلى كل فقرة. وأعاد إلى الأذهان أيضاً

وجهة النظر المعبَّر عنها في اجتماع مفتوح للجنة الممثلين الدائمين عُقِد في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ التي مفادها أن جمعية البيئة ينبغي أن تعتمد قرارات تركز على مسائل رئيسية من مسائل السياسات العامة لا على المسائل الماضية. وقال في هذا السياق إن من المهم متابعة الاتفاقات السابقة.

٢١- وذكر أحد الممثلين أن الوثيقة الختامية المشار إليها في القسم ثانياً من مشروع القرار ستضع تصوراً طويل الأجل لتحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة حياتها وستحدد العوامل الاستراتيجية لتحقيق ذلك، وأن حكومة بلده تدعم المقترح الداعي إلى تقديمها إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالنهج الاستراتيجي وإلى الفرق الأخرى المهتمة.

٢٢- وأشار أحد الممثلين إلى القسم الخاص باتباع نهج متكامل في تمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الوارد في القرار الجامع، فقال إن العناصر الثلاثة المتمثلة في التعميم ومشاركة الصناعة والتمويل الخارجي تفتقر إلى التوازن وأن من المفيد إفراد قرار مستقل للتمويل المتكامل.

٢٣- وقال ممثل سويسرا إن حكومته ستكون مستعدة لدعم الطلب الذي تقدمت به الأطراف في اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا والتحكم في انتقالها وإدارتها عبر الحدود داخل أفريقيا (اتفاقية باماكو)، التي يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم خدمات الأمانة الخاصة بها.

٢٤- وأبدت ممثلة لمجموعة رئيسية من العمال والنقابات، متحدثة باسم مجموعتها والمرأة والمنظمات غير الحكومية والمزارعين والسلطات المحلية والأطفال والشباب والشعوب الأصلية، قلقها ممَّا وصفته بالتقدم البطيء في مجال المواد الكيميائية والنفايات. وقالت إن لدى كثير من البلدان النامية قدرات محدودة لضبط العدد المتزايد من المواد الكيميائية في الأسواق وإن إدارتها للمواد الكيميائية بطريقة مناسبة تقتضي تنفيذ سياسات على كافة المستويات بحلول عام ٢٠٢٠. وينبغي زيادة التركيز على الحصول على المعلومات والشفافية وإن مشروع الاختصاصات الحالي للصندوق الاستئماني للبرنامج الخاص يفتقر إلى أية إشارة ذات مغزى للمجتمع المدني.

٢٥- وأعرب ممثل للمجموعة الرئيسية لقطاع الأعمال والصناعة عن دعمه لنهج أصحاب المصلحة المتعددين، ودعا جميع أصحاب المصلحة إلى الوفاء بالتزامات ريو+٢٠ لتعزيز النهج الاستراتيجي لإدارة المواد الكيميائية بحسبانه نهجاً عالمياً رئيسياً. وقال إن البلدان المفتقرة إلى القدرات لمساعدة نفسها بحاجة إلى الدعم، وأعرب عن تأييد المجموعة للبرنامج الخاص المقترح لتعزيز القدرات المؤسسية على الصعيد القُطري. ورحبوا أيضاً بتقرير المدير التنفيذي عن تعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات. وأشادت بالعملية القُطرية الرامية إلى إشراك أصحاب المصلحة من غير الحكومات في إعداد التقرير.

٢٦- وصرحت ممثلة عن مجموعة المرأة بأن مشروع القرار بشأن المواد الكيميائية والنفايات ذو أهمية، وأن الأمر يحتاج إلي تحسين إنفاذ التشريعات الخاصة بالمواد الكيميائية، مُلاحظةً أن ٨٠ في المائة من البلدان لا توجد لديها أي تشريعات على الإطلاق، وأضافت أن القطاع الخاص يجب أن يتحمل المزيد من المسؤولية عند طرحه للمواد الكيميائية في الأسواق، وأن العبء يقع على عاتق المصنعين لكفالة ألا تَنجم تأثيرات ضارة عن تلك المواد الكيميائية. ووافقت على أن المزيد من التمويل لازم للبحوث، وأيضاً للاستثمار في الابتكارات.

٢٧- وفي أعقاب مناقشة اللجنة للمواد الكيميائية والنفايات، أنشأت فريق اتصال يرأسه السيد آلف ويلز (جنوب أفريقيا)، وذلك لمناقشة مشروع القرار واختصاصات البرنامج الخاص بتعزيز المؤسسات من أجل تنفيذ الاتفاقيات.

٢٨- وبعد فراغ فريق الاتصال من أعماله، اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة بعد ظهر الجمعة ٢٧ حزيران/يونيه مشروع قرار شاملاً بشأن المواد الكيميائية والنفايات للنظر فيه وإمكانية اعتماده من جانب جمعية البيئة.

باء - تنفيذ المقرر ٢/٢٧ بشأن تعزيز الروابط بين العلوم والسياسات (البند ٥ (أ) من جدول الأعمال)

٢٩- وأثناء الجلسة الأولى للجنة، بعد ظهر يوم ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى الوثائق المتعلقة بتنفيذ المقرر ٢/٢٧، المعني بتنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وحالة البيئة، على النحو الوارد في شروحات جدول الأعمال المؤقت (UNEP/EA.1/1/Add.1/Rev.1)، المرفق الثاني) وإلى مشروع قرار بشأن الترابط بين العلوم والسياسات (مشروع القرار ٥ ضمن قائمة مشروعات القرارات التي أعدتها لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/EA.1/L.1).

٣٠- وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، شدد الممثلون الذين تناولوا الكلمة على أهمية الترابط بين العلوم والسياسات، وقال كثير منهم إن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دوراً مهماً يجب الاضطلاع به في الحفاظ علي تلك العلاقة وتعزيزها. وذكر أحد الممثلين أن الترابط بين العلوم والسياسات من صميم ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأنه يمثل إحدى مواطن القوة لدى هذا البرنامج. وقال ممثل آخر إن دور برنامج الأمم المتحدة كمقدم للمعارف يمثل جزءاً من ولايته الأساسية.

٣١- وشجعت إحدى الممثلات، وهي تتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة دعم الحكومات في مناقشاته للسياسات، كما دعت إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز الشراكات مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك بالاستفادة من المعلومات التي ترد في التقييمات التي يُجريها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأعمال أفرقة الخبراء العلمية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وقالت إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤهل جيداً لتقديم المعلومات البيئية إلى العمليات البيئية الأخرى، ولدعم الدول الأعضاء لكفالة إدراج البُعد البيئي في مساعيها لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التقرير العالمي للتنمية المستدامة.

٣٢- وصرح العديد من الممثلين بأن تعريف نطاق، وأهداف، وعملية وضع التقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية (GEO-6) على يديْ مشاورة حكومية دولية شفافة متعددة أصحاب المصلحة هي مفتاح موثوقيتها، وأعرب عدد من الممثلين عن رأى مفاده أن المشاورة العالمية الحكومية الدولية المتعددة أصحاب المصلحة بشأن التقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر٢٠١٤، سوف تمثل منبراً مناسباً للقيام بتلك المهام. وأعرب أحد الممثلين عن أمله في أن يتم الاتفاق على عملية بشأن وضع التقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية أثناء الدورة الجارية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

٣٣- وصرح ممثل وهو يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، بأنه ينبغي تخصيص وقت كافٍ لإنتاج التقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية مع ضمان جودته، وموثوقيته، ومملوكيته العالمية وأن ينبني التقييم العالمي على أساس التقييمات الإقليمية والإقليمية الفرعية.

٣٤- وقال ممثل آخر إن تقارير توقعات البيئة العالمية وموجزاتها تمثل بالنسبة لصناع السياسات أحد النواتج الرئيسية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأنه على الرغم من أهمية المستوى الإقليمي، فإن الطبيعة العالمية لعملية توقعات البيئة العالمية هي أمرٌ جوهري، وأن من الأهمية بمكان مواصلة تعزيز أهمية تقارير توقعات البيئة العالمية بالنسبة للسياسات، وذلك بالتركيز على التقدم نحو تحقيق أهداف عالمية.

٣٥- وشدد عددٌ من الممثلين على أهمية وقيمة موجزات توقعات البيئة العالمية بالنسبة لصناع السياسات، وقال عدد من الممثلين بأن تلك الموجزات ينبغي أن تشتمل على نص متفاوض بشأنه. وأشار أحد الممثلين إلى ضرورة إشراك الوزراء في وضع هذه الموجزات؛ وأن من الأهمية بمكان أن يُقدِم صناع السياسات تغذية مرتدة بشأن ما إذا كانت التوصيات عملية، ومقبولة، ومختصة بكل إقليم على حدة.

٣٦- وذكر أحد الممثلين أن العلاقة بين المنبر التفاعلي على الإنترنت لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP Live وتقارير توقعات البيئة العالمية ينبغي توضيحها؛ وأن الأولى هي أداة مهمة ولكن الأخرى لا يمكن لشيء آخر أن يحل محلها كمنتَج رئيسي من نواتج برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وذكر ممثل آخر بأن إدراج معارف المجتمعات المحلية والسكان الأصليين في تقارير توقعات البيئة العالمية أمرٌ حيوي للغاية.

٣٧- وصرحت إحدى الممثلات، وهي تتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، بأنها تؤيد تطوير واستخدام المنبر التفاعلي على الإنترنت لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP Live في عمليات التقييم العالمية، وأضافت أنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يُبرز المزايا المحتملة لهذا المنبر بالنسبة للبلدان. وأعربت كذلك عن دعمها لوضع خطة طويلة الأجل لتطوير المنبر التفاعلي على الإنترنت لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP Live. وبصدد إبرازها لأهمية ملكية البيانات لمنصات تقاسم المعارف مثل المنبر التفاعلي على الإنترنت لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP Live، صرحت بأنه من غير الواضح ما إذا كانت سياسة الوصول إلى المعلومات التي يرسمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لها من التفاصيل ما يكفي في هذا الصدد. وصرح ممثل آخر بأن المعلومات بشأن الأنواع المختلفة للمعارف، بما في ذلك معارف المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، ينبغي نشرها وتبادلها من خلال المنبر التفاعلي علي الإنترنت لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP Live.

٣٨- وقال أحد الممثلين إن من الضروري إحراز التقدم واتخاذ الخطوات ''لإزالة الطابع الغربي'' عن الترابط بين العلوم والسياسات، مع مراعاة الظروف النوعية الموجودة حول العالم، والاعتراف به، وتعزيز، ومراعاة المعارف والممارسات المحلية والتقليدية، وكذلك وجود الشعوب الأصلية، وأن الحوار بين الثقافات وفهم النماذج المختلفة هو الطريق الرئيسي لتعزيز العلاقة المتبادلة بين العلوم والسياسات. كما أن المعارف ونُظم معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هي السبيل الرئيسي للربط بين العلوم والسياسات، وأن تحقيق المزيد من التوازن في هذا الصدد ينبغي أن ينعكس في مشروع القرار المطروح للاستعراض. ودعا إلى التحلي برؤية أوسع للحوار بين الثقافات، وطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التعميم على نطاق واسع للإطار المفاهيمي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

٣٩- وأعرب ممثل آخر عن تأييده لأهمية اتخاذ رؤية أوسع للترابط بين العلوم والسياسات، والحاجة إلى التحلي برؤية رحبة للتنوع الثقافي للتنمية المستدامة، على نحو ما أُشير إليه في الفقرة ٤٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، ''المستقبل الذي نصبو إليه''، الذي اعترف فيه رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من الممثلين رفيعي المستوى بالتنوع الطبيعي والثقافي في العالم، وأقروا بأن جميع الثقافات والحضارات يمكن أن تُسهم في التنمية المستدامة.

٤٠- وأعربت أحدى الممثلات عن دعم بلادها منذ وقت طويل لتعزيز الترابط بين العلوم والسياسات من أجل توفير القدرات على المستويين الإقليمي والقطري لإجراء التقييمات القائمة على الملاحظة، والتي من شأنها أن تؤدى إلى اتخاذ الإجراءات لتحسين صحة البيئة وحماية صحة الإنسان.

٤١- وذكر ممثل آخر بأن الترابط بين العلوم والسياسة يجب أن يعزز من خلال إجراءات التقييم الشفافة والموحدة، والاستفادة من الخبرات المكتسبة، بما في ذلك في سياق الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وينبغي أن تستند التقييمات إلى قاعدة متينة ومُنوعة من المعارف، وأن تتسم بالجدوى السياسية وتتفادى ازدواجية الجهود.

٤٢- وطالب أحد الممثلين بضرورة الربط في مشروع القرار بين عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنتدى السياسي الرفيع المستوي للتنمية المستدامة، وأن تكفل ولاية البرنامج تعزيز الترابط بين العلوم والسياسات.

٤٣- وشدد ممثل المجموعة الرئيسية للعلوم والتكنولوجيا على أهمية عملية توقعات البيئة العالمية في تعميق فهم حالة الأرض. ورحب الممثل بالمنبر التفاعلي على الإنترنت لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP Live، واقترح أيضاً زيادة تجميع البيانات العلمية عن طريق مشروع ''منبر مشاركة الجمهور في البحث العلمي'' والتعميم المفتوح لنتائجه. وأبرز الحاجة إلى المشاركة القوية من جانب أصحاب المصلحة في المجتمع المدني في هذا المنبر. وبصدد الإشارة إلى المبادئ المتضمنة في إعلان ريو، قال إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لا يمكن أن يفي بولايته بإبقاء الوضع العالمي للبيئة قيد الاستعراض بدون الاشتراك مع دوائر العلوم والتكنولوجيا، بما في ذلك المشاركة النشيطة من جانب المجتمع المدني. ورحب بالزيادة في المخصصات الموجهة إلي برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الميزانية العادية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبزيادة التمويل للبرنامج الفرعي ٧، ووضع البيئة قيد الاستعراض، وبتطوير وتعميم البيانات العلمية لأجل تنفيذ السياسات.

٤٤- وعقب مناقشتها اتفقت اللجنة على إحالة مشروع القرار ٥ إلى فريق الصياغة للمزيد من الدراسة.

٤٥- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة في اجتماعها السادس في مساء ٢٥ حزيران/يونيه على مشروع القرار الشامل بشأن الترابط بين العلوم والسياسات من أجل النظر فيه وإمكانية اعتماده من جانب جمعية البيئة.

٤٦- وفي اجتماع اللجنة الأول أيضا قدمت ممثلة أوغندا مشروع قرار بشأن التكيف القائم على النظام الإيكولوجي الموجود داخل مجموعة مشروعات القرارات المقدمة من جانب لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/EA.1/L.1 مشروع القرار ٧). وقدمت استعراضا عاما للتغيرات المقترحة على مشروع القرار والتي أُدخلت منذ بحثه من جانب لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، بما في ذلك زيادة التشديد على إنتاج الأغذية، والأمن الغذائي، وعلى الاعتراف بسيادة البلدان النامية ورعايتها لنظمها الإيكولوجية ورأس مالها الطبيعي، التي يتعرض لتهديدات التغير المناخي.

٤٧- ورحب أحد الممثلين وهو يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، بمشروع القرار وبالتغييرات التي أُدخلت عليه، وصرح بأن من الممكن إدخال تحسينات إضافية على مشروع القرار – بما في ذلك عن طريق توضيح تبعاته المالية–من خلال دراسته فقرة فقرة.

٤٨- ورحب ممثل آخر أيضاً بمشروع القرار، وقال إن التكيف القائم على النظام الإيكولوجي من الأفضل له أن يتم إدماجه في أنشطة التكيف على المستوي القطري. وأبرز أهمية التعاون والتضافر مع الجهات الفاعلة الأخرى العاملة على التكيف، والاستفادة القصوى من جوانب التآزر، بما في ذلك مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف مثل الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المعنية بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

٤٩- وقال ممثل آخر بأن جمعية الأمم المتحدة للبيئة ليست هي المنبر المناسب لمناقشة القضايا ذات الصلة بتغير المناخ. وشدد مع ذلك، على أن التكيف القائم على النظام الإيكولوجي يجب أن يسير جنباً إلى جنب مع التكيف القائم على أساس المجتمع المحلي، وأبرز أهمية المعارف التقليدية كمورد مهم لتحقيق التكيف مع تغير المناخ.

٥٠- وبناءً على اقتراح من الرئيس، تم الاتفاق على أن يقوم المشاركون بالتشاور بصفة غير رسمية لمواصلة العمل بشأن مشروع القرار وإعادته إلى اللجنة للنظر فيه.

٥١- وفي أعقاب المشاورات غير الرسمية، اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة بعد ظهر ٢٧ حزيران/يونيه مشروع القرار بشأن التكيف القائم على النظم الإيكولوجية للنظر فيه وإمكانية اعتماده من جانب جمعية البيئة.

جيم – تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء

٥٢- وأثناء الجلسة الأولى للجنة، بعد ظهر الاثنين، ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار بشأن تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء، والوارد بين مشروعات المقررات التي قدمتها لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/EA.1/L.1 مشروع القرار ٨). واستذكر أن نتائج دراسة أُجريت حديثاً بواسطة منظمة الصحة العالمية، أوضحت أن أكثر من ٧ ملايين من الوفيات في ٢٠١٢ نشأت عن نوعية الهواء الرديئة داخل الدور وخارجها، مما يجعلها عالمياً السبب الرئيسي للموت المبكر بفعل المخاطر البيئية. وقد أوضح التقدم العلمي أن تأثيرات مثل هذا التلوث على صحة الإنسان، والبيئة والإنتاجية الاقتصادية، إلى جانب عوامل أخرى، تزيد بكثير عما كان مفهوماً من قبل. وقدم نظرة عامة على التغييرات المقترحة على مشروع القرار منذ أن درسته لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية.

٥٣- ودعا أحد الممثلين، في معرض إعرابه عن تأييده لمشروع القرار، إلى توسيع نطاقه ليشمل المستوى العالمي، وبصفة خاصة لأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو السلطة العالمية الرائدة في مجال البيئة، ولأنه يُسهم في الصكوك العالمية مثل اتفاقية استكهولم واتفاقية ميناماتا.

٥٤- وقال ممثل آخر، متحدثا نيابة عن مجموعة من البلدان، بأن تلوث الهواء يُشكل هاجساً رئيسياً يتعلق بالصحة العامة، ويعوق تحقيق غايات التنمية للألفية، كما أن له تأثير سلبي مماثل على غايات التنمية المستدامة المقترحة. وقال إنه ينبغي ربط هذه القضية بالقضايا البيئية الأخرى مثل التنمية المستدامة والتخفيف من حدة الفقر.

٥٥- وواصلت اللجنة النظر في المسألة في جلستها الثانية صباح ٢٤ حزيران/يونيه. وأعرب أحد الممثلين عن تقديره لبرنامج البيئة للتركيز الذي أولاه لنوعية الهواء في الدورة الحالية لجمعية البيئة، وللولايات المتحدة الأمريكية لتقديم مشروع القرار. وبعد أن أشار إلى وجود روابط قوية بين تلوث الهواء والفقر وبين الصناعة والأعمال التجارية، قال إنه من الضروري تناول المسألة بطريقة شاملة ومتكاملة، واقترح عدداً من التعديلات على مشروع القرار.

٥٦- واعترف ممثل تكلم بالنيابة عن جميع المجموعات الرئيسية بدور ومساهمات المبادرات السياسية القائمة والممارسات الجيدة، وطالب بأن ييسر القرار اتخاذ إجراءات فورية على جميع مستويات الحكومة مع المشاركة الإيجابية لجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، واقترح إدخال تعديلات على مشروع القرار.

٥٧- واسترعى ممثل للمجموعة الرئيسية من المنظمات غير الحكومية الاهتمام إلى أثر نوعية الهواء على المنطقة القطبية الشمالية، طالباً أن تؤخذ هذه المنطقة في الاعتبار أثناء المداولات بشأن هذه المسألة

٥٨- وبعد المناقشة التي أجرتها اللجنة، اتفقت على إحالة مشروع القرار إلى فريق الصياغة لمواصلة النظر فيه بما يتسق مع المناقشات التي جرت في اللجنة.

٥٩- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة، وافقت اللجنة في مساء ٢٥ حزيران/يونيه على مشروع القرار الخاص بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء للنظر فيه وإمكانية اعتماده من جانب جمعية البيئة.

دال - الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية

٦٠- في الجلسة الثانية للجنة صباح ٢٤ حزيران/يونيه، قدمت ممثلة النرويج مشروع القرار بشأن الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية الوارد في مجموعة مشاريع القرارات التي قدمتها لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/EA.1/L.1، مشروع القرار ٩). وقالت إنه قد سُلط الضوء على هذا التهديد المتزايد للأحياء البحرية، ولكن يلزم قيام تعاون فيما بين القطاعات لتحقيق التحسينات المطلوبة بطريقة مجدية من حيث التكلفة، ودعت إلى التعاون في إطار الشراكة العالمية بشأن القمامة البحرية، التي أنشئت في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠١٢ كمتابعة لمقررات مؤتمر ريو+٢٠. وبعد أن قالت إن الجسيمات البلاستيكية تسبب قلقاً خاصاً، أشارت إلى أن فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية من المتوقع أن يُصدر تقريراً تقييمياً عن هذه الجسيمات في الأشهر القليلة القادمة. واقترح مشروع القرار، ضمن جملة أمور، إجراء دراسة تعتمد على أفضل المعارف المتاحة في هذا المجال بما في ذلك تقييم فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية. واختتمت حديثها بالإشارة إلى التزام بلدها بتخصيص تمويل للدراسة المقترحة كجزء من مساهمته في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٦١- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، قال جميع الممثلين الذين تكلموا إن القمامة البحرية تعد قضية هامة تتطلب إجراءً عاجلاً وأيدوا الاقتراح. غير أن معظمهم أشار إلى أنهم يفضلون أن يروا إدخال تغييرات طفيفة. وقال ممثلان، من بينهما ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة بلدان، إنه ينبغي أن يتم العمل في المستقبل عن طريق المؤسسات والاتفاقيات والعمليات القائمة.

٦٢- وأدلى ممثلان ببيانين بالنيابة عن مجموعتين رئيسيتين. ووافقت عدة مجموعات رئيسية على أن الحطام البحري يمثل قضية هامة تتطلب اهتماماً وإجراءً على المستوى العالمي من جانب جميع أصحاب المصلحة على المستويين الوطني والإقليمي، وأيدا الجهود المبذولة لتخفيض الحطام البحري أو القضاء عليه من مصادره في المحيطات ومصادره البرية على حد سواء. وقال ممثل المجموعة الرئيسية للمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى ذلك إن القضية خطيرة بشكل خاص بالنسبة للبلدان الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأنه ينبغي التصدي أيضاً لقضية الملوثات الأخرى الناشئة من مصادر برية، بما في ذلك جريان الآفات المسببة لاضطرابات الغدد الصماء. واقترح ممثل المجموعة الرئيسية لقطاع الأعمال والصناعة أنه ينبغي أن يتضمن القرار جميع أشكال النفايات البحرية، وليس النفايات البلاستيكية فقط، وكرر الحاجة إلى أن تؤخذ في الاعتبار نتائج تقييم فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية عند بحث العمل في المستقبل بشأن الحطام البحري.

٦٣- وأوضح ممثل اتفاقية الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية العمل الذي تم في هذا المجال من جانب الأطراف في الاتفاقية، وطلب من اللجنة أن تضع ذلك في اعتبارها أثناء مداولاتها.

٦٤- وبعد المناقشة التي أجرتها اللجنة لمشروع القرار، اتفقت على إحالته إلى فريق الصياغة لمواصلة النظر فيه بما يتسق مع مناقشة اللجنة الجامعة.

٦٥- وفي الجلسة السادسة للجنة مساء ٢٥ حزيران/يونيه ابلغ رئيس لجنة الصياغة أن الفريق توصل لاتفاق بشأن مشروع القرار باستثناء مسألة التمويل من خارج الميزانية والفقرتين ١٢ و١٤. واتفقت اللجنة على إرسال مشروع القرار بشأن الحطام البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية إلى الفريق العامل المعني ببرنامج العمل والميزانية لكي ينظر في العبارات غير المتفق عليها المدرجة بين معقوفتين.

٦٦- وبعد انتهاء عمل فريق الميزانية، وافقت اللجنة بعد ظهر ٢٧ حزيران/يونيه على مشروع القرار الخاص بالحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية للنظر فيه وإمكانية اعتماده من جانب جمعية البيئة.

هاء – النظام العالمي للرصد البيئي – برنامج المياه

٦٧- في الجلسة الثانية للجنة صباح ٢٤ حزيران/يونيه، قدم ممثل الاتحاد الأوربي ودوله الأعضاء مشروع قرار بشأن النظام العالمي للرصد البيئي – برنامج المياه، يرد في مجموعة مشروعات القرارات المقدمة من جانب لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/EA.1/L.1 مشروع القرار ١٠). وقال إن النظام العالمي للرصد البيئي – برنامج المياه لديه دور هام يقوم به في تحسين نوعية المياه العالمية، التي تُعد عنصراً رئيسياً من عناصر التنمية المستدامة ورخاء البشرية، وأن الوقت ملائم لكي تركز جمعية الأمم المتحدة للبيئة على النظام العالمي للرصد البيئي – برنامج المياه، وتقدم الدعم السياسي والتوجيه بالنسبة لتنميته في المستقبل. وأشار إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة كان يعمل على تأمين موارد لضمان مواصلة تطوير النظام العالمي للرصد البيئي – برنامج المياه بوصفه نظاماً عالمياً موثوقاً به لجودة المياه العذبة، والرصد، والمعلومات، بما في ذلك عن طريق المساهمات المالية والعينية، وأعرب عن الأمل في أن يستجيب عدد كبير من الدول الأعضاء لهذا الجهد.

٦٨- وأعرب كل من تحدثوا من الممثلين عن تأييدهم لمشروع القرار، بينما أشاروا إلى أنه يمكن أن يزاد تحسينه. وأشار أحد الممثلين إلى أن برنامج المياه التابع للنظام العالمي لرصد البيئة يمر بمرحلة انتقالية، حيث لا تزال هناك قضايا يجري تحليلها وتحتاج إلى مزيد من النقاش، ولذلك طلبوا مناقشة واعتماد برنامج عمل جديد للنظام في الدورة المقبلة لجمعية البيئة، في عام ٢٠١٦، قائلين إنه ينبغي أن يتضمن اختصاصات لجميع الكيانات ويرتبط بوضوح ببرنامج عمل فترة السنتين المقبل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٦٩- وفي حين سلّم ممثل آخر بأهمية مشروع القرار وأكد استعداده للعمل على إثراء نصه، قال إنه يلزم إبراز الجوانب الهامة بغية توفير توجيه لعمل اللجنة بشأن برنامج المياه التابع للنظام العالمي لرصد البيئة. ومن هذه الجوانب الاعتراف بحق الشعوب في الحصول على المياه، وضرورة القضاء على الفقر، وسيادة البلدان على المياه، والظروف والأولويات الوطنية لسياسات البلدان فيما يتعلق بالمياه. وقال إن من المهم أيضاً التأكد من أن نظام الرصد والمعلومات التي يتم نشرها لا تخدم مصالح من يسعون إلى خصخصة المياه وإلى وضع سعر لها ولإدارتها، الأمر الذي يتنافى مع مصلحة الجميع وخاصة مع مصلحة أفقر الفقراء.

٧٠- وبعد مناقشة مشروع القرار، وافقت اللجنة على إحالته إلى فريق الصياغة لمواصلة النظر فيه.

٧١- وبعد اكتمال عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة مساء ٢٧ حزيران/يونيه على مشروع القرار الخاص بالنظام العالمي للرصد البيئي – برنامج المياه للنظر فيه وإمكانية اعتماده من جانب جمعية البيئة.

واو – تنفيذ مقرري مجلس الإدارة ٢/٢٧ و٥/٢٧: تعزيز الدور التنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن القضايا البيئية، عملية التحضير لإعداد استراتيجية بيئية على نطاق المنظومة وأعمال فريق الإدارة البيئية

٧٢- في الجلسة الثانية للجنة صباح ٢٤ حزيران/يونيه، أوجز ممثل الأمانة تقريراً من المدير التنفيذي عن عملية إعداد استراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن البيئة (UNEP/EA.1/2/Add.3)، تواصل بموجبها كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة عملها وفقاً لولايتها مع الاستفادة من الاستراتيجية المقررة على نطاق المنظومة التي يقوم بتنسيقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، استناداً إلى منصة للتشاور يوفرها فريق إدارة البيئة وآليات التنسيق الأخرى. كما لفت الانتباه إلى تقرير مرحلي عن أعمال فريق إدارة البيئة استجابة لمقرر مجلس الإدارة ٥/٢٧ (UNEP/EA.1/3/Add.2) وإلى مشروع القرار المتعلق بتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة، كما يرد في مجموعة مشروعات القرارات المقدمة من جانب لجنة الممثلين الدائمين لكي تنظر فيها (UNEP/EA.1/L.1، مشروع القرار ٣).

٧٣- وتحدث أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان فأعرب عن تأييده لتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه المنظمة الرائدة بشأن القضايا البيئية، وقال إن الاستراتيجية المقررة على نطاق المنظومة كانت عنصراً رئيسياً في الأعمال المتعلقة بالحوكمة البيئية الدولية قبل مؤتمر ريو+٢٠. وذكر أن من الضروري أن تشارك كيانات الأمم المتحدة الأخرى مشاركة نشطة في إعداد الاستراتيجية، مقترحاً أن تعتمد الجمعية العامة عملية التحضير بغية ضمان تولي المسؤولية عن العملية على نطاق واسع. وقال إن الاستراتيجية ينبغي أن تكون أداة عملية للعمل الداخلي تستند إلى الأهداف البيئية التي وافقت عليها الحكومات وتوفر توجيهاً شاملاً وتسهم في تعزيز التعاون من خلال توضيح تقسيم العمل. وشدد على دور فريق إدارة البيئة بوصفه الهيئة الوحيدة المعنية بالبيئة على نطاق المنظومة، قائلاً إن الفريق ينبغي أن يشارك مشاركة كاملة في إعداد الاستراتيجية. وقال إن وفده يتطلع إلى مناقشة مشروع القرار.

٧٤- وذكَّر ممثل آخر بأن بلده اقترح تعديلات للاستراتيجية كتابة. واقترح أن يُستخدم لمشروع القرار نفس العنوان الذي استُخدم في السنوات السابقة، قائلاً إن القرار ينبغي أن يرحِّب بالتقرير المرحلي لفريق الإدارة البيئية. وقال إن عملية وضع الاستراتيجية ينبغي أن تستند إلى القرار ذي الصلة الذي اعتمده مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين، الذي دعا إلى تحقيق أفضل استفادة ممكنة من فريق الإدارة البيئية وفقاً لاختصاصاته، كما ينبغي أن تراعي هدف الفريق، وهو مساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على ترويج النُّهج المنسَّقة بشأن العمل البيئي، وأن تراعي مقرر مجلس الإدارة ١/٢٤ بشأن تنفيذ المقرر المتعلق بالحوكمة البيئية الدولية. ودعا أيضاً إلى إجراء مناقشة حول كيفية تحسين الروابط بين فريق إدارة البيئة ومجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، واقترح أن يُطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى جمعية البيئة في دورتها المقبلة وإلى الهيئات الأخرى تقريراً عن أعمال فريق إدارة البيئة.

٧٥- وتحدث أحد الممثلين، وقد لقي حديثه تأييدا من عدة ممثلين آخرين، قائلاً إن مشروع القرار مهم ولكن تلزم توضيحات من أجل تعزيز القرار والولاية المتعلقة بصوغ استراتيجية عالمية بشأن البيئة. وينبغي أن تضع الاستراتيجية في كامل الاعتبار جميع القضايا والجهود التي تبذلها البلدان في سياقات متنوعة، وكذلك المفاوضات التي تجري في محافل أخرى.

٧٦- وفيما يخص مشروع القرار، أعرب عن تأييده لطلب المدير التنفيذي بشأن مواصلة العمل المتعلق بإعداد الاستراتيجية، وقال إنه كان يجب على الدول الأعضاء الاضطلاع بدور القيادة والملكية في عملية تشاركية على مستوى رفيع. كما ينبغي أن تقرّ هذه الاستراتيجية بوضوح مختلف سبل تحقيق التنمية المستدامة المتوازنة، مع تفادي أي شكل من أشكال التحيز.

٧٧- وانبرى أحد الممثلين قائلاً إن التنسيق ما فتئ يشكل أحدى الولايات الأساسية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ إنشائه. بيد أن الأمور قد تغيرت، إذ أن البيئة أصبحت إحدى الأولويات العالمية، وأضحت منظمات عديدة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، ومنها بعض المنظمات التي لديها موارد ونفوذ أكثر، تتعامل معها؛ ومن ثم ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والفريق المعني بإدارة البيئة، التكيف مع هذا الوضع. وحذّر من مغبة إعداد استراتيجية على نطاق المنظومة قد يتم إغفالها ودعا فريق إدارة البيئة بدلاً من ذلك إلى تعبئة منظومة الأمم المتحدة لتحليل مستوى التنفيذ الذي تحقق حتى الآن للهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية المعني بالاستدامة البيئية على نطاق المنظومة وتقديم تقرير في هذا الشأن خلال اجتماع رؤساء الدول المزمع عقده في عام ٢٠١٥، وعقب ذلك، تعبئة المنظومة للعمل، اعتباراً من عام ٢٠١٦، على تنفيذ أي هدف يتم الاتفاق بشأنه. موضحاً أن من شأن ذلك أن يكون بمثابة أسلوب عملي للقيام بالمهام المطلوبة. ومضى يقول إن أهم ما يمكن أن يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو العمل على تعزيز قدرات مجلس الرؤساء التنفيذيين والأمين العام فيما يخص المسائل البيئية؛ وأضاف أنه ينبغي استخدام موضوع تغير المناخ كمثال لإبراز كيف يمكن لمجلس الرؤساء التنفيذيين، بدعم من الفريق المعني بإدارة البيئة، أن يقوم بتعبئة المنظومة بما يساعد البلدان التي هي في أمس الحاجة إلى المساعدة، والتركيز بدايةً على بلدان إفريقيا.

٧٨- وأعربت أحدى الممثلات عن امتنانها للتقرير المفصل المقدم من الأمانة بشأن الاستراتيجية. وأوضحت أن وفد بلادها يفضل العمل باستفاضة بشأن القضايا الواردة في الفقرة ١٠ من مشروع القرار، مع إرجاء مسألة الحوكمة في مجال البيئة إلى وقت لاحق، ومواجهة القضايا الراهنة واكتساب الخبرة لإعداد الأدوات اللازمة للعمل مستقبلاً على تطبيق الاستراتيجية ككل على جميع الكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة. وشددت على أن القرار المعتمد ينبغي أن ينص على توفير الدعم التكنولوجي وبناء القدرات بالنسبة للبلدان النامية وفقاً للوثيقة النهائية لمؤتمر ريو+٢٠.

٧٩- وأعرب أحد الممثلين عن تشككه الكبير إزاء أهمية وجدوى مشروع القرار الذي يبدو أنه يطرح قضايا تم في نظره حلها خلال مؤتمر ريو+٢٠. وأعرب عن قلقه من احتمال التداخل بين صلاحيات برنامج البيئة وصلاحيات الهيئات الأخرى في إطار هذه الاستراتيجية. ورأى أيضاً بأن العملية المقترحة لإعداد الاستراتيجية لا تشكل أولوية بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بل ويمكن أن تحوّل انتباهه عن مهمته الأساسية. ودعا إلى العودة إلى هذه المسألة بمجرد إحراز مزيد من التقدم بشأن المفاوضات المتعلقة بالأهداف الإنمائية المستدامة.

٨٠- وقال أحد الممثلين إنه في ضوء تشكيل الفريق المعني بإدارة البيئة بموجب مقرر من مجلس الإدارة، فإن من مصلحة جمعية الأمم المتحدة للبيئة التحقق من أنها تضطلع بالدور المقرر لها، ومن وجود شعور بالملكية بين الجهات التي تنفذ الاستراتيجية.

٨١- وشدد أحد ممثلي منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات على أهمية التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال عمليات الانتداب في إطار الشراكة التعاونية الطوعية بشأن الغابات، والمساهمة في إدارة الغابات وتحقيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم.

٨٢- ووافقت اللجنة عقب مناقشتها على إحالة مشروع القرار إلى فريق الصياغة لإمعان النظر فيه وفقاً للمناقشات الجارية في اللجنة.

٨٣- وبعد اكتمال عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة في جلستها السابعة بعد ظهر ٢٧ حزيران/يونيه على مشروع قرار بشأن التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة، بما في ذلك فريق إدارة البيئة، للنظر فيه وإمكانية اعتماده من جانب جمعية البيئة.

زاي - العلاقة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف

٨٤- في الجلسة الثالثة للجنة بعد ظهر ٢٤ حزيران/يونيه، استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى تقرير من المدير التنفيذي (UNEP/EA.1/INF/8) بشأن العلاقة المؤسسية والإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، حيث يعمل فيها بوصفه أمانة أو يضطلع بمهام الأمانة، وتم صياغتها بالتشاور مع أمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف. وأنشأ المدير التنفيذي فرقة عمل وعقدت مشاورات، من خلال فريقين عاملين، بشأن فعالية الترتيبات الإدارية والتعاون البرنامجي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهذه الاتفاقات، وسترد نتائج هذه المناقشات في وقت لاحق في نسخة منقحة من التقرير المعروض على جمعية البيئة.

٨٥- وقالت أحد الممثلات، في معرض حديثها بالنيابة عن مجموعة من البلدان، إنه منذ عام ٢٠١١ أيدت تلك البلدان فكرة إقامة علاقة وطيدة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف نظراً لاستفادة هذه الأخيرة، ومساهمتها في برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في حين يمكن للاتفاقات التي يدير شؤونها برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تحقق وفورات الحجم وتستفيد من مشورة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجالي الإدارة والتسيير من خلال توطيد أواصر التعاون. وفي حين تشكل مشاورات أفرقة العمل الجارية تطوراً إيجابياً إلا أنه من المؤسف عدم اعتماد أي قرار في هذا الشأن خلال الاجتماع الحالي، لأن من شأن ذلك أن يعطل اتخاذ الإجراء الممكن بموجب الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف بشأن عدة أمور منها التنوع البيولوجي والمواد الكيميائية والنفايات. وللتأكد من الحفاظ على الزخم، اقترحت أن تعتمد الجمعية قراراً إجرائياً في هذا الشأن، مشيرة إلى أنها ستقدم اقتراحاً كي يُعرض على نظر اللجنة يوم ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٨٦- وقال أحد الممثلين إنه يتفهم الشواغل التي تساور البعض، وأعرب عن تأييده القوي لتوطيد العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، موضحاً أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن يقدم المشورة العامة بشأن السياسات إلى تلك الاتفاقات وأنه من المستصوب إصدار قرار للحفاظ على الزخم في هذا الشأن.

٨٧- وفي اجتماعها الخامس، بعد ظهر ٢٥ حزيران/يونيه، وافقت اللجنة على مشروع قرار قدمه الاتحاد الأوربي ودوله الأعضاء بشأن العلاقة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، للنظر فيه وإمكانية اعتماده من جانب جمعية البيئة.

حاء - إبرام مذكرتي تفاهم مؤسسيتين بشأن التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من هيئات منظومة الأمم المتحدة

٨٨- في اجتماع اللجنة الثالث بعد ظهر ٢٤ حزيران/يونيه، قدم ممثل الأمانة مذكرة من المدير التنفيذي (UNEP/EA.1/INF/9) تقدم معلومات عن مذكرتي تفاهم مؤسسيتين أُبرمتا في مارس/آذار ٢٠١٤ بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من جهة ومتطوعي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، على التوالي.

٨٩- وقال أحد الممثلين إنه من المفيد أن يتعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعاوناً وثيقاً مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مشيراً إلى أن من شأن هذا التعاون أن يساعد على الدفع بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال المواد الكيميائية.

طاء - إسهامات المجموعات الرئيسية والجهات المعنية في جمعية البيئة

٩٠- في الجلسة الثالثة للجنة بعد ظهر ٢٤ حزيران/يونيه، قدم ممثل الأمانة وثيقة معلومات (UNEP/EA.1/INF/7) عن المشاورات الإقليمية مع المجموعات الرئيسية والجهات المعنية تحضيراً للدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئية، موضحا أن التصريحات والتوصيات المقدمة تجسّد آراء المجموعات الرئيسية والجهات المعنية وليس بالضرورة آراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ياء - الرؤى والنهوج والنماذج والأدوات المختلفة اللازمة للاستدامة البيئية في سياق تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر

٩١- في الجلسة الثالثة للجنة بعد ظهر ٢٤ حزيران/يونيه، قدم ممثل بوليفيا مشروع قرار بشأن مختلف النهوج المتبعة في تحقيق الاستدامة البيئية. وقال إن مشروع القرار يستند إلى الفقرة ٥٦ من الوثيقة النهائية لمؤتمر ريو+٢٠ ويحدد مختلف النهوج المتبعة لتحقيق الأبعاد الثلاثة لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر بالإضافة إلى تحقيق الاقتصاد الذي يراعي الاعتبارات البيئية. وأوضح أنه تم إقرار مدى صلاحية تجاوز نطاق الاقتصاد الذي يراعي الاعتبارات البيئية في عدة مؤتمرات هامة، بما في ذلك مؤتمر ريو+٢٠.

٩٢- وصرح عدة ممثلين بأنهم يحتاجون لمزيد من الوقت للنظر في مشروع القرار نظراً لأنهم لم يتسلموه إلا في ذلك اليوم. وأعرب ممثلان اثنان عن تأييدهما لمشروع القرار.

٩٣- ووافقت اللجنة على إحالة مشروع القرار على فريق الصياغة كي تُمعن النظر فيه.

٩٤- وعقب فراغ فريق الصياغة من عمله، وافقت اللجنة في اجتماعها السابع بعد ظهر ٢٧ حزيران/يونيه على مشروع قرار بشأن الرؤى والنهوج والنماذج والأدوات المختلفة اللازمة للاستدامة البيئية في سياق تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، للنظر فيه وإمكانية اعتماده من جانب جمعية البيئة.

كاف - تنفيذ المقرر ٢/٢٧ بشأن إشراك أصحاب المصلحة

٩٥- في اجتماع اللجنة الثالث بعد ظهر ٢٤ حزيران/يونيه، قدم ممثل رومانيا، بوصفه نائباً لرئيس لجنة الممثلين الدائمين، تقريراً عن المناقشات بشأن السياسات المقترحة لإشراك الجهات المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي اتُخذت في اللجنة وفي سياق الاستعداد للدورة الحالية، عملا بمقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧، موضحاً أن السياسة المقترحة تُدرج إسهامات أبرز الجهات المعنية. وأفاد بإحراز تقدم وإن كانت لا تزال هناك قضايا ينبغي حلها بشأن مسائل مثل الاعتماد والحصول على المعلومات

٩٦- وقال أحد الممثلين، في معرض ترحيبه بمشاركة الجهات المعنية، إن القرارات النهائية تندرج ضمن مسؤولية الدول الأعضاء وإن عملية إشراك الجهات المعنية ينبغي أن تتبع قواعد ولوائح الأمم المتحدة وتراعي بالتحديد اللوائح ذات الصلة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقال ممثل آخر في معرض ردّه إن مشاركة الجهات المعنية والمجتمع المدني تكتسي أهمية قصوى.

٩٧- وقالت أحد الممثلات، في معرض حديثها نيابة عن مجموعة من البلدان، إنه رغم إنجاز أعمال مكثفة بشأن السياسات، تبقى هناك نقاط حاسمة ينبغي مناقشتها، لا سيما الإجراء المتعلق بالاعتماد. وأضافت أنه ينبغي أن تحدد السياسات تفاصيل الاعتماد، بينما تتناول قواعد الإجراء طريقة مشاركة الجهات المعنية. وأضافت قائلةً إن السياسات المطروحة والسياسات المتعلقة بالحصول على المعلومات ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببعضها البعض. وأوضحت أن المجموعة التابعة لها تتطلع إلى إجراء مناقشة بناءة واتخاذ إجراء بشأن إشراك الجهات المعنية التي اضطلعت بولاية مؤتمر ريو+٢٠.

٩٨- وأثنى أحد ممثلي المجموعة الرئيسية للمنظمات غير الحكومية على التعاون البناء لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مع المنظمات غير الحكومية. وأوضح أن الوثيقة النهائية لمؤتمر ريو+٢٠ تشير إلى إدماج المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في اجتماعات الأمم المتحدة. وأضاف أن الأمم المتحدة حددت معايير تتعلق بإشراك المجتمع المدني في العمليات التي تشكل في أحيان كثيرة شرطاً مسبقاً لتنفيذ الاتفاقات بنجاح. ومضى يقول إن مؤتمر ريو+٢٠ يشكل مثالاً ناجحاً لعملية مؤتمرات القمة الحكومية الدولية التي تسهل مشاركة الجهات المعنية وقد أتاحت جمعية الأمم المتحدة للبيئة فرصة مماثلة. بالإضافة إلى ذلك، تم استحداث آليات تساعد على المشاركة الكاملة والمرنة للجهات المعنية مع الحرص في الوقت نفسه على مراعاة ميثاق الأمم المتحدة، مثل صيغة أريا التي جرى إعدادها في سياق مجلس الأمن. وينبغي أن تساعد السياسات المتعلقة بإشراك الجهات المعنية على المشاركة القصوى للجهات المعنية وعلى جميع المستويات.

٩٩- ووافقت اللجنة على مواصلة مناقشة هذه المسألة خلال الدورة الحالية من جانب الفريق العامل المنشأ خلال الجلسة العامة. وترد نتائج مناقشات الفريق العامل في الفرع الخامس من محضر الجلسة الأولى لجمعية البيئة.

لام - تنفيذ المقرر ٢/٢٧ بشأن إسهامات الندوات الإقليمية المعنية بالبيئة التي عمل فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الأمانة

١٠٠- في الجلسة الثالثة للجنة بعد ظهر ٢٤ حزيران/يونيه، قدم ممثل الأمانة تقريرا بشأن إسهامات الندوات الإقليمية المعنية بالبيئة التي عمل فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الأمانة، (الوثيقة UNEP/EA.1/2/Add.2) تم إعداده استجابة لمقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧، وقال إن الندوات الإقليمية تؤدي دوراً حاسماً في اتخاذ القرارات وتحدد جداول الأعمال والمواقف المشتركة. وأضاف أن برنامج الأمم المتحدة يضطلع بدور الأمانة لخمس من هذه الندوات.

١٠١- ورحب أحد الممثلين بالتقرير وأعرب عن تقديره لدعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠). ودعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة لزيادة مساعدته التقنية والمالية للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة. وأبلغت المحافل الإقليمية جمعية الأمم المتحدة للبيئة عن وجود أولويات إقليمية محددة تسهم، بالتالي، في عمل الجمعية، ويمكن أن تُستخدم أيضاً في رصد تنفيذ قرارات الجمعية على الصعيدين الوطني والإقليمي. وقال إنه طلب من اليونيب أن يُدْرج الأولويات الإقليمية الأفريقية ضمن برنامج عمله وأن ينظر في دعم تنفيذ مقررات المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة بشأن مسائل مثل إنشاء مكاتب دون إقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في أفريقيا.

١٠٢- وقالت أحدى الممثلات إن منتدىً إقليمياً عُقِد مؤخراً في المكسيك أكد على دور أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تحديد القضايا البيئية الإقليمية ودور اليونيب في تنسيق الإجراءات ذات الصلة ووضع

خطة بيئية إقليمية. ويكتسي دور المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أهمية متزايدة، ولا سيما بالنظر إلى أن لدى عددٍ قليلٍ نسبياً من الدول الأعضاء من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ممثلون تتواجد مقار عملهم في نيروبي، ومن المهم أن يُبقيَ المكتبُ الإقليميُ المنطقةَ على علمٍ بعمل اليونيب. واختتمت حديثها قائلة، إنه ينبغي أن يتوافر للمكتب التمويل الكافي والعدد المناسب من الموظفين.

ميم – تنفيذ المقرر ٢/٢٧ بشأن سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحصول على المعلومات

١٠٣- في الجلسة الثالثة للجنة بعد ظهر ٢٤ حزيران/يونيه، وجه ممثل الأمانة الانتباه إلى التقرير المعني بسياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحصول على المعلومات (UNEP/EA.1/2/Add.4)، والذي أعده المدير التنفيذي عملاً بالفقرة ١٧ من المقرر ٢/٢٧، ويهدف التقرير إلى الاستجابة للحاجة إلى جعل المعلومات المتعلقة بعمل المنظمة متاحة لأصحاب المصلحة وللجمهور العام. وقد قُدمت نسخة من السياسة في مرفق الوثيقة UNEP/EA.1/INF/23 وستدخل السياسة حيز التنفيذ لمدة سنة واحدة، تُجْرى خلالها المشاورات سعياً للحصول على آراء الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بشأنها، وسيتم إصدار نسختها النهائية بنهاية حزيران/يونيه ٢٠١٥.

١٠٤- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب ممثلان اثنان، يتحدث أحدهما نيابة عن مجموعة من البلدان والآخر نيابة عن إحدى المجموعات الرئيسية، عن قلقهما من التأثير المحتمل للسياسة الجديدة على المشاركة الفعالة من جانب أصحاب المصلحة. وحث الأول منهما المدير التنفيذي ليقوم بمراجعة وثيقة السياسة، مشيراً إلى أنها تركز أكثر على القيود بدلاً من التركيز على إمكانية الحصول على المعلومات؛ وأنها تخلط المعلومات البيئية بالمعلومات الشخصية والتجارية وغيرهما من أنواع المعلومات؛ وأنها لم تأخذ في الاعتبار بشكل كامل إمكانية قيام موقع البرنامج التفاعلي لبرنامج البيئة (UNEP Live) بتوفير إمكانية الوصول بشكل واسع إلى البيانات الوطنية الرسمية، بما في ذلك التشريعات البيئية؛ وكرر الممثل الثاني مخاوفه بشأن أوجه القصور في السياسة المذكورة التي أعربت عنها المجموعات الرئيسية كما أعرب عنها أصحاب المصلحة في وقت سابق. وقال ممثل آخر إن عملية التشاور يجب أن تكون شاملة وشفافة وأنه يجب السماح للحكومات بأن تقوم هي باتخاذ القرارات بشأن الإجراءات المتعلقة ببلدانهم.

١٠٥- وفي معرض إشارته إلى أن المعلومات المتعلقة بالدول الأعضاء وغيرها لا يمكن أن تتاح لعامة الجمهور قبل رفع الرقابة عنها من قبل الجهات القيِّمة عليها، أكد ممثل الأمانة على حقيقة أن النسخة الحالية من السياسة ستكون نافذة لمدة سنة واحدة فقط، وطمأن اللجنة بأن عملية التشاور ستكون شفافة للغاية؛ وأن التعليقات التي وردت ستؤخذ في الاعتبار عند مراجعة السياسة؛ وأن جميع المعلومات ذات الصلة ستنشر بشكل آني على موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

نون – تنفيذ المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

١٠٦- وفي الجلسة الثانية للجنة، التي عقدت صباح يوم ٢٤ حزيران/يونيه، وجه ممثل شيلي الانتباه إلى نسخة معدلة من مشروع القرار المتعلق بالمبدأ ١٠ من إعلان ريو الذي قُدِّم في اليوم السابق أثناء النظر في تنظيم العمل (انظر الفقرة ٩، أعلاه)، قائلاً إن من المهم النظر في الروابط مع عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعني بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، وبشكل أعم، المعني بالتعليم من أجل التنمية المستدامة.

١٠٧- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب جميع الذين تحدثوا عن تأييدهم لمشروع القرار، ولكن متحدثاً واحداً، تكلم باسم مجموعة من البلدان، قال إن هناك حاجة إلى المزيد من الوقت لتقييم التعديل المقترح، وأنه

ينبغي إجراء المزيد من التعديل على مشروع القرار ليحث المدير التنفيذي على تنفيذ المبدأ ١٠ بشكل كامل في السياسة الجديدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحصول على المعلومات.

١٠٨- وافقت اللجنة على إحالة النسخة المعدلة من مشروع القرار إلى فريق الصياغة لمواصلة النظر فيها.

١٠٩- وعقب فراغ فريق الصياغة من عمله، وافقت اللجنة في اجتماعها السابع بعد ظهر ٢٧ حزيران/يونيه على مشروع قرار بشأن تنفيذ المبدأ ١٠، للنظر فيه وإمكانية اعتماده من جانب جمعية البيئة.

سين – تنفيذ المقرر ٢/٢٧ بشأن إدماج وظائف المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي

١١٠- في الجلسة الثالثة للجنة بعد ظهر ٢٤ حزيران/يونيه، وجَّه ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا الموضوع، الانتباه إلى تقرير من المدير التنفيذي UNEP/EA.1/2/Add.5، يشرح التدابير التي اتخذت استجابة لمقرر مجلس الإدارة القاضي بتعزيز وترفيع مكانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى جانب الافتراضات والمعايير والتعاريف الرئيسية التي تستند إليها المناقشات بشأن الدمج التدريجي لوظائف المقر الرئيسي والنتائج والتوصيات الرئيسية المتوقعة.

عين – تنفيذ المقرر ٢/٢٧ من إعلان ريو بشأن المبادئ التوجيهية الدولية لنوعية المياه للنظم الإيكولوجية

١١١- في الجلسة الثالثة للجنة بعد ظهر ٢٤ حزيران/يونيه، في معرض تقديمه لهذا الموضوع، وجَّه ممثل الأمانة الانتباه إلى تقرير المدير التنفيذي UNEP/EA.1/3، الذي وصف الترتيبات المتخذة لوضع مبادئ توجيهية دولية لنوعية المياه للنظم الإيكولوجية استجابة لقرار مجلس الإدارة ٢/٢٧. ويتضمن التقرير معلومات عن الشركاء المحتملين؛ والبحث المتعمق والمشاورات المستفيضة التي تم الاضطلاع بها حتى الآن؛ والخطوط العريضة للمبادئ التوجيهية الموصى بها والخطوات التالية التي يتعين اتخاذها. وستصبح مجموعةً أوليةً من المبادئ التوجيهية جاهزة للاستعراض من قبل الفريق الاستشاري المكوَّن من واضعي السياسات والخبراء الفنيين في الشهر المقبل.

١١٢- وأعرب أحد الممثلين في المناقشة التي تلت ذلك عن تأييده لدور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في رصد نوعية المياه، ودعا إلى أن تكون المبادئ التوجيهية المقترحة طوعية وقابلة للتكيف لاستخدامها من قبل الحكومات ذات السيادة كأساس لمبادئ توجيهية وطنية تتناسب مع الظروف الجيولوجية السائدة في بلدانهم.

فاء – عملية استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري، والتطورات في تنفيذ المقرر ٩/٢٧ بشأن تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل تحقيق الاستدامة البيئية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات في مجال البيئة والانضمام إليها

١١٣- في الجلسة الثالثة للجنة بعد ظهر ٢٤ حزيران/يونيه، وجَّه ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا الموضوع، الانتباه إلى تقرير المدير التنفيذي عن عملية استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري (برنامج مونتفيديو الرابع)، والتطورات في تنفيذ المقرر ٩/٢٧ الصادر عن مجلس الإدارة بشأن تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل تحقيق الاستدامة البيئية (UNEP/EA.1/3/Add.3). وتعكف الأمانة على التحضير لإجراء استعراض لبرنامج مونتفيديو الرابع وستقدم النتائج التي توصلت إليها في الدورة المقبلة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، إلى جانب تقرير عن تنفيذ المقرر ٩/٢٧.

١١٤- ووجَّه الانتباه أيضاً إلى مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في حالة الاتفاقيات والبروتوكولات في مجال البيئة، UNEP/EA.1/INF/10، والتي وفرت معلومات بشأن جملة أمور، من بينها الصكوك التي دخلت حيز النفاذ

وأُبرمت في الفترة المشمولة بالتقرير، وهي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وجرى تشجيع الحكومات القادرة على القيام بذلك لكي تصبح أطرافاً في تلك الصكوك.

١١٥- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أحد الممثلين عن تقديره لتقرير المدير التنفيذي، لكنه أوضح أن إشارة التقرير إلى الروابط بين السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية في سياق تعزيز سيادة القانون والعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة قد تنم عن خطر التعدي على ولاية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وقال ممثل آخر، تحدث باسم إحدى المجموعات الرئيسية، إن مشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في استعراض منتصف المدة لبرنامج مونتفيديو الرابع يمكن أن تزيد من فرص البرنامج في تحقيق نتائج أقوى في السنوات الخمس القادمة؛ وأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو في أفضل وضع لتعزيز النهج القائم على الحقوق فيما يتعلق بسيادة القانون البيئي؛ وأن جمعية الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن تُصْدر بياناً قوياً عن أهمية توافر بيئة صحية لتنفيذ مثل هذا النهج، وللحفاظ على النظم الإيكولوجية، ولتحقيق التنمية المستدامة.

صاد – الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية

١١٦- خلال الجلسة الرابعة للجنة، صباح يوم ٢٥ حزيران/يونيه، قدم ممثل كينيا، الذي كان يتحدث نيابة عن المجموعة الأفريقية، ورقة اجتماع تتضمن مشروع قرار من الدول الأفريقية والاتحاد الأوربي ودوله الأعضاء بشأن الإتجار غير المشرع في الأحياء البرية، وقال إن مشروع القرار يحظى بتأييد الكثير من الوفود الأخرى. وألقى الضوء على حجم مشكلة الإتجار غير المشروع في الأحياء البرية وكمية العمل الكبيرة التي أنجزت بخصوص هذه المشكلة في سياق مختلف المنتديات والمنظمات الدولية. ويتضمن مشروع القرار أحكاما تنص على عدم التسامح مطلقا مع الاتجار غير المشروع وسُبل العيش المستدامة للمجتمعات المتأثرة، ودعا الجمعية العامة إلى أن تنظر في هذه المسألة خلال دورتها التاسعة والستين، وطلب إلى المدير التنفيذي العمل مع المنظمات الدولية لوضع إطار مشترك لمعالجة المسألة ولمواصلة العمل الرائد في منظومة الأمم المتحدة لتعزيز القواعد البيئية للقانون واحترام اختصاصات المنظمات التي تتصدى الآن للمشكلة مع الاستفادة من اختصاصات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحقيق تقدم في التصدي للإتجار غير المشروع في الأحياء البرية. وأعرب ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن دعمه لمشروع القرار ودعا جميع الممثلين إلى الإسهام فيه والذي أعرب عن أمله في أن يحظى بدعم عالمي من جانب بلدان المصدر والعبور والاستهلاك. ومن المنشود الحصول على نتيجة دائمة وملموسة من جانب جمعية البيئة.

١١٧- وأعرب الممثلون الذين تحدثوا عن دعمهم لمشروع القرار وعبر الكثيرون منهم عن شكرهم لمقدمي القرار على ما بذلوه من جهد.

١١٨- وتحدث عدد من الممثلين عن أهمية توسيع نطاق التعاون على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بما في ذلك من خلال اللجان الاقتصادية الإقليمية، والحاجة إلى أن تعرب جمعية البيئة عن التزام عالمي بالمحافظة على الأحياء البرية والتنوع البيولوجي. وأكد الكثير من الممثلين أهمية تجنب ازدواجية الجهود والتعاون مع الصكوك والآليات الوطنية والدولية القائمة بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقية المعنية بالتجارة الدولية في الأنواع النباتية والحيوانية البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية والاتحاد الدولي لصون الطبيعة.

١١٩- وقال العديد من الممثلين أن حجم الاتجار غير المشروع قد زاد بصورة حادة خلال السنوات الأخيرة واسترعوا الاهتمام إلى تعزيز إنفاذ التشريعات والقوانين ذات الصلة بالجرائم البيئية والاتجار غير المشروع على جميع

المستويات، وتعزيز النظم الوطنية للعدالة الجنائية واتخاذ إجراءات متساوقة في تنفيذ الاتفاقات القانونية على جميع المستويات وبناء قدرات موظفي الجمارك وضباط الشرطة وسلطات المحافظة على الحياة البرية.

١٢٠- وتحدث عدد من الممثلين عن الحاجة إلى معالجة الطلب على منتجات الأحياء البرية غير المشروعة والإمداد بها. واسترعى أحد الممثلين الاهتمام إلى مختلف مراحل الاتجار في الأحياء البرية - التي تشمل التجارة والعبور والتجهيز - وأكد الحاجة إلى إسناد اهتمام متساوٍ لكل مرحلة من هذه المراحل. كما تم إبراز الحاجة إلى توفير الحوافز وسُبل العيش البديلة المستدامة للمجتمعات المتضررة من الإتجار غير المشروع. وقال أحد الممثلين إن من بين التحديات الكثيرة أن هناك موارد كبيرة تحت تصرف مجموعات الجرائم المنظمة تمكنهم من الاضطلاع بأنشطتهم غير القانونية، وعلى العكس من ذلك فإن هناك نقصاً في الموارد لمكافحة هذه الجرائم في كثير من البلدان الأشد تضرراً من الإتجار غير المشروع.

١٢١- وقالت ممثلة إن مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التصدي للتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية كان من المفترض أن تحدث منذ وقت طويل إذ أنها ذات أهمية رئيسية. وأضافت أنه ينبغي أن يحدد مشروع القرار دوراً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار اختصاصاته ويفرق بين مسؤوليات الدول الأعضاء وتلك الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقالت إن من المهم عدم إلزام جمعية البيئة بإجراءات لا تستطيع الاضطلاع بها. وقال ممثل آخر إن من الضروري أن يحرص البرنامج على أن يركز على الأنشطة ذات الصلة بالبُعد البيئي للإتجار غير المشروع في الأحياء البرية، بما في ذلك استثارة الوعي.

١٢٢- وطلب عدد من الممثلين إدراج عناصر ذات طابع محدد في مشروع القرار. حيث دعا ممثلان إلى الإشارة إلى الإتجار غير المشروع في الأنواع البحرية ومصايد الأسماك. وطلب ممثلان الإشارة بصورة محددة إلى الإتجار غير المشروع في الأخشاب في حين طلب ممثل إدراج المنتجات الحرجية غير الخشبية ذات القيمة العالية. وطلب ممثل إدراج الجهود التي بُذلت في سياق منظمة معاهدة التعاون لبلدان الأمازون في النص.

١٢٣- وقال ممثل إن من المهم ضمان أن يتفق مشروع القرار مع التشريعات والقدرات الوطنية ودعا الدول الأعضاء إلى زيادة التزاماتها من حيث معايير التمويل، ومبالغه ومسؤولياته وآلياته. وقال ممثل آخر إن مشروع القرار متوازن من حيث عناصره الرئيسية اللازمة لمكافحة الإتجار غير المشروع إلا أنه يشير ضمنيا وبصورة غير صحيحة إلى أن المسؤولية الرئيسية في الإتجار غير المشروع تقع على عاتق البلدان النامية.

١٢٤- وتضمنت القضايا التي أثارها مختلف الممثلين الحاجة الملحة إلى وقف التجارة في الأحياء البرية فيما يتعلق ببعض الأنواع مثل الفيلة لتجنب انقراضها، والحاجة إلى حملة لاستثارة الوعي لتثبيط الأفراد تملك الحيوانات البرية والاحتفاظ بها في مساكنهم وفي حدائق الحيوان الخاصة، والأهمية الخاصة لمشروع القرار بالنسبة للقارة الأفريقية.

١٢٥- ورحب ممثل اتفاقية الأنواع المهاجرة باهتمام جمعية البيئة بالإتجار غير المشروع في الأحياء البرية، ودعا الجمعية إلى أن تأخذ في الاعتبار العمل الذي تضطلع به الاتفاقية. واسترعى الاهتمام إلى العمل الذي تضطلع فيه الاتفاقية في مجال الإتجار غير المشروع والتنسيق مع اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في هذا المجال بما في ذلك اتفاق مخصص لحفظ الفيلة الذي وقعت عليه أكثر من عشر بلدان أفريقية.

١٢٦- وقال ممثل المجموعات الرئيسية إن الإتجار غير المشروع في الأحياء البرية يحتاج، بالنظر إلى حجم التحدي، إلى استجابة منسقة تتضمن الاستجابات المعززة. وتمثل جمعية البيئة المنتدى الملائم للدعوة إلى مثل هذا

الإجراء المنسق. ودعا الدول الأعضاء إلى تعزيز مشروع القرار من خلال إدراج إشارات واضحة إلى تتبع التدفقات المالية غير المشروعة وضمان الحرص الواجب، والتحقق والاعتماد في التجارة التي تضطلع بها الشركات وفي المشتريات العامة، ودعا الجمعية العامة إلى النظر في مدى استصواب إضافة بروتوكول رابع إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإدراج إشارة محددة إلى الصيد غير المشروع والحصاد غير القانوني في العديد من فقرات مشروع القرار.

١٢٧- وقال ممثل كينيا إن مقدمي مشروع القرار كانوا على دراية كاملة بالحاجة إلى تجنب ازدواجية الجهود واستحداث اختصاص إضافي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٢٨- وبعد ذلك، عقب مشاورات غير رسمية فيما بين الوفود المعنية، أحالت اللجنة خلال جلستها السادسة، مساء يوم ٢٥ حزيران/يونيه، مشروع القرار إلى فريق الصياغة لمواصلة النظر رهناً بمزيد من المشاورات غير الرسمية بما في ذلك في المجموعات الإقليمية.

١٢٩- وعقب فراغ فريق الصياغة من عمله وإجراء المزيد من المشاورات غير الرسمية، وافقت اللجنة في اجتماعها السابع المعقود بعد ظهر يوم ٢٧ حزيران/يونيه على مشروع قرار بشأن الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية، للنظر فيه وإمكانية اعتماده من جانب جمعية البيئة.

قاف – إدارة منبر عموم أوروبا للتنوع البيولوجي

١٣٠- قدم ممثل سويسرا خلال الجلسة الرابعة للجنة، صباح يوم ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ مشروع مقرر بشأن إدارة منبر عموم أوروبا للتنوع البيولوجي الذي خلف استراتيجية التنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية للبلدان الأوروبية. وأوضح أن الهدف من مشروع القرار هو الترخيص لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للعمل كأمانة للمنبر وهي المهمة التي لم تنطوي على أي انعكاسات مالية من صندوق البيئة بالنظر إلى أن التمويل سوف يعتمد على مساهمات من خارج الميزانية من أعضاء المنبر. واقترح أن بالإمكان جمع هذا القرار مع مقرر منفصل يتعلق بتوفير برنامج الأمم المتحدة للبيئة خدمات الأمانة لاتفاقية باماكو. وفيما يتعلق بهذا الاقتراح الأخير، استرعى ممثل آخر، يؤيده ممثلان آخران، الانتباه إلى أن مشروع القرار الخاص باتفاقية باماكو يقوم بمناقشته فريق الاتصال المعني بالمواد الكيميائية والنفايات. وبعد أن أشار إلى أن القرار قد ينطوي على آثار مالية، اقترح إنشاء صندوق استئماني لتمويل الأنشطة ذات الصلة.

١٣١- وخلال الجلسة الخامسة للجنة، بعد ظهر يوم ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدمت ممثلة الاتحاد الأوروبي شفهياً مشروع قرار بشأن توفير وظائف الأمانة من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة والتي قالت إنه يضم نصوصاً من ثلاثة مشروعات مقررات منفصلة تطالب برنامج الأمم المتحدة للبيئة توفير خدمات الأمانة لكل من المنبر الأوروبي للتنوع البيولوجي، واتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا والتحكم في انتقالها وإدارتها عبر الحدود داخل أفريقيا (اتفاقية باماكو)، والاتفاقية الإطارية لحماية البيئة البحرية لبحر قزوين (اتفاقية طهران) والأخيرة كانت جزءاً من مشروع قرار الميزانية. وسيكون من الأفضل وضع القرار المقترح ضمن قرار بإدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة بالنظر إلى أن الاضطلاع بمهام الأمانة لهيئات أخرى يتطلب إنشاء صناديق استئمانية جديدة. ووافقت اللجنة في جلستها السادسة المعقودة مساء يوم ٢٥ حزيران/يونيه، على إحالة النص إلى الفريق العامل المعني بالميزانية وبرنامج العمل بغرض إدماجه في مشروع القرار المتعلق بإدارة الصناديق الاستئمانية.

خامساً – متابعة وتنفيذ نتائج مؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية ذات الأهمية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة (البند ٦ من جدول الأعمال)

١٣٢- في جلسة اللجنة الثالثة، المعقودة بعد ظهر يوم ٢٤ حزيران/يونيه، قدم ممثل الأمانة الوثيقتين المتصلتين بهذا الموضوع، وهما (UNEP/EA.1/INF/3 وUNEP/EA.1/INF/3/Add.1)، مشيراً إلى أن الوثيقة الأولى تبرز القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بصفة رئيسية، وهي قرارات تهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في حين تبين الوثيقة الأخيرة الخطوط العريضة للتدابير التي أتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتقدم الذي أحرزه، بوصفه منظمة غير مقيمة في منظومة الأمم المتحدة، في تنفيذ القرار ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية.

سادساً – الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وصندوق البيئة ومسائل الميزانية الأخرى (البند ٧ من جدول الأعمال)

١٣٣- ناقشت اللجنة البند ٧، في اجتماعها الثاني، الذي عقد صباح يوم ٢٤ حزيران/يونيه. وفي معرض تقديمه لهذا البند، وجَّه ممثل الأمانة الانتباه إلى عدد من الوثائق ذات الصلة بالميزانية وببرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وبالقضايا ذات الصلة. وأشار أولاً إلى تقرير تقييم أداء البرنامج لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (UNEP/EA.1/INF/6) فقال، إن ٩٤ في المائة من الإنجازات المتوقعة قد تحققت كلياً أو جزئياً. وقد ساهمت الدروس المستفادة في فترات السنتين السابقة في ذلك المستوى العالي من الإنجاز. وقال، مستخدماً مثال الرصاص في الوقود، إن من المهم أن ندرك أن قياسات الأداء ينبغي ألا تقتصر على فترة سنتين واحدة، لكنها غالباً ما تتطلب فترات أطول بكثير للتَّمكُّن من إجراء تقييم دقيق لمدى النجاح الذي تحقق. ويتمثل الدرس المستفاد الهام الآخر في أن هناك حاجة لتوسيع النطاق عن طريق إقامة الشراكات منذ بداية البرنامج من أجل تحسين الإنجاز. لقد تم تخصيص معظم المساهمات في الميزانية، وقد حَدَّ هذا في بعض الأحيان من قدرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على اتخاذ قرارات طويلة الأجل، وأصبحت الموارد في بعض الأحيان تميل نحو مناطق تركيز معينة، بما في ذلك الزئبق والإدارة المتكاملة للمواد الكيميائية. كما تلقت الصناديق الاستئمانية تمويلاً محدوداً لبعض الأغراض، مما يجعل من الصعب ممارسة الإدارة القائمة على النتائج بشكل كامل

١٣٤- وبتطرق الحديث لبرنامج العمل المنقح والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ كما في الوثيقة (UNEP/EA.1/7/Add.1)، قال إن الجمعية العامة وافقت على موارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ تبلغ ٣٥ مليون دولار، أي أقل بكثير من المبلغ الذي طلبه الأمين العام، مما استلزم إجراء تعديلات على برنامج العمل والميزانية. ويبين البرنامج والميزانية المنقحان المقترحان أيضاً تغييرات في المساءلة عن النواتج في برنامج العمل، وهي تقديرات ناتجة عن التعديلات في هيكل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ووجه الانتباه أيضاً إلى برنامج العمل والميزانية المقترحان لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، الوثيقة (UNEP/EA.1/7)، التي تُشكل النصف الثاني من الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وتهدف إلى الإبقاء على استمرارية هذه الاستراتيجية. وتضمن برنامج العمل أهداف طموحة يُمكن تحقيقها من خلال ضمان وجود قدرة مستقرة داخل المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مع تدعيم التعاون المشترك بين الوكالات وقدرة التنسيق وتوحيد المهام الوظيفية في المقر في نيروبي. واشتملت المبادئ الأساسية على الإدارة

القائمة على النتائج وإمكانية تنبؤ أكبر بالتمويل وتدعيم مؤشرات قياس التغييرات وتقييم الصلة العالمية لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٣٥- ثم قام بعرض تقرير يتعلق بحالة صندوق البيئة وموارد التمويل الأخرى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/EA.1/INF/5)، قُدم عملاً بالفقرة ١٤ من مقرر مجلس الإدارة ١٣/٢٧. وأظهرت البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ أن المنظمة أُديرت بحكمة وفعالية في أعقاب الأزمة المالية العالمية، عندما قامت العديد من الدول الأعضاء بتفعيل إجراءات تقشف. وبلغ مجموع الموارد المتاحة ١٦٥,٥ مليون دولار، ما يُمثل ٨٧٪ من الميزانية المعتمدة البالغة ١٩١ مليون دولار. وبلغ إجمالي النفقات ١٥٦ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ مقابل مخصصات قدرها ١٥٨ مليون دولار، بمعدل استخدام للصندوق يبلغ ٩٨,٧٪. وبلغ إجمالي الموارد المتاحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ من الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة التي تدعم بشكل مباشر برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٥٢٩,٦ مليون دولار وتم ترحيل رصيد ٣٠٢ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وأظهر تقرير حول إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة (UNEP/EA.1/8) أن تكاليف معاملات الصناديق الاستئمانية أحادية الجهة المانحة كانت مرتفعة نسبياً بسبب متطلبات خاصة للمانحين بشأن الرصد والتبليغ، في حين عززت الصناديق الاستئمانية متعددة المانحين (ومنها صندوق البيئة) من الفعالية بفضل تقليل نفقات المعاملات وتخفيف درجات المخاطرة العالية المتأصلة في إدارة الصناديق الاستئمانية الوحيدة المانحة والصناديق الاستئمانية المخصصة. ووفرت مذكرة عن النطاق الدال التطوعي لمساهمات فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (UNEP/EA.1/INF/17) معلومات عن كيفية تطبيقه في ضوء العضوية العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عملاً بالفقرة ٢٦ من مقرر مجلس الإدارة ١٣/٢٧. وتضمنت وثائق أخرى ذات صلة بمناقشة برنامج العمل والميزانية تقريراً عن استعراض القواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/EA.1/6)، وتقريراً عن تعديلات صك إنشاء مرفق البيئة العالمي المعاد هيكلته (UNEP/EA.1/9)، ومذكرة توفر معلومات مُكملة لتقرير المدير التنفيذي حول تعديلات صك إنشاء مرفق البيئة العالمي المعاد هيكلته (UNEP/EA.1/INF/21).

١٣٦- وفي الختام، لفت الممثل الانتباه إلى مشاريع القرارات ١ بشأن برنامج العمل والميزانية المنقحين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، و٢ بشأن برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛ و١١ بشأن تعديلات صك إنشاء مرفق البيئة العالمي المعاد هيكلته؛ و١٢ بشأن إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة، كما وردت في مجموعة مشاريع القرارات المقدمة من لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/EA.1/L.1).

١٣٧- وفي المناقشات التي تلت ذلك، أقر أحد الممثلين بالأعمال التي اضطلعت بها الأمانة باستخدام الدروس المستفادة في إحداث تحسينات عن طريق عملية متكررة في عدد من المجالات، بما فيها عملية الموازنة، والإطار الاستراتيجي، وتقييم ونوعية الوثائق. وعلاوة على ذلك، أفضت المناقشات التي تمت أثناء الاجتماع المفتوح للجنة الممثلين الدائمين إلى الاتفاق على أولويات عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. بيد أنه تظل هناك مخاوف بشأن التوازن بين تخصيص الأموال للمجالات الإدارية، بما في ذلك التوظيف وشئون العاملين، والأنشطة البرامجية. وذكر أيضاً أن هناك ثمة حاجة إلى قدر أكبر من الواقعية والوضوح عند وضع الميزانية، وأن تقديرات الموارد المالية المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يجب أن تشتمل على أموال من خارج الميزانية بالإضافة إلى صندوق البيئة والميزانية العادية. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من تنفيذ أعمال تمهيدية لتحسين إدارة الصناديق

الاستئمانية، هناك حاجة لتنفيذ المزيد منها. كما أن هناك حاجة ملحة لوضع الصيغة النهائية للقواعد المالية التي تعين أن تكون قائمة قبل تنفيذ نظام أوموجا.

١٣٨- وقال أحد الممثلين أن برنامج العمل يجب أن يكون واسعاً وشاملاً وأن يُقدم الدعم لكافة البلدان بما يتماشى مع رؤاها ونُهجها الخاصة فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، وذلك وفقاً لروح ريو+٢٠. وأضاف أن الاقتصاد الأخضر هو مجرد أداة من الأدوات العديدة المتاحة لفرادى البلدان، لكنه حظي باهتمام غير مستحق في برنامج العمل والميزانية. وعلى نحو مماثل، فالتركيز على الأنشطة المرتبطة بالمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات في برنامج العمل أخفق في الاعتراف بتوافر نُهج بديلة بحاجة لدعم في الميزانية. وبناءً على ذلك، يجب تنقيح برنامج العمل والميزانية ومشاريع القرارات ذات الصلة بحيث يُتيح نهجاً أكثر ديموقراطية وشمولاً وتكاملاً.

١٣٩- وتحدث أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان فرحب بالأعمال التي تم تنفيذها على نطاق الإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، الأمر الذي يساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة على القيام بشكل أفضل باستهداف وقياس الأعمال التي نفذها. وذكر أن من الأهمية البالغة إجراء المشاورات في المستقبل بشفافية أكبر ومعالجتها بفعالية وأن تُقدم المعلومات في الوقت المناسب. وأضاف، رغم أن صندوق البيئة قد شهد زيادات كبيرة تماشياً مع دعوة مؤتمر ريو+٢٠ إلى تأمين موارد مالية مضمونة وثابتة وكافية بشكل أكبر ومتزايد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلا أنه من الضروري للغاية تحري الواقعية عند تقدير حجم الصندوق من أجل ضمان تأمين الموارد بشكل ثابت. وذكر أن ثمة حاجة إلى وضع توقعات بديلة من أجل تمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تحقيق أهداف برنامج العمل. وأشار إلى أنه تماشياً مع العضوية العالمية لجمعية البيئة، فمن الأهمية بمكان أن يُقدم كافة الأعضاء مساهمات في صندوق البيئة تعكس قدرتها على المساهمة، بالنظر إلى الوضع الحالي الغير مُستحب الذي تقوم بموجبه أكبر ١٥ جهة مانحة بتوفير أكثر من ٩٠٪ من موارد الصندوق. وأخيراً، ثمة حاجة إلى استعراض المهام الوظيفية للوظائف كما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٤٠- وقال أحد الممثلين إنه من أجل زيادة ميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يتعين على البلدان الحرص على المساهمة بما يتماشى مع النطاق التطوعي للمساهمات. وقال عدد من الممثلين إن ثمة حاجة إلى إجراء حوار يتسم بالشفافية ويهدف إلى وضع توقعات اكثر منطقية لموارد الميزانية المتاحة، وتشجيع إنشاء قاعدة أكثر اتساعاً للجهات المانحة. وأعرب أحد الممثلين عن قلقه بشأن ما إذا كانت الزيادات المقترحة على الميزانية مستدامة ومن ثم طلب إلى الأمانة العامة أن تُقدم معلومات أكثر تفصيلاً عن الميزانية إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بكل من مجالات المشاريع. وقال ممثل آخر أنه يجب تخصيص عدد أكبر من الموارد المالية للقيام بالمهام الوظيفية الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنها على سبيل المثال تحقيق الترابط بين العلوم والسياسات، وأنه ينبغي زيادة التركيز على مشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في عملية صنع القرار في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٤١- ورحب أحد الممثلين بمبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاستثمار في المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية، تمشياً مع دعوة مؤتمر ريو+٢٠ لتدعيم برنامج البيئة وزيادة شموليته. وأشار إلى أن الحاجة لا زالت قائمة إلى توفير المزيد من الموارد للتعامل مع القضايا التي تواجه البلدان النامية، ولا سيما البلدان الإفريقية. وأكد في هذا الصدد على ضرورة بذل الجهود اللازمة لتخصيص موارد الميزانية على المستوى الإقليمي فضلاً عن تخصيصها وفقاً للاعتبارات المواضيعية. وطالب ممثل آخر بإيلاء قدر أكبر من الاهتمام في برنامج العمل والميزانية للدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٤٢- وقال أحد الممثلين أن برنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ يجب أن يكونا تطلعيين وأن يُزودا برنامج البيئة بالموارد ليكون جاهزاً بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ لدعم المجتمع الدولي في تقديم نواتج اجتماعات عام ٢٠١٥ تحدد جدول أعمال التنمية الجديد. ولهذا، أوضح أن برنامج العمل يجب تصميمه ليس وفقاً لما تم إنجازه في الماضي بل بحيث يُؤخذ في الاعتبار الدور المنتظر أن يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دعم البلدان، ولا سيما البلدان النامية، لتنفيذ إجراءات تتوافق مع جدول الأعمال الجديد. كما يجب إيلاء المزيد من الاهتمام في برنامج العمل للاحتياجات الناشئة والملحة، بما فيها الحاجة إلى مكافحة التصحر.

١٤٣- وافقت اللجنة على أن تحيل المسائل التي تم بحثها إلى الفريق العامل المعني بالميزانية وبرنامج العمل، الذي يرأسه السيد/بارت أوفري (بلجيكا)، ليواصل النظر فيها. وسوف يتناول الفريق العامل مشاريع القرارات ١ و٢ و١٢، ويأخذ علماً في مداولاته بوثائق العمل ووثائق المعلومات ذات الصلة.

١٤٤- وفي الجلسة السادسة للجنة، المعقودة بعد ظهر يوم ٢٧ حزيران/يونيه، قدم رئيس الفريق العامل المعني ببرنامج العمل والميزانية تقريرا عن مداولات الفريق. وأعلن أن الفريق توصل إلى اتفاق، قائلا إن مذكرة المعلومات التي أعدتها الأمانة كانت مفيدة للغاية للفريق في مداولاته بشأن برنامج العمل المقترح والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وأن أعضاء الفريق يرون ضرورة إدراجها في المحضر الحالي. وبناء عليه، ترد مذكرة المعلومات في المرفق الرابع لهذا التقرير الخاص بالمحضر.

١٤٥- وفي أعقاب ذلك التقرير، وافقت اللجنة على أن تعرض على جمعية البيئة للنظر فيهما واعتمادهما مشروعي قرارين، أحدهما بشأن برنامج العمل المنقح والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والآخر بشأن برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ووافقت الجمعية كذلك على نص لمشروع قرار بشأن إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة بما يشمل قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوفير مهام الأمانة لاتفاقات بيئية متعددة الأطراف لكي تدرج في مشروع القرار المتعلق بإدارة الصناديق الاستئمانية (UNEP/EA.1/L.1 مشروع القرار١٢).

١٤٦- وبعد موافقة اللجنة على مشروعي القرارين بشأن برنامج العمل والميزانية، قال ممثل الجزائر، متحدثاً بالنيابة عن حركة عدم الانحياز وطالباً إدراج تعليقه هذا في المحضر الحالي، إن بلده، بالنيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين، والدول الأفريقية، والجامعة العربية ورئيس لجنة التنسيق المشتركة لمجموعة ال٧٧ والصين وحركة عدم الانحياز، قدم فقرة بشأن التصحر، فيما يتصل بأفريقيا بصفة خاصة، لكي تدرج ضمن القرار الخاص ببرنامج عمل وميزانية ٢٠١٦-٢٠١٧. وقال إنه على الرغم من أن الأمين العام قد شدد مؤخراً على خطورة التصحر، خاصة بالنسبة للبلدان الأفريقية، فإن الفقرة جوبهت باعتراض من قِبل الممثلين الآخرين، وإن مناصري الفكرة لم يصروا على إدراج الفقرة وذلك مراعاة لروح الوفاق. ومع ذلك، فإنهم يأملون أن يولي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عند تنفيذه برنامج العمل، الاهتمام اللازم لمسألة التصحر ولمساعدة البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان في التصدي لها.

١٤٧- في جلسة اللجنة الثانية، المعقودة صباح يوم ٢٤ يونيه/حزيران، عرض الرئيس مشروع القرار بشأن التعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته الوارد في مجموعة مشاريع القرارات المقدمة من لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/EA.1/L.1، مشروع القرار ١١)، مشيراً إلى أن جمعية مرفق البيئة العالمية اعتمدت عدداً من تعديلات صك مرفق البيئة العالمية في أيار/مايو. وتشمل التعديلات موافقة مرفق البيئة العالمية على القيام بدور إحدى الآليات المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وإنشاء مجال التركيز ''المواد الكيميائية والنفايات''

للاستعاضة عن مجالي التركيز ''استنفاد طبقة الأوزون'' و''الملوثات العضوية الثابتة''. وفي أعقاب عرض الرئيس، وافقت اللجنة على مشروع القرار، دون نقاش، للنظر فيه واحتمال اعتماده من جمعية البيئة.

سابعاً – جدول الأعمال المؤقت، وموعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة (البند ٩ من جدول الأعمال)

١٤٨- في الجلسة الخامسة للجنة، المعقودة بعد ظهر يوم ٢٥ حزيران/يونيه، استرعى الرئيس الاهتمام إلى مشروع قرار اقترحه مكتب جمعية البيئة، يرد في ورقة غرفة الاجتماعات بشأن جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة. ويذكر مشروع القرار أن الاجتماع القادم لجمعية البيئة سوف يعقد في أيار/مايو ٢٠١٦.

١٤٩- وخلال المناقشات التي دارت بعد ذلك، فضل العديد من الممثلين تاريخاً قبل ذلك للاجتماع مثل شباط/فبراير ٢٠١٦ بالنظر إلى أنه سيعقب بصورة أفضل الاجتماعات ذات الصلة الأخرى. وأشار أحد الممثلين إلى أن هذا التغيير سيتطلب تعديلاً في تواريخ الاجتماع مفتوح العضوية القادم للجنة الممثلين الدائمين.

١٥٠- وأعلن الرئيس أن مكتب جمعية البيئة سوف يواصل النظر في هذه المسألة في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة.

١٥١- وبعد أن نظر المكتب في المسألة، وافقت اللجنة، في جلستها السابعة، المعقودة بعد ظهر يوم ٢٧ حزيران/يونيه، على مشروع قرار بشأن جدول الأعمال المؤقت، وتاريخ ومكان الدورة الثانية لجمعية البيئة يقضي، من جملة أشياء، بعقد الدورة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، وأن تقوم لجنة الممثلين الدائمين، بالتشاور مع المكتب، بإعداد جدول أعمال الدورة.

ثامناً – مسائل أخرى

١٥٢- لم تنظر اللجنة في أي مسائل أخرى.

تاسعاً – اعتماد التقرير

١٥٣- اعتمدت جمعية البيئة، في جلستها العامة السادسة المعقودة مساء الجمعة ٢٧ حزيران/يونيه، المحضر الحالي للدورة استناداً إلى مشروع المحضر الوارد في الوثيقتين UNEP/EA.1/CW/L.1 وAdd.1-2، على أساس أن يُعهد إلى المقرر، مستعيناً بالأمانة في عمله، باستكمال التقرير ووضعه في صورته النهائية.

المرفق الرابع

مذكرة إعلامية من الأمانة

١- إن برنامج العمل والميزانية المقترحين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ الذي رفعته الأمانة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى في حزيران/يونيه ٢٠١٤ تم وضعهما بالتشاور الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك جلستها مفتوحة العضوية التي عقدت في آذار/مارس ٢٠١٤. ويشمل سيناريو تخطيط الميزانية توفير ٢٨٥ مليون دولار من صندوق البيئة ومستوى دخل إجمالي مقداره ٦٨٧ مليون دولار للفترة المذكورة، بما في ذلك التمويل المتأتي من مرفق البيئة العالمية.

٢- وتنطوي استراتيجية التمويل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ على مسعى لتحويل الموارد من المساهمات المخصصة إلى الموارد غير المخصصة لصندوق البيئة. ويشرح الشكل أدناه النمط الكلي للدخل. وبطلب من لجنة الممثلين الدائمين، قامت الأمانة بإعداد سيناريو بديل يتضمن ميزانية مخفضة لصندوق البيئة. وينطوي سيناريو الميزانية الثاني على خفض مقداره ١٤ مليون دولار مقارنة بسيناريو التخطيط الأصلي البالغ ٢٨٥ دولار. ويشرح الجدول ١ الآثار المترتبة عن هذا السيناريو على برنامج العمل.

الجدول ١

توقعات الموارد حسب مكونات الميزانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		ميزانية ٢٠١٤-٢٠١٥	*الميزانية الأصلية* ٢٠١٦-٢٠١٧ *(المجموع ٢٨٥ مليون دولار)*	*الميزانية المنقحة* ٢٠١٦-٢٠١٧ *(المجموع ٢٧١ مليون دولار)*
الف-	التوجيه التنفيذي والإدارة	٧ ٧٩٤	١٠ ٠٤١	٩ ٥٠٠
باء-	برنامج العمل	٢٠٩ ٣٩٤	٢٤٣ ٩٨٣	٢٣١ ٥٠٠
١-	تغير المناخ	٣٩ ٥١٠	٤٦ ٠٥٧	٤٢ ٠٠٠
٢-	الكوارث والنزاعات	١٧ ٨٨٦	٢٠ ٧٩٥	٢٠ ٥٠٠
٣-	إدارة النظم الإيكولوجية	٣٦ ٨٣١	٤٢ ٨٤٧	٤٠ ٠٠٠
٤-	الحوكمة البيئية	٢١ ٨٩٥	٢٥ ٤٤٣	٢٥ ٠٠٠
٥-	المواد الكيميائية والنفايات	٣١ ١٧٥	٣٦ ٤١٧	٣٦ ٠٠٠
٦-	كفاءة استخدام الموارد	٤٥ ٣٢٩	٥٢ ٩٥٦	٤٩ ٠٠٠
٧-	البيئة قيد الاستعراض	١٦ ٧٦٨	١٩ ٤٦٨	١٩ ٠٠٠
جيم-	صندوق احتياطي البرنامج	١٢ ٥٠٠	١٤ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠
دال-	دعم البرنامج	١٥ ٣١٢	١٦ ٩٧٥	١٦ ٠٠٠
المجموع		**٢٤٥ ٠٠٠**	**٢٨٥ ٠٠٠**	**٢٧١ ٠٠٠**

٣- وفيما يلي الأساس المنطقي لهذه التخفيضات: تشير بيانات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأخيرة إلى إنه من المرجح تأمين الحصول على أموال إضافية من خارج الميزانية للبرامج الفرعية الخاصة بتغير المناخ وإدارة النظام الإيكولوجي وكفاءة استخدام الموارد. وقد تم تخفيض الاعتمادات للأموال المخصصة لتمويل هذه البرامج الفرعية من صندوق البيئة في مستويات أعلى مقارنة بتلك المتعلقة بالبرامج الفرعية الأخرى نظراً لأن التمويل

المخصص قد يغطي فيما يبدو أي قصور في موارد صندوق البيئة. بالإضافة إلى ذلك، فإن تخفيضات الميزانية المخصصة لهذه البرامج من صندوق البيئة سوف تقترن بها زيادات مماثلة في التمويل من خارج الميزانية مما يتيح مستوى مشابهاً من الطموح لكل واحد من هذه البرامج الفرعية. بيد أن هذا السيناريو يتوقف على موافقة مانحي التمويل المعني للصناديق الاستئمانية والمشاريع التي تجري مواءمتها مع الفجوة التمويلية المعنية لصندوق البيئة.

٤- وقد طلب المدير التنفيذي من الأمانة أن تحقق تحسينات كبيرة في الكفاءة فيما يتعلق بعدد من المجالات بحلول عام ٢٠١٥. وبسبب التضخم يتوقع أن ترتفع تكاليف الموظفين بمقدار ٣ في المائة كل عام خلال فترة السنتين. ونظراً لأن برنامج البيئة يحافظ على حد أقصى مقداره ١٢٢ مليون دولار لتكاليف الموظفين استناداً إلى تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٢-٢٠١٣، فإن هذا يعني ضمنياً زيادة في إنتاجية الموظفين بنسبة ٧ في المائة لتأمين مكاسب الفعالية المطلوبة. وهناك جهود متواصلة تبذل لزيادة التمويل من خارج الميزانية للبرامج الفرعية المتأثرة بتخفيض الموارد المتأتية لصندوق البيئة.

٥- ويمكن كذلك تخفيض الدعم البرنامجي للتوجيه التنفيذي والإدارة ودعم البرامج بغرض تأمين المزيد من مكاسب الكفاءة. غير أن التقديرات المنقحة للأمم المتحدة بشأن نظام الجديد للتخطيط المركزي للموارد (أوموجا) تظهر ارتفاعاً كبيراً جداً لتكاليف النظام بالنسبة لبرنامج البيئة بحيث تبلغ ٤,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٤ بما يسجل تكلفة قدرها ١ مليون دولار لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي. ومن المتوقع أن تتواصل هذه التكاليف الإضافية خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ مع الإدخال التدريجي لتمديدات النظام المختلفة مما يقلل من فرص الوفورات المباشرة الإضافية في هذا البند من بنود الميزانية.

٦- وسوف يتم الإبقاء على احتياطي الصندوق في مستواه في فترة السنتين ٢٠١٤ -٢٠١٥، أي عند ١٤ مليون دولار ويشمل ذلك توفير مبلغ ١,٥ مليون دولار لإدماج وظائف برنامج البيئة في المقر في نيروبي.

٧- وباختصار، فإن توقعات الميزانية هذه تتماشى مع اتجاهات التمويل التي لاحظتها أمانة برنامج البيئة مؤخراً. واستناداً إلى الافتراض المذكور أعلاه، فإن التوقعات تمكِّن برنامج البيئة من تنفيذ برنامج عمل ٢٠١٦ - ٢٠١٧ على النحو الذي أجازته دوله الأعضاء تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة " المستقبل الذي نصبو إليه"، ويشمل ذلك الفقرة الفرعية المتعلقة بإدماج وظائف برنامج البيئة في المقر وتقوية المكاتب الإقليمية.

٨- ويفترض سيناريو الميزانية المخفضة أن يقترح الأمين العام فيما يتعلق بالميزانية العادية سوف يتضمن تكلفة استكمال تعزيز المكاتب الإقليمية، تماشياً مع المرحلة الثانية التي أوصت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى جانب الموارد المطلوبة لتقديم الخدمات للهيئات الإدارية. وسوف يقتضي ذلك استعراضاً مسبقاً من الأمانة على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية كما سيتوقف على ما أوصت به اللجنة الاستشارية وعلى استعراض اللجنة الخامسة وموافقة الجمعية العامة في نهاية عام ٢٠١٥. وسوف يؤثر أي تغير توافق عليه الجمعية العامة فيما يتعلق بموارد الميزانية العادية للأمم المتحدة على برمجة صندوق البيئة من حيث عدد الموظفين والجوانب الأخرى، مثل تكاليف السفر للمشاركين في الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠١٦.

٩- ويوضح الجدول ٢ والشكل أدناه نمط الدخل على مدى السنوات الأخيرة، ويتجلى من هذا الجدول أن هناك تعزيزاً تدريجياً للقاعدة المالية لبرنامج البيئة بما في ذلك المساهمات المتعددة السنوات للصندوق الاستئماني.

الجدول ٢

الدخل المقدم، الميزانية المعتمدة، والميزانية المقترحة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	الدخل الفعلي المقدم						الميزانية المتوقعة			
							المعتمدة		المقترحة	
السنة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
EF	٩١	٨٦	٨٢	٨٣	٧٢	٨٠	١١٠	١٣٥	١٣٦	١٣٦
XB	١٢١	١١٣	١٤٠	١٢٨	١٤٨	٢٤٤	١٠١	١٠١	١٠٤	١٠٧
GEF	٦٥	٥٩	٥٦	٧٩	٥٣	٧٨	٥٧	٥٧	٥٩	٥٩
RB	٨	٧	٨	٨	٩	٨	١٧	١٧	يحدد لاحقاً	يحدد لاحقاً
المجموع	٢٨٥	٢٦٥	٢٨٦	٢٩٩	٢٨٢	٤١٠	٢٨٥	٣١٠	يحدد لاحقاً	يحدد لاحقاً
المجموع (أقل من)	٢٢٧	٢٥٨	٢٧٨	٢٩٠	٢٧٣	٤٠٢	٢٦٨	٢٩٣	٢٩٩	٣٠٢

الدخل الفعلي المقدم والميزانية المقترحة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

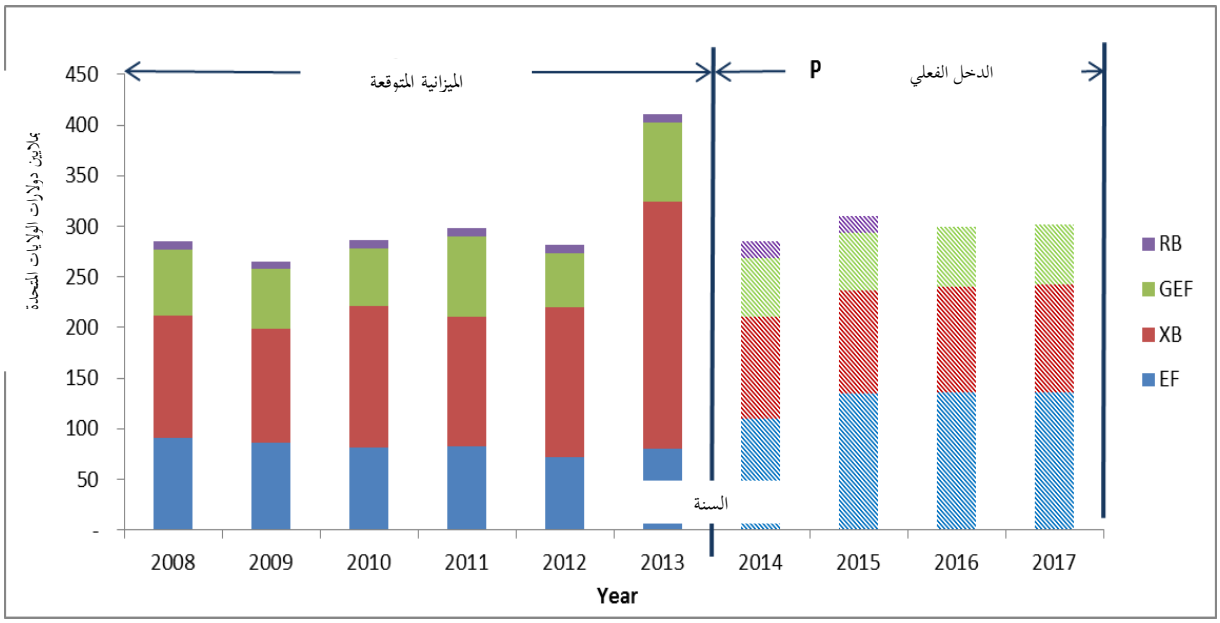

ملاحظة: توقعات الميزانية العادية للعامين ٢٠١٦ و٢٠١٧، غير مدرجة في إجمالي الميزانية المتوقعة وبالتالي ينبغي تحديدها.